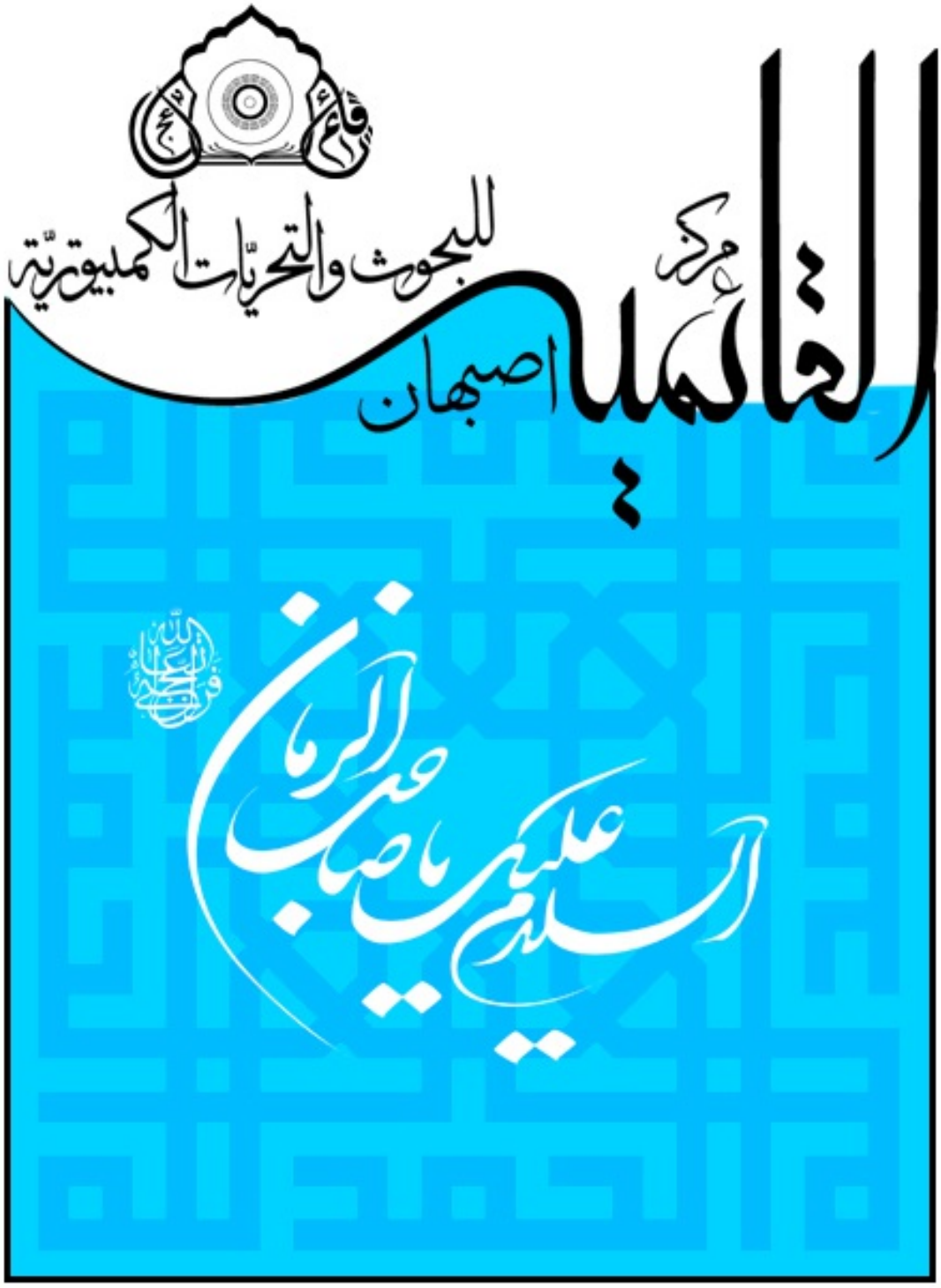

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دراسات فقهية
في مسائل خلافية

أبحاث استدلالية حول

- الزواج الموقت عند الصحابة والتابعين
- صلاة التراويح بين السنة والبدعة
- الارسال والتكفير بين السنة والبدعة

نجم الدين الطبسي

مركز الابحاث العقائدية لشبكة الامامين الحسنين عليهما السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات فقهية فی مسائل خلافية

كاتب:

نجم الدين طبسی

نشرت فی الطباعة:

بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزه علميه قم)

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
المقدّمة ----- ۱۷
القسم الأوّل الزواج الموقّت عند الصحابة و التابعین ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
[روایات من أهل السنة] ----- ۱۷
الفصل الأوّل: الصحابة ----- ۱۸
تعریف المتعة (الزواج الموقّت) ----- ۱۸
الزواج الموقّت عند الصحابة ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
۱. عمران بن الحصین الخزاعی (ت ۵۲ ه. ق) ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۹
التعریف بعمران ----- ۱۹
۲. أبو سعید الخدری (ت ۷۴ ه. ق) ----- ۲۰
اشارة ----- ۲۰
التعریف بأبی سعید الخدری ----- ۲۰
۳. جابر بن عبد اللّه الأنصاری (ت ۷۸ ه. ق) ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
التعریف بجابر بن عبد اللّه ----- ۲۱
۴. زید بن ثابت الأنصاری (ت ۵۵ ه. ق) ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
التعریف بزید بن ثابت ----- ۲۲

۵. عبد اللّه بن مسعود (ت ۳۲ ه. ق) ---- ۲۳
اشارة ---- ۲۳
التعریف بابن مسعود ---- ۲۳
۶. سلمة بن الأکوع (ت ۷۴ ه. ق) ---- ۲۳
اشارة ---- ۲۳
التعریف بابن الأکوع ---- ۲۴
۷. علی بن أبی طالب علیه السّلام (ت ۴۰ ه. ق) ---- ۲۴
اشارة ---- ۲۴
التعریف بعلیّ بن أبی طالب علیه السّلام ---- ۲۵
۸. عمرو بن حریث (ت ۸۵ ه. ق) ---- ۲۵
اشارة ---- ۲۵
التعریف بعمرو بن حریث ---- ۲۷
۹. معاویة بن أبی سفیان (ت ۶۰ ه. ق) ---- ۲۷
۱۰. سلمة بن أمیّة ---- ۲۸
اشارة ---- ۲۸
التعریف بسلمة بن أمیّة ---- ۲۹
۱۱. ربیعة بن أمیّة ---- ۲۹
اشارة ---- ۲۹
التعریف بربیعة بن أمیّة ---- ۳۰
۱۲. عمرو بن حوشب ---- ۳۰
۱۳. أبیّ بن کعب (ت ۳۰ ه. ق) ---- ۳۱
اشارة ---- ۳۱
التعریف بأبیّ بن کعب ---- ۳۱
۱۴. أسماء بنت أبی بکر (ت ۷۳ ه. ق) ---- ۳۱

اشارة ----- ۳۱
التعریف بأسماء بنت أبی بکر ----- ۳۳
۱۵. أمّ عبد اللّه ابنة أبی خیثمة ----- ۳۳
اشارة ----- ۳۳
التعریف بابن یسار ----- ۳۴
۱۶. عبد اللّه بن عبّاس بن عبد المطّلب (ت ۶۸ ه. ق) ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۵
التعریف بابن عبّاس ----- ۳۷
دعاوی و ردود ----- ۳۹
۱۷. سمیر (ت ۵۹ ه. ق) ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
التعریف بسمرة ----- ۴۰
۱۸. أنس بن مالک (ت ۹۳ ه. ق) ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
التعریف بأنس بن مالک ----- ۴۱
۱۹. ابن عمر (ت ۷۴ ه. ق) ----- ۴۱
الفصل الثانی: فی التابعین و الفقهاء ----- ۴۳
اشارة ----- ۴۳
۱. مالک بن أنس (ت ۱۷۹ ه. ق) ----- ۴۳
اشارة ----- ۴۳
التعریف بمالک بن أنس ----- ۴۳
۲. أحمد بن حنبل (ت ۲۴۱ ه. ق) ----- ۴۵
اشارة ----- ۴۵
التعریف بابن حنبل ----- ۴۵

۳. سعید بن جبیر (ت ۹۵ ه. ق) ---- ۴۵
اشارة ---- ۴۵
التعریف بسعید بن جبیر ---- ۴۶
۴. عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج (ت ۱۵۰ ه. ق) ---- ۴۶
اشارة ---- ۴۶
روایة إسماعیل بن الفضل الهاشمی ---- ۴۷
التعریف بابن جریج ---- ۴۷
ملاحظة هل رجع ابن جریج عن رأیه؟ ---- ۴۸
۵. عطاء بن أبی رباح (ت ۱۱۵ ه. ق) ---- ۴۸
اشارة ---- ۴۸
التعریف بعطاء ---- ۴۹
۶. طاووس الیمانی (ت ۱۰۶ ه. ق) ---- ۴۹
اشارة ---- ۴۹
التعریف بطاووس ---- ۴۹
۷. عمرو بن دینار (ت ۱۲۶ ه. ق) ---- ۵۰
اشارة ---- ۵۰
التعریف بعمرو بن دینار ---- ۵۰
۸. مجاهد بن جبر (ت ۱۰۰ ه. ق) ---- ۵۱
اشارة ---- ۵۱
التعریف بمجاهد ---- ۵۱
۹. السدّی (ت ۱۲۷ ه. ق) ---- ۵۱
اشارة ---- ۵۱
التعریف بالسدّی ---- ۵۲
۱۰. الحکم بن عتیبة (ت ۱۲۵ ه. ق) ---- ۵۲

اشارة ----- ۵۲
التعریف بالحکم ----- ۵۳
۱۱. ابن أبی ملیکة (ت ۱۱۷ ه. ق) ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
التعریف بابن أبی ملیکة ----- ۵۳
۱۲. زفر بن أوس بن الحدثان المدنیّ ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۴
التعریف بزفر ----- ۵۴
ملاحظة زفر بن الهذیل ----- ۵۴
۱۳. طلحة بن مصرّف الیامی (ت ۱۱۲ ه. ق) ----- ۵۴
اشارة ----- ۵۵
التعریف بطلحة بن مصرّف ----- ۵۵
۱۴. أهل مکّة و الیمن ----- ۵۵
۱۵. أهل البیت علیهم السّلام و التابعون ----- ۵۵
اشارة ----- ۵۵
لائحة بأسماء آخرین ----- ۵۵
الفصل الثالث: إثارات و مناقشات ----- ۵۶
۱. هل القائلون بالمتعة لم یبلغهم النسخ؟ ----- ۵۶
۲. المنع أمر حکومی و صادر عن الخلیفة عمر ----- ۵۸
اشارة ----- ۵۸
الشاهد الأوّل: تأکید ابن عمر علی عهد أبیه ----- ۵۸
الشاهد الثانی: تصریح جابر ----- ۵۹
الشاهد الثالث: محاورة عمران بن سوادة ----- ۶۰
الشاهد الرابع: تصریح الإمام علیّ علیه السّلام ----- ۶۰

الشاهد الخامس: تصریح المؤلّفین و الأعلام ---- ۶۱
۳. هل ادّعی عمر النسخ؟ ---- ۶۲
۴. کلمات فقهاء العامّة و مفسّریهم ---- ۶۲
۵. لا إجماع علی تحریم المتعة ---- ۶۳
۶. الاضطراب فی أحادیث التحریم ---- ۶۴
۷. مناقشة الأحادیث المعارضة ---- ۶۵
اشارة ---- ۶۵
۱. حدیث الترمذی ---- ۶۵
۲. حدیث سعید بن جبیر ---- ۶۶
۳. حدیث الزهری ---- ۶۷
۴. حدیث سبرة ---- ۶۸
۵. حدیث إیاس ---- ۷۰
۶. حدیث أبی هریرة ---- ۷۰
۸. سلاح من أعیاه الجواب ---- ۷۱
اشارة ---- ۷۱
۱. حوار بین الإمام الباقر علیه السّلام و اللیثی ---- ۷۱
۲. حوار بین أبی حنیفة و مؤمن الطاق ---- ۷۱
۹. ما کتب حول جواز المتعة ---- ۷۲
القسم الثانی صلاة التراویح بین السنّة و البدعة ---- ۷۴
اشارة ---- ۷۴
المقدّمة ---- ۷۵
معنی التراویح ---- ۷۵
قیام شهر رمضان فی أحادیث الفریقین ---- ۷۶
اشارة ---- ۷۶

أ. أحادیث أهل السنّة ۷۷
ب. أحادیث الإمامیّة ۷۹
رأی فقهائنا فی مشروعیّة نافلة شهر رمضان ۸۰
عدد نوافل شهر رمضان ۸۲
اشارة ۸۲
أ. کلمات فقهاء السنّة ۸۲
ب. کلمات فقهاء الإمامیّة: ۸۵
ج. موقف مغائر للجمهور ۸۷
صلاة التراویح جماعة من بدع الخلیفة عمر ۸۸
اشارة ۸۸
أ. حدیث البخاری ۸۹
ب. کلمات الأعلام ۸۹
حکم الجماعة فی نوافل شهر رمضان ۹۱
اشارة ۹۱
أ. رأی فقهاء السنّة ۹۱
اشارة ۹۱
تعلیقة علی کلام السرخسی ۹۲
ب. رأی فقهاء الإمامیّة ۹۳
موقف النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته علیهم السّلام من التراویح جماعة ۹۵
أدلّة القول بعدم جواز الجماعة فی التراویح ۹۸
أدلّة القول بجواز الجماعة فیها ۹۹
مناقشة أدلّة الجواز ۱۰۰
کلمات الأعلام فی ترک النبیّ صلّی اللّه علیه و آله للتراویح ۱۰۲
هل صلّی عمر بن الخطّاب جماعة؟ ۱۰۴

هل البدعة تنقسم إلى أقسام؟ ----- ۱۰۴
أنصار الرأى الأوّل كما يلى: ----- ۱۰۴
أنصار الرأى الثانى كما يلى: ----- ۱۰۷
و مناقشة هذا القول، و بيان خطئه، و منافاته للصواب: ----- ۱۰۷
هل فعل الخليفة و قوله حجة؟ ----- ۱۱۰
القسم الثالث الإرسال و التكفير بين السنّة و البدعة ----- ۱۱۰
اشارة ----- ۱۱۰
المقدّمة ----- ۱۱۱
المدخل ----- ۱۱۱
ما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام ----- ۱۱۴
كلمات الفقهاء الإماميّة ----- ۱۱۵
منشأ التكفير ----- ۱۱۵
كلمات فقهاء السنّة و أئمّتهم ----- ۱۱۶
الروايات من طرق السنّة ----- ۱۱۷
اشارة ----- ۱۱۷
التأمّل فى معنى الرواية ----- ۱۱۸
أمّا النقاش الدلالى ----- ۱۲۴
حصيلة البحث ----- ۱۲۵
القسم الرابع الجمع بين الصلاتين و مصادره من الكتاب و السنّة ----- ۱۲۷
اشارة ----- ۱۲۷
المقدّمة ----- ۱۲۷
دليل جواز الجمع بين الصلاتين من القرآن الكريم ----- ۱۲۷
تفسير الآية عن أهل البيت عليهم السّلام ----- ۱۲۷
الروايات من طرق العامّة ----- ۱۲۸

آراء المفسّرين ---- ۱۲۹
الروايات من طرق الخاصة ---- ۱۲۹
ما يستدلّ على مرجوحيّة الجمع ---- ۱۳۱
آراء الفقهاء ---- ۱۳۲
الأحاديث من طرق العامّة ---- ۱۳۳
التأويلات ---- ۱۳۵
ما يستدلّ به على الجمع الصورى ---- ۱۳۸
هل قول ابن عبّاس خلاف الإجماع؟ ---- ۱۳۹
أقوال فقهاء العامّة فى جواز الجمع ---- ۱۳۹
استحباب الأخذ بالمرخّصات الشرعيّة ---- ۱۴۱
روايات توهم حرمة الجمع بين الصلاتين ---- ۱۴۱
القسم الخامس كيفيّة الوضوء على ضوء الكتاب و السنّة ---- ۱۴۲
اشارة ---- ۱۴۲
بدء تشريع الوضوء ---- ۱۴۲
بدء الخلاف فى الوضوء ---- ۱۴۲
كيفية غسل اليدين ---- ۱۴۳
اشارة ---- ۱۴۳
مع المفسّرين ---- ۱۴۳
أحاديث فى المسح على القدمين ---- ۱۴۳
اشارة ---- ۱۴۴
دراسة فى السند ---- ۱۴۵
دراسة فى السند ---- ۱۴۵
دراسة فى السند ---- ۱۴۶
يستفاد من هذا النصّ أمور: ---- ۱۴۷

الروایات من طریق أهل البیت علیهم السّلام ----- ۱۴۷
اشارة ----- ۱۴۷
أمّا القسم الأول: ----- ۱۴۸
الدلیل القرآنی علی مسح الأرجل ----- ۱۴۹
رأی العامّة ----- ۱۴۹
المسح علی الأرجل عند الصحابة ----- ۱۵۰
تهافت المفسّرین ----- ۱۵۱
القسم السادس دراسة حول صوم عاشوراء ----- ۱۵۲
اشارة ----- ۱۵۲
عاشوراء فی اللغة ----- ۱۵۲
عاشوراء و جذورها التأریخیّة ----- ۱۵۲
حکم صوم عاشوراء ----- ۱۵۲
تفصیل البحث فی الروایات ----- ۱۵۳
روایات الجواز ----- ۱۵۵
الأحادیث من طریق السنّة ----- ۱۵۶
اشارة ----- ۱۵۶
مناقشة الروایات: ----- ۱۵۸
آراء الفقهاء فی صوم عاشوراء ----- ۱۵۹
نص بعض الکلمات: ----- ۱۶۰
موقف الأیادی الأثیمة من عاشوراء ----- ۱۶۱
موقف أهل البیت علیهم السّلام ----- ۱۶۱
کیف یجتمع النسیء مع صوم عاشوراء؟ ----- ۱۶۲
عاشوراء عید الأمویّین ----- ۱۶۲
تصریحات للمؤرّخین ----- ۱۶۲

الفهارس الفنّیة ----- ۱۶۳
اشارة ----- ۱۶۳
الآیات الکریمة ----- ۱۶۴
الأحادیث الشریفة ----- ۱۶۴
الآثار ----- ۱۶۸
أسماء المعصومین علیهم السّلام ----- ۱۶۹
الأعلام (الأشخاص، الأمکنة و الکتب) ----- ۱۷۰
مصادر الکتاب ----- ۲۱۱
الموضوعات ----- ۲۱۹
اشارة ----- ۲۱۹
القسم الأوّل: الزواج الموقّت عند الصحابة و التابعین ----- ۲۱۹
القسم الثانی صلاة التراویح بین السنّة و البدعة ----- ۲۲۲
القسم الثالث: الإرسال و التکفیر بین السنّة و البدعة ----- ۲۲۳
القسم الرابع: الجمع بین الصلاتین و مصادره من الکتاب و السنّة ----- ۲۲۳
القسم الخامس: کیفیّة الوضوء علی ضوء الکتاب و السنّة ----- ۲۲۴
القسم السادس: دراسة حول صوم عاشوراء ----- ۲۲۴
الفهارس الفنّیة ----- ۲۲۵
چکیده ----- ۲۲۵
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۲۶

دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ

اشارهٔ

نام کتاب: دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ

سرشناسه : طبسی، نجم‌الدین، ۱۳۳۴ -

عنوان و نام پدیدآور : دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ: ابحاث استدلالیهٔ حول: الزواج‌الموقت عندالصحابه والتابعین، صلاهٔالتراویح والارسال والتکفیر بین‌السنهٔ والبدعهٔ، الجمع بین‌الصلاتین، کیفیهٔالوضوء و صموم عاشورا/ نجم‌الدین‌الطبسی.

وضعیت ویراست : [ویراست۲]

مشخصات نشر : قم: موسسه بوستان کتاب قم(مرکزالنشرالتابع لمکتب‌الاعلام‌الاسلامی)، ۱۴۲۹ ق.= ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری : ۳۵۲ص.

فروست : بوستان کتاب؛ ۹۸۲. فقه استدلالی؛ ۹۳فقه و حقوق؛ ۱۸۰.

شابک : ۴۰۰۰۰ ریال: چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۵۴۸-۷۱۷-۹ :

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری

یادداشت : عربی

یادداشت : ص.ع. به انگلیسی: Jurisprudential studies on conteroversial issues:Reasoned discussions on: Temporary ...

یادداشت : چاپ قبلی: الحوزه‌العلمیه بقم، مکتب‌الاعلام الاسلامی، مرکزالنشر، ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰ (۲۰۸ ص).

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : کتابنامه: ص [۳۳۱] - ۳۴۲؛ همچنین به صورت زیرنویس.

یادداشت : نمایه.

یادداشت : گروه مخاطب: تخصصی (طلاب و دانشجویان).

موضوع : فقه تطبیقی

موضوع : متعه

موضوع : نماز تراویح

موضوع : تکفیر

شناسه افزوده : حوزه علمیه قم. دفتر تبلیغات اسلامی. بوستان کتاب قم

رده بندی کنگره : BP۱۶۹/۷/ط۲د۴ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی : ۱۳۱۸۲۱۶

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

شابک: ۹- ۷۱۷- ۵۴۸- ۹۶۴- ۹۷۸

المقدّمة

الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد بن عبد اللّه، و أهل بيته الطاهرين.

إنّ موضوع الزواج الموقّت (المتعة) من الأمور الّتى أخذت حجما كبيرا فى المسائل الخلافيّة بين المسلمين، فهم بين مثبت له عن دليل، و منكر له رغم تظافر النصوص الصحيحة الّتى تنصّ على الإباحة و الجواز، و أنّ الصحابة كانت ثابتة على جوازها بعد وفاة الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله إلى عصر الخلفاء و ما بعدهم، كما سيأتى.

و قد صنّف فى هذا الحقل عشرات من الكتب، و نشرت مئات المقالات «۱» كلّها تؤكّد على استمراريّة الجواز و عدم النسخ.

و لأجل عدم التكرار لما ألّف و أنجز- شكّر اللّه مساعى المؤلّفين الجميلة- أحببت أن أتناول جانبا خاصّا من الموضوع، و أعرض القضيّة بأسلوب جديد. فرأيت أن أسرد قائمة بأسماء من تمتّع من الصحابة و التابعين و المحدّثين فى عصر الخلفاء و ما بعدهم، أو من كان رأيه الفقهى هو

---

(۱). سيأتى ذكرها فى آخر الكتاب.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۰

الجواز و الحلّيّة.

و بعد التتبّع عثرت على عشرات الأسماء من كبار الصحابة و التابعين...

فجمعت النصوص الدالّة على ذلك، مع الإشارة إلى مكانتهم العلميّة، و موقعهم الاجتماعى، و أبحاث أخرى ترتبط بالموضوع.

فالكتاب يحتوى على فصول ثلاثة:

الفصل الأوّل: فى الصحابة الذين كانوا يرون حلّيّة المتعة، بل كانوا يعملون بها.

الفصل الثانى: فى التابعين و الفقهاء الذين ثبتوا على حلّيّة المتعة، بل بعضهم لم يتزوّج إلّا المتعة.

الفصل الثالث: تساؤلات و مناقشات ترتبط بشأن النسخ، و روايات مفادها النهى عن المتعة، و أبحاث أخرى يقف عليها القارئ حين المطالعة.

و ما توفيقى إلّا باللّه.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۱

القسم الأوّل الزواج الموقّت عند الصحابة و التابعين

اشارة

دراسة تتناول من تمتّع أو كان رأيه الفقهىّ جواز التمتّع من الصحابة و التابعين و الفقهاء و المحدّثين الذين لهم المكانة عند السنّة

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۲

[روايات من أهل السنة]

۱. عمر بن الخطّاب: «متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أنا أنهى عنهما، و أعاقب عليهما: متعة النساء و

متعة الحجّ».

كنز العمّال، ج ۱۶، ص ۵۱۹؛ التفسير الكبير، ج ۱۰، ص ۵۲

۲. عمران بن سوادة مخاطبا عمر بن الخطّاب: «عابت أمّتك منك أربعا ... ذكروا أنّك حرّمت متعة النساء و قد كانت رخصة من اللّه نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث».

تاريخ الطبرى، ج ۲، ص ۵۷۹، حوادث سنة ۲۳ ه. ق.

۳. الذهبى «ابن جريج هو أحد الأعلام الثقات، و هو فى نفسه مجمع على ثقته، مع كونه قد تزوّج نحوا من سبعين امرأة نكاح متعة»

ميزان الاعتدال، ج ۲، ص ۶۵۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳

الفصل الأوّل: الصحابة

تعريف المتعة (الزواج الموقّت)

قبل أن نذكر أسماء الصحابة القائلين بالمتعة و الثابتين عليها، ينبغى الإشارة إلى تعريف المتعة أو الزواج الموقّت فنقول:

هو تقييد الزواج و النكاح بوقت معيّن و مهر معلوم.

۱. قال ابن البرّاج: «فهو نكاح ينعقد بأجل معيّن و مهر معلوم». «۱»

۲. و قال ابن قدامة: «معنى نكاح المتعة أن يتزوّج المرأة مدّة، مثل أن يقول: زوّجتك ابنتى شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاجّ، سواء كانت المدّة معلومة أو مجهولة». «۲»

أقول: مع مجهوليّة المدّة تبطل المتعة، و مع عدم ذكر المدّة و الأجل انعقد دائما. «۳»

۳. و قال فى النظم المستعذب: «المتعة: أصله من المتاع، و هو ما يتبلّغ

---

(۱). المهذّب، ج ۲، ص ۱۷۹.

(۲). المغنى، ج ۶، ص ۶۴۲.

(۳). شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۳۰۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۴

به إلى حين، و التمتّع أيضا الانتفاع بالشىء، كأنّه ينتفع صاحبه، و يتبلّغ بنكاحها إلى الوقت الّذى وقّته». «۱»

الزواج الموقّت عند الصحابة

اشارة

لقد ثبت تأريخيّا و من خلال نصوص معتبرة و تصريحات فقهاء العامّة بأنّ ثلّة من الصحابة كانوا يرون نكاح المتعة حتّى بعد وفاة الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله أى أيّام خلافة الخلفاء و ما بعدها طيلة حياته، و كان رأيهم الفقهى على الجواز و الإباحة.

و فيما يلى نذكر أسماء بعضهم، و ما يدلّ على التزامهم بالمتعة، و موقعهم الاجتماعى و العلمى:

۱. عمران بن الحصين الخزاعى (ت ۵۲ ه. ق)

اشارة

أ. البخاری عن عمران رضی اللّه عنه قال: نزلت آية المتعة فی کتاب اللّه، ففعلناها مع رسول اللّه و لم ينزل قرآن يحرّمه، و لم ينه عنها حتی مات. قال رجل برأيه ما شاء «... ۲»

قال العسقلانی: إنّ الرجل المقصود هنا هو الخليفة عمر بن الخطّاب. «۳»

---

(۱). النظم المستعذب، ج ۲، ص ۴۷؛ الفقه علی المذاهب الأربعة، ج ۴، ص ۶۰.

(۲). صحيح البخاری، ج ۳، ص ۱۰۴، کتاب التفسير، باب قوله تعالی: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ المائدة: ۸۷.

(۳). فتح الباری، ج ۸، ص ۳۴، شرح النووی، ج ۸، ص ۲۰۵؛ إرشاد الساری، ج ۱۰، ص ۶۱؛-- عمدة القاری، ج ۱۸، ص ۱۱۱، و فسّره البعض بمتعة الحجّ و لکنّه خلاف الظاهر، بل المراد نکاح المتعة، کما عن الرازی و غيره.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۵

ب. أخرج أحمد إمام الحنابلة فی مسنده بإسناد رجاله کلّهم ثقات، عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة فی کتاب اللّه تعالی، و عملنا بها مع رسول اللّه، فلم تنزل آية تنسخها، و لم ينه عنها النبیّ صلّی اللّه عليه و آله حتی مات. «۱»

ج. قال الهاشمی: فيمن کان يری المتعة من أصحاب النبیّ صلّی اللّه عليه و آله عمران بن حصين الخزاعی. «۲»

د. الرازی: أمّا عمران بن الحصين فإنّه قال: نزلت آية المتعة فی کتاب اللّه تعالی، و لم ينزل بعدها آية تنسخها، و أمرنا بها رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و تمتّعنا بها، و مات و لم ينهنا عنه، ثمّ قال رجل برأيه ما شاء. «۳»

أقول: مقصوده بالرجل عمر بن الخطّاب. کما قاله الرازی.

ه. القرطبی: لم يرخّص فی نکاح المتعة إلّا عمران بن الحصين و بعض الصحابة «... ۴»

---

(۱). مسند أحمد، ج ۴، ص ۴۳۶.

(۲). المحبّر، ص ۲۸۹، (للعلّامة النسّابة أبی جعفر محمد بن حبيب الهاشمی، المتوفّی عام ۲۴۵ ه. ق).

قال الذهبی: محمد بن حبيب صاحب کتاب المحبّر أخباری، صدوق، واسع الرواية، عارف بأيّام الناس، متبحّر فی ذلک، و هو ابن ملاعنة، فنسب إلی أمّه حبيب، أخذ عن هشام بن محمد الکلبی و غيره، و توفّی سنة خمس و أربعين و مائتين، ذکره الخطيب فی الملخّص فقال: کان عالما بالنسب، روی عنه محمد بن أحمد بن عرّابة الکوفی، و أبو سعيد الحسن بن الحسين الشکری، و أبو رؤبة البغدادی، و غيرهم. تأريخ الإسلام، ص ۴۲۳، حوادث سنة ۲۴۱- ۲۵۰.

(۳). التفسير الکبير، ج ۱۰، ص ۵۳.

(۴). تفسير القرطبی، ج ۵، ص ۱۳۳.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۶

و. الثعلبی: لم يرخّص فی نکاح المتعة إلّا عمران بن الحصين و «... ۱»

التعريف بعمران

۱. قال الجزری: أسلم عام خيبر، و غزا مع رسول اللّه غزوات، بعثه عمر بن الخطّاب إلی البصرة ليفقّه أهلها، و كان من فضلاء الصحابة، و استقضاه عبد اللّه بن عامر علی البصرة، فأقام قاضيا يسيرا، ثمّ استعفی فأعفاه.

قال محمد بن سيرين: لم نر فی البصرة أحدا من أصحاب النبیّ صلّی اللّه عليه و آله يفضّل علی عمران بن حصين، و كان مجاب الدعوة. «۲»

۲. و قال الذهبی: هو القدوة الإمام، صاحب رسول اللّه، أسلم سنة سبع، و له عدّة أحاديث، روی له أرباب الصحاح الستّة، و اتّفق الشيخان له علی تسعة أحاديث، و انفرد البخاری بأربعة أحاديث، و مسلم بتسعة، و مسنده مائة و ثمانون حديثا. «۳»

أقول: و الجدير بالذكر أنّ عمران أسلم عام خيبر، و هو العام الّذی ادّعی القوم تحريمها فيه!

قال المامقانی: فالرجل من الحسان بلا شبهة، و فی الوجيزة و البلغة أنّه ممدوح. «۴» فهو مقبول عندنا، كما عن التستری. «۵»

---

(۱). الكشف و البيان، ج ۳، ص ۲۸۶.

(۲). أسد الغابة، ج ۴، ص ۱۳۸.

(۳). سير أعلام النبلاء، ج ۲، ص ۳۰.

(۴). تنقيح المقال، ج ۲، ص ۳۵۰.

(۵). القاموس، ج ۸، ص ۲۴۲.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۷

۲. أبو سعيد الخدری (ت ۷۴ ه. ق)

اشارة

أ. قال ابن حزم: فيمن ثبت علی تحليل المتعة، أبو سعيد الخدری. «۱»

ب. عن أبی سعيد الخدری و جابر، قالا: تمتّعنا إلی نصف من خلافة عمر حتی نهی عمر الناس عنها فی شأن عمرو بن حريث. «۲»

التعريف بأبی سعيد الخدری

قال الذهبی: هو الإمام المجاهد، مفتی المدينة ... شهد الخندق و بيعة الرضوان، حدّث عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله فأكثر و أطاب، و كان أحد الفقهاء المجتهدين ... قيل: إنّه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول اللّه أعلم من أبی سعيد!

روی عنه الصحاح الستّة، و مسنده ألف و مائة و سبعون حديثا، ففی صحيح البخاری و مسلم ثلاثة و أربعون، و انفرد البخاری بستّة عشر حديثا، و مسلم باثنين و خمسين. «۳»

فهذا الصحابی الّذی تصدّر منصب الإفتاء تراه يصرّح بالتزامه العملی بالنكاح الموقّت، و أنّ عمر هو الّذی نهی عنه، لا أنّه استند فی ذلك إلی النسخ، أو نهی الرسول صلّی اللّه عليه و آله. و أمّا عندنا، فقد عدّه المامقانی من الثقات. «۴»

---

(۱). المحلّی، ج ۹، ص ۵۱۹؛ شرح الزرقانی، ج ۳، ص ۱۵۴.

(۲). عمدة القارىء، ج ۸، ص ۳۱۰.

(۳). سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۱۷۲؛ المحبّر، ص ۴۲۹؛ تأريخ بغداد، ص ۱۸۰؛ أسد الغابة، ج ۲، ص ۲۸۹؛ الوافی بالوفيات، ج ۱۵، ص ۱۴۸.

(۴). تنقيح المقال، ج ۲، ص ۱۱.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۸

۳. جابر بن عبد اللّه الأنصاری (ت ۷۸ ه. ق)

اشارة

أ. مسلم: حدّثنی محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنی أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد اللّه يقول: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيّام علی عهد رسول اللّه و أبی بكر حتی نهی عنه عمر فی شأن عمرو بن حريث. «۱»

ب. و عنه: حدّثنا الحسن الحلوانی، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبد اللّه معتمرا فجئناه فی منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا المتعة، فقال: نعم، استمتعنا علی عهد رسول اللّه و أبی بكر و عمر. «۲»

ج. الطبری: عن جابر، قال: كانوا يتمتّعون من النساء حتی نهاهم عمر بن الخطّاب. «۳»

د. ابن شبة حدّثنا محمد بن جعفر قال حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدّث عن أبی نضرة- قال: كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة و كان ابن الزبير ينهی عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبد اللّه فقال: - علی يدی دار الحديث- تمتّعنا مع رسول اللّه، فلمّا قام عمر، قال: إنّ اللّه يحلّ لرسوله ما شاء. بما شاء

---

(۱). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۳؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۷؛ ح ۱۴۰۲۵ مسند أحمد، ج ۳، ص ۳۸۰؛ ج ۶، ص ۴۰۵؛ فتح الباری، ج ۹، ص ۱۴۹؛ بداية المجتهد، ج ۲، ص ۵۸؛ تنقيح المقال، ج ۲، ص ۱۱.

(۲). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۳؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۷؛ ح ۱۴۰۲۵ مسند أحمد، ج ۳، ص ۳۸۰؛ ج ۶، ص ۴۰۵؛ فتح الباری، ج ۹، ص ۱۴۹؛ بداية المجتهد، ج ۲، ص ۵۸؛ تنقيح المقال، ج ۲، ص ۱۱.

(۳). كنز العمّال، ج ۱۶، ص ۵۲۰، ح ۴۵۷۱۹؛ الحاوی الكبير، ج ۱۱، ص ۴۵۵؛ شرح الزرقانی، ج ۳، ص ۱۵۴.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۹

بأنّ القرآن قد نزل منازله، فأتمّوا الحجّ و العمرة كما أمركم اللّه، و أتمّوا نكاح هذه النساء، و لن أوتی برجل نكح امرأة إلی أجل إلّا رجمته بالحجارة! «۱»

ه ... عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد اللّه قال: استمتعت من النساء علی عهد رسول اللّه، و زمن أبی بكر ثم زمن عمر حتی كان من شأن عمرو بن حريث الذی كان، فقال عمر: إنّا كنّا نستمتع و نفی، و إنّی أراكم تستمتعون و لا تفون، فانكحوا و لا تستمتعوا. «۲»

التعريف بجابر بن عبد اللّه

قال الذهبی: هو الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، روی علما

کثيرا من النبیّ صلّی اللّه عليه و آله، و کان مفتی المدينة فی زمانه، و قد بلغ مسنده ألفا و خمسمائة و أربعين حديثا.

اتّفق له الشيخان علی ثمانية و خمسين حديثا، و انفرد له البخاری بستّة و عشرين حديثا، و مسلم بمائة و ستّة و عشرين حديثا. «۳»

أقول: إنّ من کان مفتی المدينة، و من کبار الفقهاء، و راوی علم کثير عن الرسول صلّی اللّه عليه و آله، هل يخفی عليه تحريم المتعة و نسخها!؟ فتراه يداوم الزواج الموقّت إلی حين نهی عمر عنه.

و الجدير بالذکر أنّ جابر يقول: کنّا نستمتع- بصيغة الجمع- ممّا يدلّ علی أنّه کان سائغا، شائعا، معروفا بين الصحابة إلی عهد الخليفة عمر.

---

(۱). تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۹ و ۷۲۰.

(۲). نفس المصدر، ص ۷۱۷.

(۳). سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۱۹۲.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۰

۴. زيد بن ثابت الأنصاری (ت ۵۵ ه. ق)

اشارة

قال الهاشمی: فيمن کان يری المتعة من أصحاب النبیّ صلّی اللّه عليه و آله زيد بن ثابت الأنصاری. «۱»

التعريف بزيد بن ثابت

قال الذهبی: هو الإمام الکبير، شيخ المقرئين، مفتی المدينة، کاتب الوحی، و جامع القرآن علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله.

عن ابن عمر: إنّ زيد بن ثابت کان عالم الناس فی خلافة عمر و حبرها.

و عن سليمان بن يسار: ما کان عمر و عثمان يقدّمان علی زيد أحدا فی الفرائض، و الفتوی، و القراءة، و القضاء.

قال مالک: کان إمام الناس عندنا- بعد عمر- زيد بن ثابت.

و عن ابن عبّاس: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلّی اللّه عليه و آله أنّ زيد بن ثابت من الراسخين فی العلم. و عن أبی هريرة: إنّه حبر الأمّة. «۲»

إذن يقول بحلّيّة المتعة من هو عالم الناس و حبرها، و من هو مقدّم علی الناس فی الفتوی و القراءة و، ... و من هو من الراسخين فی العلم، و لم يعتن و لا يعترف بنهی عمر بن الخطّاب، و لا يراه حاکيا عن النسخ و تحريم الرسول صلّی اللّه عليه و آله فتأمّل.

أمّا عندنا: قال المامقانی: و فی کونه عثمانيّا کفاية فی بيان حاله.

---

(۱). المحبّر، ص ۲۸۹.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۲، ص ۴۳۰.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۱

أقول: أشار بذلك إلى قول ابن الأثير: كان عثمانيّا، و لم يشهد مع علّى عليه السّلام شيئا من حروبه.

و عن الباقر عليه السّلام: «أشهد على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهليّة». و أمّا نسبة جمعه للقرآن: فقد أجاب السيد الخوئى عنه بالتفصيل. «۱»

۵. عبد اللّه بن مسعود (ت ۳۲ ه. ق)

اشارة

أ. قال ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جماعة من السلف، منهم من الصحابة ... ابن مسعود. «۲»

ب. روى المفيد عن المحبّر إنّ ابن مسعود، كان يقول بالمتعة. «۳»

التعريف بابن مسعود

قال الذهبى: الإمام الحبر، فقيه الأمّة، كان من السابقين الأوّلين، و من النجباء العالمين، شهد بدرا، و هاجر الهجرتين، و كان يوم اليرموك على النفل، و مناقبه غزيرة، روى علما كثيرا.

و قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فيه: «إنّك غليّم متعلّم» و هو أحد الأربعة الذين ثبتوا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم أحد.

---

(۱). تنقيح المقال، ج ۱، ص ۴۶۲؛ قاموس الرجال، ج ۴، ص ۵۴۲؛ معجم رجال الحديث، ج ۷، ص ۳۳۶؛ أسد الغابة، ج ۲، ص ۲۲۲؛ البيان فى تفسير القرآن، ص ۲۵۷.

(۲). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴.

(۳). الأعلام، ص ۳۶، (ضمن سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد، ج ۹).

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۲

و قال أبو مسعود الأنصارى: و اللّه؛ ما أعلم النبيّ صلّى اللّه عليه و آله ترك أحدا أعلم بكتاب اللّه من هذا القائم (ابن مسعود).

و سئل علىّ عليه السّلام عن ابن مسعود، فقال: «قرأ القرآن، ثمّ وقف عنده، و كفى به، و علم السنّة».

اتّفقا فى الصحيحين على أربعة و ستّين، و انفرد له البخارى بإخراج أحد و عشرين حديثا، و مسلم بإخراج خمسة و ثلاثين حديثا، و له عند بقّى بالمكرّر ثمانى و أربعون حديثا. «۱»

و أمّا عندنا: فقد والى القوم و مال معهم و لم يتبع عليّا عليه السّلام. «۲»

إذن، ثبت على تحليل المتعة من اعترفوا له بأنّه عالم الأمّة و فقيهها، و العالم بكتاب اللّه.

۶. سلمة بن الأكوع (ت ۷۴ ه. ق)

اشارة

قال الهاشمى: فيمن كان يرى المتعة من أصحاب النبيّ، سلمة بن الأكوع الأسلمى. «۳»

التعريف بابن الأكوع

قال الذهبى: قيل: إنّه شهد مؤتة (شهيد مؤتة)، و هو من أهل بيعة الرضوان.

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۱، ص ۴۶۱؛ طبقات ابن سعد، ج ۳، ص ۱۰۶؛ تأريخ خليفة، ص ۱۰۱؛ الجرح و التعديل، ج ۵، ص ۱۴۹؛ تذكرة الحفّاظ، ج ۱، ص ۴۳.

(۲). معجم رجال الحديث، ج ۱۰، ص ۳۲۲؛ قاموس الرجال، ج ۶، ص ۶۰۴.

(۳). المحبّر، ص ۲۸۹؛ الحاوى الكبير، ج ۱۱، ص ۴۵۵؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴؛ المسائل الصاغانيّة، ص ۳۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۳

يقول: بايعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على الموت، و غزوت معه سبع غزوات.

و يقول أيضا: أردفنى رسول اللّه مرارا، و مسح على وجهى مرارا، و استغفر لى مرارا، عدد ما فى يدىّ من الأصابع.

عن زياد بن ميناء: كان ابن عبّاس و ... و سلمة بن الأكوع مع أشباه لهم يفتون بالمدينة، و يحدّثون من لدن توفّى عثمان إلى أن توفّوا ...روى عنه الصحاح الستّة، و حديثه من عوالى صحيح البخارى. «۱»

و الملاحظ أنّ ابن الأكوع كان يفتى بالمدينة و يحدّث بعد وفاة عثمان و ذلك هو بداية رفع الضغط عمّن يروى حديث رسول اللّه، فهذا المحدّث و المفتى يرى جواز المتعة و لا يرى أهميّة لنهى الخليفة، لأنّه صادر عن اجتهاد و رأى.

و أمّا عندنا: فعن المامقانى: ظاهره كونه إماميّا و يكون ما ذكر مدحا مدرّجا له فى الحسان. «۲»

۷. على بن أبى طالب عليه السّلام (ت ۴۰ ه. ق)

اشارة

أ. قال الهاشمى: كان يقول بالمتعة من الصحابة ... و الصحيح علىّ بن أبى طالب عليه السّلام. «۳»

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۳۲۶؛ انظر تنقيح المقال، ج ۲، ص ۴۸؛ معجم رجال الحديث، ج ۸، ص ۲۰۱؛ قاموس الرجال؛ ج ۵، ص ۲۱۰. عن سلمة و جابر: أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أتانا فأذن لنا فى المتعة. صحيح مسلم، ج ۹، ص ۱۸۲.

(۲). تنقيح المقال، ج ۲، ص ۴۸.

(۳). الأعلام، ص ۳۷، (ضمن مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۹). هذا و لكن الأيادى الأمينة حذفته من الطبعة الحديثة لكتاب: المحبّر.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۴

ب. الرازى: روى الطبرى عن علىّ بن أبى طالب عليه السّلام أنّه قال: «لو لا أنّ عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلّا شقىّ» «۱»

ج. و قال أيضا: لو كان الناسخ موجودا لكان ذلك الناسخ إمّا أن يكون معلوما بالتواتر أو بالآحاد، فإن كان معلوما بالتواتر كان علىّ بن أبى طالب، و عبد اللّه بن عبّاس، و عمران بن الحصين منكرين؛ لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد، و ذلك يوجب تكفيرهم، و هو باطل قطعا. «۲»

و هذا الكلام منه صريح فى أنّ عليّا عليه السّلام كان يرى حلّ المتعة.

و روى الحرّ العاملى عن المفيد: أنّ عليّا نكح امرأة بالكوفة من بنى نهشل متعة. «۳»

و هذا النكاح وقع أيام خلافته بالكوفة.

التعريف بعلىّ بن أبى طالب عليه السّلام

ما أقول فيمن هو باب مدينة الحكمة و العلم، و من هو مع القرآن و القرآن معه، و من هو مع الحقّ و الحقّ معه، و من هو لولاه لهلك الخلفاء، بل لولاه لما قام للدين قائمة؟

ما أقول فيمن قال فيه الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله: «من أحبّ أن ينظر إلى آدم فى خلقه و إلى إبراهيم فى خلّته، و إلى موسى فى مناجاته، و إلى يحيى فى

---

(۱). التفسير الكبير، ج ۱۰، ص ۵۰؛ كنز العمّال، ج ۱۶، ص ۵۲۲، ح ۴۵۷۲۸؛ الدّر المنثور، ج ۲، ص ۱۴۰. و مثله عن سعيد.

(۲). نفس المصدر، ص ۵۲. قال ابن حزم: و اختلف فيها عن علىّ. المحلّى، ج ۹، ص ۵۲۰.

(۳). وسائل الشيعة، ج ۲۱، ص ۱۰، ب ۱، ح ۲۳.

زهده، و إلى عيسى فى سمته، فلينظر إلى علىّ بن أبى طالب». «۱»

ما أقول فيمن قال الرسول الأعظم فى شأنه: «إنّ الأرض لا يخلو منّى ما دام علىّ حيّا فى الدنيا، بقيّة من بعدى، علىّ فى الدنيا عوض منّى بعدى، علىّ كجلدى، علىّ كلحمى، علىّ عظمى، علىّ كدمى، علىّ عروقى، علىّ أخى و وصيّى فى أهلى و خليفتى فى قومى، و منجز عداتى، و قاضى دينى، قد صحبنى علىّ فى ملمّات أمرى، و قاتل معى أحزاب الكفّار، و شاهدنى فى الوحى، و أكل معى طعام الأبرار و صافحه جبرئيل مرارا نهارا جهارا، و قبّل جبرئيل عليه السّلام خدّ علىّ اليسار، و شهد جبرئيل و أشهدنى أن عليّا من الطيّبين الأخيار، و أنا أشهدكم معاشر الناس لا تتساءلون من علم أمركم ما دام علىّ فيكم». «۲»

۸. عمرو بن حريث (ت ۸۵ ه. ق)

اشارة

إنّ هذا الصحابى ممّن ثبت أنّه استمتع فى خلافة عمر بن الخطّاب بشهادة جابر بن عبد اللّه الأنصارى، كما نقل ذلك عبد الرزّاق فى مصنّفه و الطبرى فى تفسيره.

أ. ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه جماعة من السلف، منهم من الصحابة عمرو بن حريث. «۳»

ب. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لأوّل من سمعت منه

---

(۱). تأريخ دمشق، ج ۲، ص ۲۲۵.

(۲). تفسير فرات الكوفى، ص ۱۵۴، ح ۱۹۲؛ بحار الأنوار، ج ۴۲، ص ۳۱۰.

(۳). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴. و فيه: عمرو بن الحويرث.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۶

المتعة، صفوان بن يعلى، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عبّاس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم.

فلم يقرّ فی نفسی، حتى قدم جابر بن عبد اللّه، فجئناه فی منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول اللّه، و أبی بكر و عمر، حتّى إذا كان فی آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة- سمّاها جابر فنسيتها- فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم.

قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدرى. قالت: أمّی، أم وليّها. «۱»

يفهم من قول عمر: «من أشهد؟» أنّه لم ير فی نكاح المتعة محذورا لو لا عدم الإشهاد.

بعبارة أخرى: يعتبر الشهود فی النكاح، و عدمه مخلّ بالعقد- كما هو مبنی جميع أهل السنّة- و يشهد له قول ابن حزم حيث قال: و عن عمر بن الخطّاب أنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، و أباحها بشهادة عدلين. «۲»

ج. الهندی: الطبرى، عن سعيد بن المسيّب، قال: استمتع ابن حريث و ابن فلان- كلاهما- و ولد له من المتعة زمان أبی بكر و عمر. «۳»

فهل كان ابن حريث الصحابی قد أتى بالفاحشة و ارتكب الزنا، و ولد له

---

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۶؛ كنز العمّال، ج ۱۶، ص ۵۱۸، ح ۴۵۷۱۲؛ فتح البارى، ج ۹، ص ۱۴۱.

(۲). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹.

(۳). كنز العمّال، ج ۱۶، ص ۵۱۸، ح ۴۵۷۱۲.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۷

أولاد زنا أو شبهة؟

د. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنی أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد اللّه يقول: قدم عمرو بن حريث من الكوفة، فاستمتع بمولاة:

فأتی بها عمرو هی حبلى، فسألها، فقالت: استمتع بی عمرو بن حريث، فسأله، فأخبره بذلك أمرا ظاهرا، قال: فهلّا غيرها؟ فذلك حين نهى عنها. «۱»

ه. يقال: إنّ عمرو بن حريث استمتع من امرأة من بنی سعد بن بكر، فولدت فجحد ولدها. «۲»

و. ابن شبة حدّثنا ابن أبی خداش الموصلی، «۳» قال: حدّثنا عيسى بن يونس عن الأجلح. «۴»

قال: سمعت أبا الزبير يقول: فيما يروى عن جابر بن عبد اللّه: تمتّع عمرو بن حريث من امرأة بالمدينة فحملت فأتی بها عمر، فأراد أن يضربها فقالت: يا أمير المؤمنين تمتّع منّی عمرو بن حريث، فقال: من شهد نكاحك؟

فقالت: أمّی و أختی. فقال عمر: بغير وليّ و لا شهود. فأرسل إلى عمرو بن حريث، فقام عليه، فسأله، فقال: صدقت، فقال عمر للناس: هذا نكاح فاسد، و قد دخل فيه ما ترون، فرأى عمر أن يحرّمه، فقال أبو الزبير:

فقلت لجابر: هل بينهما ميراث؟ قال: لا.

---

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۰؛ ۱۴۰۲۹ فتح البارى، ج ۹، ص ۱۷۲؛ ج ۱۱، ص ۷۶؛ تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۳۷۱؛ السنن الكبرى، ج ۷، ص ۲۳۷.

(۲). تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۹.

(۳). الاسدى الموصلى مات سنة ۲۵۵. و قيل: ۲۰۵. كتاب: الخلاصة للخزرجى، ص ۱۷۳.

(۴). تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۸

التعريف بعمرو بن حريث

إنّه من بقايا أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الذين نزلوا الكوفة، مولده قبيل الهجرة، له صحبة و رواية، روى عنه أصحاب الصحاح الستّة، يقول عمرو بن حريث: انطلق بى إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و أنا غلام، فدعا لى بالبركة، و مسح رأسى، و خطّ لى دارا بالمدينة بقوس، ثمّ قال: ألا أزيدك؟

قال الواقدى: قبض النبىّ و لعمرو بن حريث اثنتا عشرة سنة. «۱»

و عندنا؛ ولى لبنى أميّة بالكوفة و كانوا يميلون إليه، و يتقوّون به و كان هواه معهم، خرجت كلمة كبيرة من فيه، و له صحيفة سوداء، نعوذ باللّه من الشرك و النفاق. «۲»

۹. معاوية بن أبى سفيان (ت ۶۰ ه. ق)

أ. قال ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه جماعة من السلف، منهم من الصحابة ... معاوية بن أبى سفيان. «۳»

ب. قال أبو الزبير: و سمعت جابر بن عبد اللّه يقول: استمتع معاوية بن أبى سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمى يقال لها: معانة.

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۴۱۹؛ أسد الغابة، ج ۴، ص ۹۸؛ الاستيعاب، ج ۳، ص ۲۵۶؛ الاصابة، ج ۲، ص ۵۲۴.

(۲). تنقيح المقال، ج ۲، ص ۳۲۷؛ معجم رجال الحديث، ج ۱۳، ص ۸۴؛ ج ۱۹، ص ۹۹. و الكلمة هى: هذا ميثم التمّار الكذّاب مولى علىّ الكذّاب- نعوذ باللّه-

(۳). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹، و الزرقانى أيضا عدّ معاوية ممّن كان يقول بالمتعة فى ج ۳، ص ۱۵۴، ح ۱۱۷۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹

قال جابر: ثمّ أدركت معانة خلافة معاوية حيّة، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة فى كلّ عام حتّى ماتت. «۱»

ج. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لأوّل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرنى عن يعلى أنّ معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عبّاس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم، فلم يقرّ فى نفسى حتى قدم جابر بن عبد اللّه، فجئناه فى منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول اللّه و أبى بكر و عمر «... ۲»

قال العسقلانى: إسناده صحيح. «۳»

لا- شكّ فى أنّ هذه المتعة كانت من معاوية بعد وفاة النبىّ؛ إذ لا يتردّد أحد فى جوازها على عهد رسول اللّه إلى يوم الفتح على حديث سبرة، أو الفتح و أوطاس على حديث جابر «۴»، ثمّ لا معنى للسؤال من ابن عبّاس و جابر مع وجود النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و عطاء هذا ولد عام خمسين للهجرة. «۵» و أسلم معاوية عام الفتح.

---

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۹، ح ۱۴۰۲۶.

(۲). نفس المصدر، ص ۴۹۶، ح ۱۴۰۲۱.

(۳). فتح البارى، ج ۹، ص ۷۹.

(۴). شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴.

(۵). سير أعلام النبلاء، ج ۶، ص ۱۴۳. يكفيه معاوية: قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلى: لا يصحّ عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى فضل معاوية بن أبى سفيان شىء؛ انظر: الموضوعات، ج ۲، ص ۲۴؛ اللآلى المصنوعة، ج ۱، ص ۳۸۸؛ الفوائد المجموعة، ص ۴۰۷؛ تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۰

۱۰. سلمة بن أميّة

اشارة

أ. ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه جماعة من السلف، منهم من الصحابة رضى اللّه عنهم ...: و معبد و سلمة أبناء أميّة بن خلف. «۱»

ب. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عبّاس قال: لم يرع عمر، إلّا أمّ أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها؟ فقالت: استمتع بى سلمة بن أميّة بن خلف، فلمّا أنكر صفوان على ابن عبّاس بعض ما يقول فى ذلك، قال: فسل عمّك هل استمتع «۲»؟

أقول: لعلّ الصحيح أنكر ابن صفوان، لا صفوان، و عمّه سلمة بن أميّة، و هو الّذى تمتّع بأمّ أراكة على عهد عمر، و ذلك لأنّ هذه المناقشات كانت فى عهد ابن الزبير، و أمّا صفوان: فقد توفّى أيّام عثمان، و ابن صفوان هو المعترض، و قد قتل مع ابن الزبير بمكّة.

ج. ابن حزم: ولد- أى أبناء- أميّة بن خلف الجمحى: علىّ، و صفوان، و ربيعة، و مسعود، و سلمة.

فولد سلمة بن أميّة: معبد بن سلمة، أمّه أمّ أراكة نكحها سلمة نكاح متعة فى عهد عمر، أو فى عهد أبى بكر، فولد له منها «۳»، كما أورده عبد الرزّاق فى مصنّفه مع تفاصيل لقصّة تمتّع رجل من بنى جمح و هو سلمة.

د. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء ... و قال صفوان: هذا

---

(۱). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴، ح ۱۱۷۸.

(۲). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۸، ح ۱۴۰۲۴.

(۳). جمهرة الأنساب، ص ۱۵۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۱

ابن عبّاس يفتى بالزنا، فقال ابن عبّاس: إنّى لا أفتى بالزنا، أفنسى صفوان أمّ أراكة، فو اللّه؛ إنّ ابنها لمن ذلك، أفزنا هو؟ قال: و استمتع بها رجل من بنى جمح. «۱»

أقول: و الرجل- على ما عرفت- هو سلمة بن أميّة بن خلف الجمحى، كما أكّد كلّ من عمر بن شبّة و ابن الكلبى و ابن حزم على ذلك. و أشار العسقلانى أيضا إلى ذلك فى الإصابة. «۲»

ه. عمر بن شبّة: و استمتع سلمة بن أميّة من سلمى مولاة حكيم بن أميّة بن الأوقص الأسلمى فولدت له، فجحد ولدها.

قلت: و ذكر ذلك ابن الكلبى، و زاد فبلغ ذلك عمر، فنهى عن المتعة.

و روى أيضا: أنّ سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر، فتوعّده «... ۳»

التعريف بسلمة بن أميّة

لا شكّ فى أنّه من الصحابة و قد شهد تبوك، و قصّته معروفة.

قال ابن الأثير ...: عن صفوان بن يعلى، عن أبيه و عمّه سلمة بن أميّة، أنّهما خرجا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى غزوة تبوك و معنا صاحب لنا، فقاتله رجل من الناس فعضّ بذراعه فاجتذبها من فيه فسقطت ثنيّتاه، فذهب إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يلتمس العقل «۴»، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يذهب أحدكم إلى أخيه

---

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۸، ح ۱۴۰۲۲.

(۲) الإصابة، ج ۲، ص ۶۳؛ ج ۴، ص ۳۳۳؛ المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴؛ تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۹.

(۳) الإصابة، ج ۲، ص ۶۳؛ ج ۴، ص ۳۳۳؛ المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴؛ تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۹.

(۴). الدية على العاقلة. انظر: النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج ۳، ص ۲۷۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۲

يعضّه عضّ الفحل ثمّ يأتى يلتمس العقل!! فأطلّها «۱» رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. «۲»

و قد ذكره خليفة بن خيّاط فيمن سكن مكّة من الصحابة. «۳»

و قال المزّى: له صحبة، روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، روى له النسائى، و ابن ماجة «... ۴»

و أمّا عندنا: فعن المامقانى لم أتحقّق حاله. «۵»

۱۱. ربيعة بن أميّة

اشارة

أ. الموطّأ: حدّثنى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنّ خولة «۶» بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطّاب، فقالت: إنّ ربيعة بن أميّة استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطّاب فزعا يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة، و لو كنت تقدّمت فيها لرجمت. «۷»

و إسناده عندهم صحيح، و رجاله كلّهم ثقات.

ب. عبد الرزّاق: عن عروة: أنّ ربيعة بن أميّة بن خلف تزوّج مولّدة من

---

(۱). أى أهدرها. انظر: لسان العرب، ج ۱۱، ص ۴۰۵، «ط. ل. ل».

(۲). أسد الغابة، ج ۲، ص ۲۲۴.

(۳). الإصابة، ج ۲، ص ۶۳.

(۴). تهذيب الكمال، ج ۷، ص ۴۲۶، الرقم ۲۴۲۷.

(۵). تنقيح المقال، ج ۲، ص ۴۸.

(۶). كانت من المهاجرات الأول اللاتى بايعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و كانت تحت عثمان بن مظعون، تاريخ المدينة ۲: ۷۱۸؛ الإصابة ۴: ۲۸۳.

(۷). الموطّأ، ج ۲، ص ۵۴۲، ح ۴۲؛ مسند الشافعى، ص ۱۳۲؛ الأمّ، ج ۷، ص ۲۴۹؛ السنن الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۶؛ الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۱۴۱؛ الإصابة، ج ۱، ص ۵۱۴؛ منتخب كنز العمّال، ج ۶، ص ۴۰۴؛ تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۱۷. و فيه: فولدت منه، بدل فحملت.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۳

مولّدات المدينة بشهادة امرأتين: إحداهما: خولة بنت حكيم و كانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلّا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطّاب، فقام يجرّ صنفة «۱» ردائه من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنّه بلغنى أنّ ربيعة بن أميّة تزوّج مولّدة من مولّدات المدينة بشهادة امرأتين، و إنّى لو كنت تقدّمت فى هذا لرجمت. «۲»

التعريف بربيعة بن أميّة

هو الذى كان ينادى يوم عرفة تحت لبّة «۳» ناقة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حينما قال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «اصرخ»: أيها الناس، هل تدرون أىّ شهر هذا. «۴»

۱۲. عمرو بن حوشب

أ. عبد الرزّاق، عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد اللّه بن عثمان بن خثيم، أنّ محمد بن الأسود بن خلف، أخبره أنّ عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بنى عامر بن لؤى فحملت، فذكر ذلك لعمر، فسألها، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله، فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ قال: لا أدرى أقال: أمّها، أو أختها، أو أخاها و أمّها، فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة و لا يشهدون عدولا، و لم يبيّنها إلّا حددته.

---

(۱). أى طرفه. انظر: النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج ۳، ص ۵۶.

(۲). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۳؛ ح ۱۴۰۳۸ مسند الشافعى، ص ۱۳۲؛ الإصابة، ج ۱، ص ۵۱۴.

(۳). اللبّة- بفتح اللام و التشديد-: المنحر و موضع القلادة. مجمع البحرين، ج ۲، ص ۱۶۴، «ل. ب. ب».

(۴). أسد الغابة، ج ۲، ص ۱۶۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۴

قال: أخبرنى هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقوله، قال: فتلقّاه الناس منه. «۱»

و هذا النصّ صريح فى أنّ الخليفة لم يمنع المتعة بالمرّة، بل منع المتعة من دون الإشهاد، كما صرّح بهذا المعنى جمع من فقهاء السنّة. «۲»

كما أنّ مفاد هذا النص هو أنّ المنع لم يكن فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، بل كان فى عهد عمر بن الخطّاب و ذلك حين تحقّقت المتعة من عمرو بن حوشب.

أقول: لعلّ عمرو بن حوشب تصحيف، و الصواب: عمرو بن حريث- كما احتمله بعض المعلّقين على المصنّف؛ إذ لم يرد له ذكر فى

کتب الرجال و التراجم، حسب تتبّعنا.

۱۳. أبیّ بن کعب (ت ۳۰ ه. ق)

اشارة

کان رأی أبیّ فی قراءة الآیة الکریمة بحیث یتناسب مع النکاح الموقّت (أی المتعة).

أ. الطبری: حدّثنا ابن بشّار، قال: حدّثنا عبد الأعلی، ثنا سعید عن قتادة، قال: فی قراءة أبیّ بن کعب فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلی أجل مسمّی. «۳»

ب. السیوطی: أخرج ابن الأنباری فی المصاحف عن سعید بن جبیر قراءة أبیّ بن کعب. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلی أجل مسمّی. «۴»

---

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۰، ح ۱۴۰۳۱.

(۲). المنتقی، ج ۴، ص ۳۳۵؛ فتح الباری، ج ۱۱، ص ۷۶؛ المحلّی، ج ۹، ص ۵۱۹.

(۳). جامع البیان، ج ۴، ص ۱۹، الرقم ۸۴/ ۱۷. و مثله فی أحکام القرآن، ج ۲، ص ۱۷۸.

(۴). الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۱۴۰.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۳۵

ج. أبو حیّان الأندلسی: قراءة ابن عبّاس و أبیّ بن کعب و سعید بن جبیر:

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلی أجل مسمّی. «۱»

التعریف بأبیّ بن کعب

قالوا فیه: إنّه سیّد القرّاء، شهد العقبة و بدرا، و جمع القرآن فی حیاة النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و عرض علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و حفظ عنه علما مبارکا، و کان رأسا فی العلم و العمل.

قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لأبیّ بن کعب: «إنّ اللّه أمرنی أن أقرأ علیک القرآن». و وصفه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بسیّد الأنصار.

و له مائة و أربعة و ستّون حدیثا: منها فی [صحیح] البخاری و مسلم ثلاثة أحادیث، و انفرد البخاری بثلاثة و مسلم بسبعة، و له فی الکتب الستّة نیّف و ستّون حدیثا. «۲»

و أمّا عندنا: فقد أورده العلّامة فی الخلاصة و ابن داود فی قسم المعتمدین، و یری المامقانی و ثاقته و قوّة إیمانه «... ۳»

۱۴. أسماء بنت أبی بکر (ت ۷۳ ه. ق)

اشارة

أ. ابن حزم: و قد ثبت علی تحلیل المتعة بعد رسول اللّه جماعة من السلف، منهم من الصحابة ... و أسماء بنت أبی بکر. «۴»

ب. الطیالسی: مسلم القرشی قال: دخلنا علی أسماء بنت أبی بکر،

(۱). تفسير البحر المحيط، ج ۳، ص ۲۱۸؛ الغدير، ج ۶، ص ۲۳۳.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۱، ص ۴۰۲.

(۳). تنقيح المقال، ج ۱، ص ۴۴؛ قاموس الرجال، ج ۱، ص ۳۵۲؛ معجم رجال الحديث، ج ۱، ص ۳۶۴.

(۴). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹؛ انظر شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۶

فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها على عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله. «۱»

ج. قال عروة لابن عبّاس: ألا تتّقى اللّه ترخّص فى المتعة؟ فقال ابن عبّاس: سل أمّك يا عريّة؟ فقال عروة: أمّا أبو بكر و عمر: فلم يفعلا.

فقال ابن عبّاس: و اللّه؛ ما أراكم منتهين حتى يعذّبكم اللّه، نحدّثكم عن النبىّ و تحدّثونا عن أبى بكر و عمر. «۲»

د. الراغب: عيّر عبد اللّه بن الزبير عبد اللّه بن عبّاس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمّك كيف سطعت المجامر بينها و بين أبيك، فسألها، فقالت:

ما ولدتك إلّا فى متعة. «۳»

ه. ابن عبد ربّه: قال ابن عبّاس: أوّل مجمر سطع فى المتعة مجمر آل الزبير. «۴»

(۱). مسند الطيالسى، ص ۲۲۷، الرقم ۱۶۳۷.

(۲). زاد المعاد، ج ۱، ص ۲۱۹، و أورده الذهبى فى سير أعلام النبلاء، ج ۱۵، ص ۲۴۳.

(۳). المحاضرات، ج ۲، ص ۹۴.

(۴). العقد الفريد، ج ۴، ص ۱۳.

أقول: و قد ورد نصّ الحوار فى بعض مصادر الإماميّة، كما يلى:

قال أبو القاسم الكوفى: و من ذلك أنّ علماء أهل البيت عليهم السّلام ذكروا عن ابن عبّاس، لمّا دخل مكّة و عبد اللّه بن الزبير على المنبر يخطب، فوقع نظره على ابن عبّاس و كان قد أضرّ (۱*)، فقال:

معاشر الناس؛ قد أتاكم أعمى، أعمى اللّه قلبه، يسبّ عائشة أمّ المؤمنين، و يلعن حوارى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و يحلّ المتعة، و هى الزنى المحض، فوقع كلامه فى أذن عبد اللّه بن عبّاس، و كان متوكّئا على يد غلام له. يقال له: عكرمة، فقال له: ويلك أدننى منه، فأدناه حتى وقف بإزائه، فقال: --

إنّا إذا مافئة نلقاها نردّ أولاها على أخراها

قد أنصف الفأرة من زاواها

- ...إلى أن قال-: و أما قولك: يحلّ المتعة و هى الزنى المحض، فو اللّه؛ لقد عمل بها على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و لم يأت بعده رسول، لا يحرّم و لا يحلّل، و الدليل على ذلك قول ابن صهاك: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فأنا أمنع عنهما و أعاقب عليهما، فقبلنا شهادته و لم نقبل تحريمه، و إنّك من متعة؛ فإذا نزلت عن عودك هذا، فاسأل أمّك عن بردى عوسجة، و مضى عبد اللّه بن عبّاس و نزل عبد اللّه بن الزبير مهرولا إلى أمّه. فقال: أخبرينى عن بردى عوسجة و ألحّ عليها مغضبا، فقالت له: إنّ أباك كان مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و قد أهدى له رجل يقال له: عوسجة، بردين، فشكا أبوك إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله العزبة، فأعطاه بردا منها. فجاء فتمتّعنى به و مضى، فمكث عنّى برهة و إذا به قد أتانى ببردتين فتمتّعنى بهما،

فعلقت بك و إنّك من متعة. فمن أين وصلك هذا؟

قال: من ابن عبّاس، فقالت: ألم أنهك عن بنى هاشم، و أقول لك: إنّ لهم ألسنة لا تطاق. (۱*) الضرارة العمى، و أضرّ: عمى (لسان العرب، ج ۴، ص ۴۸۳ (ض. ر. ر).

(۲*) الاستغاثة، ص ۱۴۵؛ مستدرك الوسائل، ج ۱۴، ص ۴۵۰، ب ۱، ح ۱۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۷

أقول: و قد حاول المعلّق- يائسا- توجيه و تفسير العبارة بما يتنافى مع الظاهر، و أنّ المراد بها متعة الحجّ لا متعة النساء، و لكنّها محاولة يائسة، و كأنّه لم يتنبّه لأصل المحاورة، و اعتراض ابن الزبير على ابن عبّاس بقوله:

و أفتيت بزواج المتعة!

التعريف بأسماء بنت أبى بكر

إنّها أمّ عبد اللّه و عروة بنى الزبير بن العوّام، و هى أخت عائشة، و آخر المهاجرات وفاة، كانت أكبر من عائشة بعشر سنين، و ماتت بعد مقتل ابنها بأيّام، (عام ۷۳ ه. ق). «۱»

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۲، ص ۲۹۵؛ انظر العبر، ج ۱، ص ۸۲؛ تهذيب التهذيب، ج ۱۲، ص ۳۹۸؛ الاستيعاب، ج ۴، ص ۱۷۸۱؛ نساء مبشّرات بالجنّة، ج ۲، ص ۱۵۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۸

هاجرت و هى حامل بعبد اللّه، و شهدت اليرموك مع زوجها الزبير، روى عنها الصحاح الستّة، و مسندها ثمانية و خمسون حديثا، و اتّفق لها البخارى و مسلم على ثلاثة عشر حديثا، و انفرد البخارى بخمسة أحاديث، و مسلم بأربعة. «۱»

و أمّا عندنا، قال المامقانى: لم أستثبت حالها. «۲»

۱۵. أمّ عبد اللّه ابنة أبى خيثمة

اشارة

أ. روى المتّقى الهندى عن ابن جرير، عن سليمان بن يسار، عن أمّ عبد اللّه ابنة أبى خيثمة أنّ رجلا قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إنّ العزبة قد اشتدّت علىّ فابغينى امرأة أتمتّع معها.

قالت: فدللته على امرأة فشارطها، فأشهدوا على ذلك عدولا، فمكث معها ما شاء اللّه أن يمكث، ثمّ إنّه خرج، فأخبر عن ذلك عمر بن الخطّاب، فأرسل إلىّ، فسألنى: أحقّ ما حدّثت؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدم فآذنينى به، فلمّا قدم أخبرته، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الّذى فعلته؟ قال:

فعلته مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ لم ينهنا عنه حتى قبضه اللّه، ثمّ مع أبى بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه اللّه، ثمّ معك. فلم تحدّث لنا فيه نهيا، فقال عمر: أما و الّذى نفسى بيده؛ لو كنت تقدّمت فى نهى لرجمتك، بيّنوا حتى يعرف النكاح من السفاح. «۳»

---

(۱). نفس المصدر.

(۲). تنقيح المقال، ج ۳، ص ۶۹.

(۳). كنز العمّال، ص ۱۶، ص ۵۲۲، ح ۴۵۷۲۶. قوله: تقدّمت فى نهى، أى علمت النهى عنّى.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۹

يفهم من النصّ أمور:

الأمر الأول: أنّ هذا الشامى كان صحابيّا حيث قال: فعلته مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

الأمر الثانى: أنّ الشهود لم ينكروا عليه هذا الأمر، بل شهدوا له.

الأمر الثالث: أنّ المتعة لم تنسخ- كما زعموا- مدّة حياة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و أنّها كانت شائعة و ثابتة مدّة خلافة أبى بكر، و شطرا من خلافة عمر، كما أنّ الخليفة عمر لم ينكر هذه الدعوى من الشامى.

الأمر الرابع: أنّ المتعة لو كانت محرّمة و زنا- كما يزعمون لكانت أمّ عبد اللّه شريكة فى هذه الجريمة؛ لأنّها هى الّتى دلّته على المرأة، و توسّطت بينهما، فيصدق عليها أنّها قوّادة و على الأقلّ عليها التعزير «۱»، مع أنّ الخليفة عمر لم يتعرّض لها بشىء، و لا أشار إلى ذلك.

التعريف بابن يسار

إنّ الراوى لهذا الأثر هو سليمان بن يسار التابعى، و يكفيه وثاقة عند العامّة، رواية الصحاح الستّة عنه بالاتّفاق. قالوا فيه: إنّه الفقيه الإمام، عالم المدينة و مفتيها، مولى أمّ المؤمنين ميمونة الهلاليّة، و قيل: كان مكاتبا لأمّ سلمة، ولد فى خلافة عثمان. و كان من أوعية العلم بحيث إنّ بعضهم قد فضّله على سعيد بن المسيّب.

قال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد سعيد بن المسيّب.

---

(۱). قال البهوتى: القوّادة الّتى تفسد النساء و الرجال أقلّ ما يجب عليها الضرب البليغ و ينبغى شهرة ذلك. كشف القناع، ج ۶، ص ۱۲۷ و مثله عن ابن تيميّة. انظر: الفروع، ج ۶، ص ۱۱۵؛ الفتاوى الكبرى، ج ۴، ص ۲۹۹؛ النفى و التغريب، ص ۱۰۸؛ موارد السجن، ص ۲۷۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۴۰

قال ابن معين: سليمان ثقة.

و قال أبو زرعة: ثقة، مأمون فاضل، عابد.

و قال النسائى: أحد الأئمّة.

و قال ابن سعد: كان ثقة، عالما، رفيعا، فقيها، كثير الحديث، مات سنة سبع و مائة. «۱»

و أمّا عندنا: فلم يذكروه، و قد روى عن ابن عبّاس، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رواية شريفة عظيمة فى فضائل أمير المؤمنين عليه السّلام. «۲»

۱۶. عبد اللّه بن عبّاس بن عبد المطّلب (ت ۶۸ ه. ق)

اشارة

أ. قال ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جماعة من السلف، منهم من الصحابة ... ابن عبّاس. «۳»

ب. قال عطاء: سمعت ابن عبّاس يقول: يرحم اللّه عمر، ما كانت المتعة إلّا رخصة من اللّه عز و جلّ رحم بها أمّة محمد صلّى اللّه عليه و آله فلو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلّا شقيّ.

قال: كأنّي و اللّه؛ أسمع قوله: «إلّا شقيّ» - عطاء القائل-، قال عطاء: فهى الّتى فى سورة النساء: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ «۴» إلى كذا و كذا من الأجل. «۵»

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۴۴۴؛ الطبقات الكبرى، ج ۵، ص ۱۷۵؛ وفيات الأعيان، ج ۲، ص ۳۹۹؛ تهذيب التهذيب، ج ۴. ص ۲۲۸.

(۲). مستدركات علم الرجال، ج ۴، ص ۱۵۴.

(۳). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹.

(۴). النساء: ۲۴.

(۵). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۶، ح ۱۴۰۲۱.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۴۱

ج. قال أبو الزبير: و سمعت طاووسا يقول: قال ابن صفوان: يفتى ابن عبّاس بالزنا...

قال: فعدّد ابن عبّاس رجالا كانوا من أهل المتعة.

قال: فلا أذكر ممّن عدّد غير ابن أميّة. «۱»

د. حدّثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضّل، قال: ثنا داود، عن أبى نضرة، قال: سألت ابن عبّاس عن متعة النساء؟ قال: أما تقرأ سورة النساء؟

قال: قلت: بلى.

قال: فما تقرأ فيها: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمّى؟ قلت: لا، لو قرأتها هكذا ما سألتك!

قال: فإنّها كذا. «۲»

ه. حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا نصير بن أبى الأشعث، قال: ثنى حبيب بن أبى ثابت، عن أبيه، قال: أعطانى ابن عبّاس مصحفا، فقال: هذا على قراءة أبيّ.

قال أبو كريب: قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمّى. «۳»

و. الذهبى: عن ابن عبّاس، قال: تمتّع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقال عروة: نهى أبو بكر و عمر عن المتعة، فقال ابن عبّاس: فما يقول عريّة!

---

(۱). نفس المصدر، ص ۵۰۲.

(۲). جامع البيان، ج ۴، ص ۱۸، الرقم ۷۱۸۱- ۷۱۸۲.

(۳). نفس المصدر؛ الكشف و البيان، ج ۳، ص ۲۸۶.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۴۲

قال: نهى أبو بكر و عمر عن المتعة، قال: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و يقولون: قال أبو بكر و عمر. «۱»

علّق الذهبى على هذا الحديث بقوله: ما قصد عروة معارضة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بهما، بل رأى أنّهما ما نهيا عن المتعة إلّا و قد اطّلعا على ناسخ. «۲»

أقول: و هو تعليق غريب، إذ لم يدّع الخليفة عمر هذه الدعوى! أضف إلى ذلك، أنّ المنع حصل فى حكومة عمر، لا فى خلافة أبى بكر.

ثمّ إنّ بعض المحشّين ضعّف هذا الحديث لضعف شريك، و لكن شريك ممّن قوّاه الذهبى، فقال: هو الحافظ الصادق، أحد الأئمّة، قال يحيى بن معين: صدوق. و قال أبو توبة: رجل الأمّة شريك. و قال النسائى: ليس به بأس. و قال الذهبى: كان من أوعية العلم ... و قيل فيه غير ذلك. «۳»

ز. عبد الرزّاق عن معمّر، عن أيّوب، قال: قال عروة لابن عبّاس: ألا تتّقى اللّه، ترخّص فى المتعة!؟ فقال ابن عبّاس: سل أمّك عريّة.

فقال عروة: أمّا أبو بكر و عمر: فلم يفعلا.

فقال ابن عبّاس: و اللّه؛ ما أراكم منتهين حتى يعذّبكم اللّه، أحدّثكم عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و تحدّثونا عن أبى بكر و عمر.

فقال عروة: لهما أعلم بسنّة رسول اللّه و أتبع لها منك. «۴»

قال المعلّق: و رجاله ثقات، أخرجه أبو مسلم الكجى من طريق سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد، عن أيّوب السختيانى، عن

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۱۵، ص ۲۴۳.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۱۵، ص ۲۴۳.

(۳). ميزان الاعتدال، ج ۲، ص ۲۷۴.

(۴). سير أعلام النبلاء، ج ۱۵، ص ۲۴۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۴۳

ابن أبى مليكة، عن عروة، بنحوه. و هذا إسناد صحيح. «۱»

ح. مسلم: حدّثنى حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، قال ابن شهاب: أخبرنى عروة بن الزبير أنّ عبد اللّه بن الزبير قام بمكّة، فقال:

إنّ ناسا أعمى اللّه «۲» قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرّض برجل، فناداه، فقال: إنّك لجلف جافّ «۳» فلعمرى؛ لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتّقين (يريد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله).

فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فو اللّه؛ لئن فعلتها لأرجمنّك بأحجارك. «۴»

ط. قال ابن شهاب: فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف اللّه أنّه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى (اسمه عبد الرحمن): مهلا. قال: ما هى و اللّه؛ لقد فعلت فى عهد إمام المتّقين.

قال ابن أبى عمرة: إنّها كانت رخصة فى أوّل الإسلام لمن اضطرّ إليها كالميتة و الدم و لحم الخنزير، ثمّ أحكم اللّه الدين و نهى عنها «۵».

---

(۱). نفس المصدر.

(۲). أراد به التعريض بابن عبّاس لتجويزه المتعة.

(۳). أی غليظ الطبع، قليل الفهم، قاله ابن عبّاس لابن الزبير مناديا له جهارا فی خلافته. شرح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۵؛ تهذيب الكمال، ج ۵، ص ۴۱۴.

(۴). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۵؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۳؛ ح ۱۴۰۳۸، تهذيب الكمال، ج ۵، ص ۴۱۵؛ السنن الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۵؛ الحاوی الكبير، ج ۱۱، ص ۴۵۳. قال الذهبی: و نحن فنحكی قول ابن عبّاس فی المتعة، و فی الصرف، و فی انكار القول، و قول طائفة-- من الصحابة فی ترك الغسل من الإيلاج، و أشباه ذلك، و لا نجوّز لأحد تقليدهم فی ذلك. سير أعلام النبلاء، ج ۱۳، ص ۱۰۸.

(۵). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۵؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۳؛ ح ۱۴۰۳۸، تهذيب الكمال، ج ۵، ص ۴۱۵؛ السنن الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۵؛ الحاوی الكبير، ج ۱۱، ص ۴۵۳. قال الذهبی: و نحن فنحكی قول ابن عبّاس فی المتعة، و فی الصرف، و فی انكار القول، و قول طائفة-- من الصحابة فی ترك الغسل من الإيلاج، و أشباه ذلك، و لا نجوّز لأحد تقليدهم فی ذلك. سير أعلام النبلاء، ج ۱۳، ص ۱۰۸.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۴۴

ی. عن ابن عبّاس: إنّ آية المتعة محكمة ليست بمنسوخة. «۱»

أقول: يظهر من رواية مسلم أنّ ابن عبّاس كان يری المتعة و يفتی بجوازها إلی آخر عمره بدليل أنّ هذا الحوار جری بينه و بين ابن الزبير أيّام خلافته الّتی كانت بعد عام (۶۵ ه. ق) و كان مصرّا علی هذا الرأی و لم يتردّد فيه.

كما لا شكّ فی كمال إيمان ابن عبّاس، و تقواه، وسعة علمه، و معرفته بالناسخ و المنسوخ كما سيأتی الإشارة إليه.

و أمّا رواية خالد بن المهاجر (ابن الوليد): ففيها أنّ قول ابن أبی عمرة الأنصاری: أنّها كانت رخصة ثمّ نهی عنها. اجتهاد محض و تخرّص من دون أیّ دليل و شاهد؛ إذ لم يكن عبد الرحمن بن أبی عمرة صحابيّا، و لم يكن شهد مشهدا من المشاهد حتی يحتمل فی حقّه السماع من النبیّ صلّی اللّه عليه و آله، نعم، لعلّه يروی عمّن سمع من النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و من غيره، و لكنّه مرسل إذ لم يذكره.

قال ابن حجر: قال ابن أبی حاتم فی المراسيل: ليست له صحبة. «۲»

قال الثعلبی: «ثم اختلف فی الآية أمحكمة هی أم منسوخة؟ فقال ابن عبّاس: هی محكمة و رخص فی المتعة. «۳»

روی داود عن أبی نضرة، قال: سألت ابن عبّاس عن المتعة؟ فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلی. قال: فما تقرأ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلی أجل مسمی

---

(۱). الكشّاف، ج ۱، ص ۴۹۸؛ الخازن، ج ۱، ص ۳۵۷.

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۲۲۰؛ تهذيب الكمال، ج ۱۱، ص ۳۱۹.

(۳). الكشف و البيان، ج ۳، ص ۲۸۶.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۴۵

قلت: لا أقرأها هكذا. فقال ابن عبّاس و اللّه؛ لهكذا أنزلها اللّه، ثلاث مرّات. «۱»

التعريف بابن عبّاس

إنّه أجلى من أن يعرّف و يترجم له، فهو حبر الأمّة، و فقيه العصر، و إمام التفسير، صحب النبيّ صلّى اللّه عليه و آله نحوا من ثلاثين شهرا «۲»، و حدّث عنه بجملة صالحة، روى عنه عشرات الرواة، و كان مهيبا، كامل العقل، ذكيّ النفس، من رجال الكمال، و هو الّذى مسح النبيّ صلّى اللّه عليه و آله رأسه، و دعا له بالحكمة، و دعا له بقوله: «اللّهمّ علّمه تأويل القرآن»، و قال: «اللّهمّ فقّهه فى الدين».

و قال طاووس: ما رأيت أحدا أشدّ تعظيما لحرمات اللّه من ابن عبّاس.

و أيضا عن طاووس، عن ابن عبّاس؛ قال: إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبيّ صلّى اللّه عليه و آله. «۳»

و عن عبيد اللّه بن عبد اللّه: ما رأيت أحدا كان أعلم بالسنّة ... من ابن عبّاس. «۴»

أقول: هذا من شدّة ورعه و تقواه فى عدم نسبته شيئا إلى الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله إلّا بعد أن يتيقّن و يقطع به، و ذلك بأن يسأل من ثلاثين شخصا من الصحابة فى تلك المسألة. كما ورد فى هذا النصّ، و صحّح الذهبى إسناده.

و عليه فعندما ينسب ابن عبّاس جواز المتعة إلى الدين، و إلى النبيّ

---

(۱). نفس المصدر.

(۲). نفس المصدر.

(۳). كان مولده بشعب بنى هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين.

(۴). سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۳۴۲.

الكريم صلّى اللّه عليه و آله، فهو على يقين من أمره، لا أنّه يفتى برأيه و اجتهاده، أو لم يبلغه النسخ.

ابن عبّاس هو الّذى قال فيه الخليفة عمر: ذاكم فتى الكهول، إنّ له لسانا سؤولا، و قلبا عقولا.

و قال فيه أيضا: لقد علّمت علما ما علّمناه.

و قد جمع محمد بن موسى- أحد الأئمّة- فتاوى ابن عبّاس فى عشرين كتابا. «۱»

و قال سعد بن أبى وقّاص: ما رأيت أحدا أحضر فهما، و لا ألبّ لبّا، و لا أكثر علما، و لا أوسع حلما من ابن عبّاس.

لقد كان عمر يدعوه للمعضلات، فيقول: قد جاءت معضلة، ثمّ لا يجاوز قوله، و إنّ حوله لأهل بدر.

و قال فيه ابن طاووس: أدركت نحوا من خمسمائة من الصحابة إذا ذاكروا ابن عبّاس فخالفوه، فلم يزل يقرّرهم حتى ينتهوا إلى قوله.

و مسنده ألف و ستّمائة و ستّون حديثا، و له من ذلك فى الصحيحين خمسة و سبعون، و تفرّد له البخارى بمائة و عشرين حديثا، و تفرّد مسلم بتسعة أحاديث. «۲»

أقول: إنّ من بلغ فى التقوى و الورع فى الدين إلى حدّ يسأل ثلاثين من الصحابة (و هو صحابىّ جليل) فى مسألة، ثمّ ينسبها إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حتى أنّ عمر بن الخطّاب عبّر عنه بالسؤول، و وصفه أيضا: علّم علما لم يعلّمه عمر،

---

(۱). نفس المصدر، ص ۳۵۹.

(۲). نفس المصدر، ص ۳۴۴- ۳۵۹.

و أنّه كان يدعوه للمعضلات، و لم يتجاوز قوله، و بلغ حدّا يحاور خمسمائة صحابيا و كلّهم يتراجع و يخضع لابن عبّاس، يا ترى: هل ينسب من كان بهذه المثابة و هذا الموقع شيئا إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بدون علم و يقين! «۱»

دعاوی و ردود

۱. قد يقال: إنّ ابن عبّاس لم يعلم بالنسخ، كما ادّعاه العسقلانی فی فتح البارى، و بعض شرّاح صحيح مسلم.

قال العسقلانی: لعلّ جابرا و من نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهی، و ممّا يستفاد أنّ عمر لم ينه عنه اجتهادا و إنّما نهى عنها مستندا إلى نهی رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. «۲»

أقول: إنّ إصرار ابن عبّاس و استمراره على القول و الفتوى بالحلّيّة لم يكن إلى حين نهی عمر عن المتعة، بل كان مستمرّا إلى أيّام عبد اللّه بن الزبير عام (۶۵ ه. ق) فما بعد، ممّا يدلّ على أنّ المتعة لم تكن منسوخة و أنّ منع عمر كان عن اجتهاده و رأيه لا عن استناده إلى نهی رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، بل لم نعثر على تصريح من عمر ينسب فيه المنع إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

قال بعض الشرّاح: أمّا ما روى أنّهم كانوا يستمتعون على عهد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و أبی بكر و عمر حتى نهى عنها عمر، فمحمول على أنّ الّذى استمتع لم يكن

---

(۱). إنّ رجلا سأل ابن عمر عن شیء، فقال: سل ابن عبّاس؛ فإنّه أعلم من بقی بما أنزل على محمد صلّى اللّه عليه و آله. و عن مجاهد: نفخر على الناس بأربعة: فقيهنا ابن عبّاس ... و عن ابن أبجر: إنّما فقه أهل مكّة حين نزل ابن عبّاس بأظهرهم. أخبار مكّة، ج ۲، ص ۳۴۱.

(۲). فتح البارى، ج ۹، ص ۷۷.

بلغه النسخ، و نهی عمر كان لإظهار ذلك؛ لشيوعها فی عهده ممّن لم يبلغه النهی. «۱»

أقول: لنا دلائل و شواهد على أنّ العمل بالمتعة كان رائجا و متداولا عند الصحابة و التابعين حتى بعد نهی عمر عنها، كما مرّ عن أمّ عبد اللّه، و يأتی عن سعيد و غيره، و هذا يفنّد دعوى نسخ جواز المتعة على عهد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

۲. قد يدّعى رجوع ابن عبّاس عن القول بجواز المتعة، و قد نسبت هذه الدعوى إلى البيهقی، و أبی عوانة، و القفّال، و غيرهم.

أ. قال القفّال: حكى عن عبد اللّه بن عبّاس رضى اللّه عنه أنّه أجازه، و هو قول الشيعة. و حكى أنّ ابن عبّاس رجع عن ذلك. «۲»

ب. النووى: روى رجوع ابن عبّاس جماعة: منهم: ابن خلف القاضی المعروف بوكيع، و روى الرجوع أيضا البيهقی و أبو عوانة. «۳»

و قد أجاب الذهنی فی شرحه على مسلم عن هذه الدعوى: حكى عن ابن عبّاس أنّه رجع عن القول بحلّها حين قال له علیّ عليه السّلام هذ القول: «إنّك رجل تائه»، و لكن سبق ما يدلّ على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول علیّ عليه السّلام له ذلك؛ فإنّ ما جرى بين ابن عبّاس و بين ابن الزبير من المكالمات العنيفة

---

(۱). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۶ (الهامش).

(۲). حلية العلماء، ج ۶، ص ۳۹۸.

(۳). المجموع، ج ۱۵، ص ۴۰۷؛ السنن الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۵. أقول: ابن خلف متوفّى عام (۳۰۶ ه. ق) و البيهقی المتوفّى عام (۴۵۸ ه. ق) و القفّال متوفّى عام (۵۰۷ ه. ق) و أبو عوانة المتوفّى عام (۲۳۰ ه. ق) و هم بعد ابن عبّاس بعشرات السنين، فمن أين ثبت لهم رجوعه طالما لم ينقلوا طريقا إليه.

المتقدّمة، إنّما كان فی خلافة عبد اللّه بن الزبير، و ذلك بعد وفاة علیّ رضی اللّه عنه، فالظاهر، كما فی المرقاة أنّ ابن عبّاس رجع عن الجواز المطلق و قيّد جوازها بحال الرخصة، نحو ما مرّ فی قول ابن أبی عمرة من تخصيص إباحتها للمضطرّين حال اضطرارهم. «۱»

أقول: أوّلا: نطالب بالدليل علی هذا التفصيل لابن عبّاس، و أنّه يراه حلالا فی حال الاضطرار لا مطلقا.

ثانيا: بالاضطرار يحلّ كلّ شیء، و لا خصوصيّة للمتعة.

ثالثا: سبق منّا القول بأنّ كلام ابن أبی عمرة غير مقبول، لأنّه اجتهاد منه لا أنّه كلام و قول من النبیّ الكريم صلّی اللّه عليه و آله.

رابعا: ضعف النصوص الّتی مفادها رجوع ابن عبّاس، كما صرّح بذلك ابن بطّال و غيره.

أ. قال ابن بطّال: روی أهل مكّة و اليمن عن ابن عبّاس إباحة المتعة، و روی عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، و إجازة المتعة عنه أصحّ. «۲»

ب. و قال القرطبی: و جزمت جماعة من الأئمّة بتفرّد ابن عبّاس بإباحتها، و لكن قال ابن عبد البرّ: أصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة و اليمن علی إباحتها. «۳»

ج. و قال ابن رشد: اشتهر عن ابن عبّاس تحليلها، و تبع ابن عبّاس علی القول بها أصحابه من أهل مكّة و أهل اليمن. «۴»

---

(۱). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۶ (الهامش)؛ المبسوط للسرخسی ج ۵، ص ۱۵۲.

(۲) نيل الأوطار، ج ۶، ص ۱۳۶.

(۳) نيل الأوطار، ج ۶، ص ۱۳۶.

(۴). بداية المجتهد، ج ۲، ص ۵۸.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۵۰

۱۷. سمير (ت ۵۹ ه. ق)

اشارة

قال العسقلانی: لعلّه سمرة بن جندب، روی ابن مندة عن طريق مبشّر بن إسماعيل، عن جرير بن عثمان، عن سليمان بن سمير، عن أبيه، قال: كنّا نتمتّع علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله. «۱»

التعريف بسمرة

إنّه من شرار من صحب رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله، و قد قال النبیّ صلّی اللّه عليه و آله فيه: «آخر أصحابی موتا فی النار». فبقی سمرة بالبصرة و أبو محذورة بمكّة، و كان سمرة يسأل من يقدم من الحجاز عن أبی محذورة حتی مات أبو محذورة قبله، و سقط هو فی قدر مملوءة ماءا حارّا فمات. «۲»

۱۸. أنس بن مالك (ت ۹۳ ه. ق)

اشارة

و ممّن كان يرى جواز المتعة من الصحابة هو أنس بن مالك، كما نقله الشيخ المفيد عن محمد بن حبيب فى المحبّر، و لكنّ الأيادى الأمينة حذفته فى الطبعة الحديثة للمحبّر، كما حذفت أسماء أخرى ممّن كان يرى حلّيّة المتعة، و قد أشار إليها الشيخ المفيد. قال: و حكى أبو جعفر محمد بن حبيب فى كتابه المعروف بكتاب المحبّر أنّه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة

---

(۱). الإصابة، ج ۲، ص ۸۱.

(۲). الأيّام المكّيّة، ص ۳۶۵؛ أنساب الأشراف، ج ۱، ص ۵۳۷؛ أسد الغابة، ج ۲، ص ۳۵۵؛ تأريخ الطبرى، ج ۵، ص ۲۳۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۵۱

ممّن سمّيناه، و زاد فيهم أنس بن مالك.

ثمّ إنّا أخّرناه و لم نذكره فى الأوّل؛ لأنّا لم نعثر على مصدر يشير إليه غيره. «۱»

التعريف بأنس بن مالك

قال فيه: المفتى، المقرئ، المحدّث، راوية الإسلام. يقول أنس: قدم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المدينة و أنا ابن عشر، و مات و أنا ابن عشرين.

صحب أنس النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أتمّ الصحبة، و لازمه أكمل الملازمة منذ هاجر...

بلغ مائة و ثلاث أو سبع سنين من العمر.

و مسنده ألفان و مائتان و ستّة و ثمانون؛ اتّفق له البخارى و مسلم على مائة و ثمانين حديثا، و انفرد البخارى بثمانين حديثا، و مسلم بتسعين. «۲»

و الملفت للنظر هو أنّ هذا الصحابيّ الّذى ادّعوا أنّه راوية الإسلام، و صحب النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أيّام جهاده و فتوحاته، و روى عنه صلّى اللّه عليه و آله مئات الروايات، بحيث إنّه لم يبق شاردة إلّا رواها حتّى أنّه روى وصف هيئة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله حين وروده مكّة يوم الفتح، و روى أوامره و نواهيه فى الفتح، كما روى أمره صلّى اللّه عليه و آله بقتل ابن الأخطل، مع ذلك لم يرد عنه حديث واحد فى تحريم المتعة، عام الفتح و لا فى غيره، رغم التساؤلات و الصراعات الّتى حصلت بهذا الشأن بين الأمّة:

---

(۱). الأعلام، ص ۳۷، (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۹).

(۲). تهذيب الكمال، ج ۲، ص ۳۳۰؛ سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۴۰۶؛ معجم الطبرانى، ج ۱، ص ۲۳۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۵۲

منها: الحوار الساخن بين ابن عبّاس و عبد اللّه بن الزبير، و بين ابن عبّاس و عروة بن الزبير، و بين ابن عبّاس و خالد بن المهاجر «۱» و قد راجعنا مسنده و أحاديثه «۲» فلم نعثر على رواية له فى المقام هذا.

و عندنا على أنس استفهامات و ملاحظات؛ إذ هو الّذى ابتلى بالبرص، أصابه نتيجة لدعوة علىّ عليه السّلام، حيث إنّه كتم الشهادة بشأن حديث الطير «۳» أو الغدير «۴»، و هو الّذى روى عن الكثيرين من الصحابة، و لكنّه أهمل الرواية عن علىّ عليه السّلام و هو الّذى نسب إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه سمل يد رجل إلى الحائط، و من ثمّ استحلّ الأمراء تعذيب الناس. «۵»

۱۹. ابن عمر (ت ۷۴ ه. ق)

و قد ورد فی بعض النصوص أنّ ابن عمر أیضا کان یری حلّیّة المتعة.

أخرج إمام الحنابلة فی مسنده بإسناده عن عبد الرحمن بن نعم (نعیم) الأعرجی، قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة و أنا عنده (متعة النساء) فقال:

و اللّه؛ ما کنّا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله زانین و لا مسافحین. «۶»

---

(۱). صحیح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۵؛ تهذیب الکمال، ج ۲۰، ص ۲۲، و حوار مهمّ بین المأمون و ابن أکثم؛ وفیات الأعیان، ج ۵، ص ۱۹۹؛ مراة العقول (المقدّمة)، ج ۱، ص ۳۲۰.

(۲). مسند أحمد، ج ۳، ص ۸۲- ۲۹۲؛ معجم الطبرانی، ج ۱، ص ۲۳۸.

(۳). المعارف، ص ۵۸۰؛ تأریخ دمشق، ج ۲، ص ۲۲۵؛ قاموس الرجال، ج ۲، ص ۱۹۶؛ رجال الکشّی، ص ۴۵.

(۴). المعارف، ص ۵۸۰؛ تأریخ دمشق، ج ۲، ص ۲۲۵؛ قاموس الرجال، ج ۲، ص ۱۹۶؛ رجال الکشّی، ص ۴۵.

(۵). موارد السجن، ص ۵۳۰؛ علل الشرایع، ج ۲، ص ۵۴۱، ح ۱۸؛ بحار الأنوار، ج ۷۶، ص ۲۰۳، ح ۱.

(۶). مسند أحمد، ج ۲، ص ۲۲۵، ح ۵۶۶۱ و فی طبعة أخری، ج ۲، ص ۹۵؛ تأریخ خلیفة، ص ۱۷۰؛ سیر أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۱۵۶.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۵۳

و هذا ظاهر فی صحّة تلک النسبة إلی ابن عمر، و أنّه کان یقول بحلّیّة المتعة، و لکن لا نصرّ علی ذلک لوجود المعارض.

۲۰. کما أنّه ورد فی بعض النصوص أن عفراء أخت الخلیفة عمر، تمتّعت أیام خلافته. و حبلت و أنجبت طفلا فلمّا دخل علیها، و وجد فی حجرها طفلا یرضع من ثدیها. غضب و أخذ الطفل علی یده و خرج به إلی المسجد و نادی الناس، فلمّا جمعوا حکی لهم قصّة أخته التی کانت غیر متبعّلة و أتت بولد، و قالت: تمتّعت، ثم حرّم (عمر) المتعة، و قال: من أبی ضربت جنبیه بالسوط. «۱»

و لکنّا لا نصرّ علی هذا النصّ و لا نحتجّ به علی السنّة؛ لعدم العثور علیه فی مصادرهم، و عندنا أیضا مورد للتأمّل.

أورد ابن شبة قائمة بأسماء من تمتّع قبل تحریم عمر، فقال: ذکر من استمتع قبل تحریم عمر:

۲۱. سعد بن أبی سعد بن أبی طلحة من بنی عبد الدار عن عمیرة مولاة لکندة، فولدت عبد اللّه بن سعد. «۲»

۲۲. ثمّ استمتع منها فضالة بن جعفر بن أمیّة بن عابد المخزومی فولدت له أمیّة بن فضالة. «۳»

۲۳. استمتع عبد اللّه بن أبی عوف بن جبیرة من بنت أبی لبیبة مولاة هشام بن الولید بن المغیرة، و کانت تبیع الشراب و یغشی بیتها، فولدت له

---

(۱). الهدایة، ص ۱۰۹؛ مستدرک الوسائل، ج ۱۴، ص ۴۷۶، ذیل ح ۱؛ بحار الأنوار، ج ۵۳، ص ۲۸.

(۲). تاریخ المدینة، ج ۲، ص ۷۱۷.

(۳). تاریخ المدینة، ج ۲، ص ۷۱۷.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۵۴

یوسف، و لا عقب له، فقال له عمر: أ تعترف بهذا الغلام؟ قال: لا، قال: لو قلت:

نعم، لرجمتک بأحجارک، و کان عمر یعرف هذه المرأة بالسوء، فحرّم المتعة. «۱»

قلت: و لم نعثر علی ترجمة هؤلاء رغم التتبع.

---

(۱). نفس المصدر.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۵۵

الفصل الثانى: فى التابعين و الفقهاء

اشارة

لقد تبنّى القول بالجواز جمع من التابعين و تابعى التابعين، و ثلّة من المحدّثين الذين هم ممّن اتّفق أرباب الصحاح الستّة و غيرهم على النقل منهم، و الاعتماد عليهم، كابن جريج و ... ممّا يفنّد جانب القول بالحرمة و أنّها نسخت.

و فيما يلى أسماؤهم مع بيان موقعهم العلمى، و مكانتهم الاجتماعيّة عندهم:

۱. مالك بن أنس (ت ۱۷۹ ه. ق)

اشارة

أ. قال السرخسى: تفسير المتعة أن يقول لامرأة: أستمتع بك بكذا من المدّة بكذا من المال، و هذا باطل عندنا، جائز عند مالك بن أنس، و هو الظاهر من قول ابن عبّاس. «۱»

ب. و يظهر من شرح الموطّأ للزرقانى: أنّه أحد قولى مالك. «۲»

---

(۱). المبسوط للسرخسى، ج ۵، ص ۱۵۲.

(۲). شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۵۶

ج. قال فخر الدين، أبو محمد، عثمان بن على الزيلعى فى تبيان الحقائق فى شرح كنز الدقائق: قال مالك: هو (أى نكاح المتعة) جائز؛ لأنّه كان مشروعا، فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، و اشتهر عن ابن عبّاس تحليلها، و تبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن و مكّة، و كان يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ. «۱» «۲»

د. قال برهان الدين المرغينانى: نكاح المتعة باطل، و هو أن يقول لامرأة:

أتمتّع بك كذا مدّة بكذا من المال.

و قال مالك: هو جائز، لأنّه كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه.

و قال زفر: هو صحيح لازم؛ لأنّ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. «۳»

ه. قال الأمينى ينسب جواز المتعة إلى مالك فى فتاوى الفرغانى تأليف القاضى فخر الدين، حسن بن منصور الفرغانى، و فى خزانة الروايات فى الفروع الحنفيّة تأليف القاضى جكن الحنفى، و فى كتاب الكافى فى الفروع الحنفيّة، و فى العناية بشرح الهداية تأليف أكمل الدين الحنفى. «۴»

التعريف بمالك بن أنس

قالوا فيه: حجّة الأمّة، إمام دار الهجرة، مولده عام ثلاث و تسعين، عام موت أنس خادم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، طلب العلم و

هو حدث بعيد موت القاسم و

---

(۱). النساء: ۲۴.

(۲). شرح الزرقانی، ج ۳، ص ۱۵۵، ح ۱۱۷۸؛ الغدير، ج ۶، ص ۳۱۵.

(۳). الهداية فی شرح بداية المبتدی، ج ۱، ص ۱۹۰؛ شرح فتح القدير، ج ۳، ص ۱۵۲.

(۴). الغدير، ج ۶، ص ۳۱۵.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۵۷

سالم، فأخذ عن نافع و سعيد المقبری، و عامر بن عبد اللّه بن الزبير، و ابن المنكدر، و الزهری، و جعفر بن محمد عليهما السّلام، و ربيعة الرأی و «... ۱» كان عالم المدينة بعد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و صاحبيه زيد بن ثابت ... ثم مالك.

عن ابن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز، و هو حجّة زمانه.

قال الشافعی: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

و أضاف الذهبی: لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا فی العلم و الفقه و الجلالة و الحفظ، فقد كان بها بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيّب و الفقهاء السبعة ... فكان مالك هو المقدّم فيهم على الإطلاق، و الذی تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق... «۲»

و قال الشافعی: العلم يدور على ثلاثة: مالك، و الليث، و ابن عيينة.

و روی عن الأوزاعی أنّه كان إذا ذكر مالكا يقول: عالم العلماء، و مفتی الحرمين. و عن بقيّة أنّه قال: ما بقی على وجه الأرض أعلم بسنّة ماضية منك يا مالك.

و قال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبی حنيفة، و مالك، و ابن أبی ليلی.

و قال أحمد بن حنبل: هو إمام فی الحديث و فی الفقه.

و قال القطّان: هو إمام يقتدی به.

و قال ابن معين: مالك من حجج اللّه على خلقه «... ۳»

---

(۱). أوردهم الذهبی و هم عشرات من الأعلام.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۸، ص ۵۸.

طبسی، نجم الدين، دراسات فقهية فی مسائل خلافية، در يک جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهية فی مسائل خلافية؛ ص: ۵۷

(۳). نفس المصدر، ص ۹۴.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۵۸

أقول: مالك بن أنس ليس بالرجل المجهول عند أهل السنّة، بل هو إمام من أئمّة مذاهبهم الأربعة المعروفة، و هو يری حلّيّة المتعة، كما صرّح بذلك السرخسی، و الزرقانی، و الزيلعی، و الفرغانی، و القاضی جكن، و أكمل الدين الحنفی.

و عليه، فلا مسوّغ للقول بأنّ حلّيّة المتعة من متفرّدات الشيعة الإماميّة، كما زعم ذلك بعض من لا علم له.

أمّا عندنا: فقد روی ابن أبی عمير عن مالك: كنت أدخل على الصادق جعفر بن محمد عليهما السّلام، فيقدّم لی مخدّة و يعرف لی

قدرا، و يقول: «يا مالك إنّى أحبّك» فكنت أسرّ بذاك و أحمد اللّه عليه «... ۱»

و روى التسترى عنه، أنّه كان يرى الغناء، و يعمل بالمصالح المرسلة، و له آراء سيّئة فى علىّ بن أبى طالب عليه السّلام. «۲»

۲. أحمد بن حنبل (ت ۲۴۱ ه. ق)

اشارة

أ. قال ابن قدامة: قال أبو بكر فيها رواية أخرى: إنّها مكروهة غير حرام؛ لأنّ ابن منصور سأل أحمد عنها، فقال: يجتنبها أحبّ إلىّ، قال: فظاهر هذا الكراهة دون التحريم. «۳»

ب. و حكى الساجى فى كتابه الاختلاف عن أحمد بن حنبل، أنّه سئل عن نكاح المتعة، فقال: لا يعجبنى، و هذا يدلّ على أنّه لم يكن عازما على

---

(۱). تنقيح المقال، ج ۲، ص ۴۸؛ أمالى الصدوق، ص ۱۴۳.

(۲). قاموس الرجال، ج ۸، ص ۶۳۸.

(۳). المغنى، ج ۶، ص ۶۴۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۵۹

تحريمها ألبتّة، و إنّما كان يكرهها لضرب من الرأى. «۱»

التعريف بابن حنبل

هو أبو عبد اللّه، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المروزى، ثمّ البغدادى، خرجت به أمه من مرو و هى حامل، فولدته ببغداد، و بها طلب العلم، فروى عن بشر بن المفضّل، و إسماعيل بن علية، و سفيان بن عيينة، و جرير ... و روى عنه البخارى، و مسلم، و أبو داود، و الباقون مع البخارى أيضا بواسطة غيرهم. «۲»

۳. سعيد بن جبير (ت ۹۵ ه. ق)

اشارة

أ. ابن حزم: و من التابعين.. و سعيد بن جبير «... ۳»

ب. الكرابيسى: قال بنكاح المتعة ... جماعة من التابعين، منهم سعيد بن جبير. «۴»

ج. عبد الرزّاق: عن ابن جريج، قال: أخبرنى عبد اللّه بن عثمان بن خثيم، قال: كانت بمكّة امرأة عراقية تنسك «۵» جميلة، لها ابن يقال له: أبو أميّة، و كان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها. قلت: يا أبا عبد اللّه؛ ما أكثر ما تدخل

---

(۱). الأعلام، ص ۳۷؛ (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۹).

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۱، ص ۶۲؛ طبقات الفقهاء، ص ۷۵؛ تذكرة الحفّاظ، ج ۲، ص ۱۷؛ تأريخ بغداد، ج ۴، ص ۴۱۲؛ حلية الأولياء، ج ۹، ص ۱۶۱.

(۳). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹.

(۴). المسائل الصاغانيّة، ص ۳۷، (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۳).

(۵). من النسك أى العبادة، أى كانت تتعبّد.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۶۰

على هذه المرأة؟!

قال: إنّا نكحناها ذلك النكاح (المتعة) قال: و أخبرنى أنّ سعيدا قال له:

هى أحلّ من شرب الماء (المتعة). «۱»

أقول: و هو من الذين كانوا يقرؤون هذه الآية فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمّى. «۲»

التعريف بسعيد بن جبير

و هل يتأمّل أحد فى جلالة سعيد و فضله و تقواه؟ فهو الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسّر، الشهيد، أحد الأعلام، روى عنه الستّة. «۳»

و عن أبى القاسم الطبرى: هو ثقة، إمام، حجّة على المسلمين. «۴»

و عن ابن حبّان: كان فقيها، عابدا، فاضلا، ورعا. «۵»

و مولده فى خلافة الإمام الحسن عليه السّلام، و مقتله عام خمس و تسعين. «۶»

۴. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت ۱۵۰ ه. ق)

اشارة

أ. قال الذهبى: هو أحد الأعلام الثقات ... و هو فى نفسه مجمع على ثقته

---

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۹۶، ح ۱۴۰۲۰.

(۲). تفسير ابن كثير، ج ۱، ص ۴۷۴؛ جامع البيان، ج ۴، ص ۱۸، الرقم ۶۷۸۶؛ الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۱۴۰؛ الكشف و البيان، ج ۳، ص ۲۸۶.

(۳). سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۳۲۱.

(۴). تهذيب الكمال، ج ۷، ص ۱۵۴.

(۵). تهذيب التهذيب، ج ۴، ص ۱۲.

(۶). سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۳۲۱؛ تذكرة الحفّاظ، ص ۹۰.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۶۱

مع كونه قد تزوّج نحوا من سبعين امرأة نكاح متعة، كان يرى الرخصة فى ذلك، و كان فقيه أهل مكّة فى زمانه. «۱»

ب. و قال محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم: سمعت الشافعى يقول:

استمتع ابن جريج بتسعين امرأة، حتى إنّه كان يحتقن فى الليل بأوقية شيرج طلبا للجماع. «۲»

ج. قال جرير: أمّا ابن جريج: فإنّه أوصى بنيه بستّين امرأة، و قال:

لا تزوّجوا بهنّ فإنّهنّ أمّهاتكم، و كان يرى المتعة. «۳»

د. الذهبی: و قیل: إنّه عهد إلی أولاده فی أسمائهنّ لئلّا یغلط أحد منهم و یتزوّج واحدة ممّا نکح أبوه بالمتعة. «۴»

ه. الماوردی: و حکی عن ... و ابن جریج و الإمامیّة جوازه «... ۵»

أقول: لقد روی ابن جریج وحده ثمانیة عشر حدیثا فی حلّیّة المتعة. «۶»

روایة إسماعیل بن الفضل الهاشمی

قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المتعة؟ فقال: «الق عبد الملک بن جریج، فسله عنها؛ فإنّ عنده منها علما» فلقیته فأملی علیّ شیئا کثیرا فی استحلالها، و کان فیما روی لی فیها ابن جریج، أنّه لیس فیها وقت و لا عدد،

---

(۱). میزان الاعتدال، ج ۲، ص ۶۵۹.

(۲). سیر أعلام النبلاء، ج ۶، ص ۳۳۳، و فی تهذیب التهذیب، ج ۶، ص ۳۶۰ سبعین امرأة.

(۳). تأریخ بغداد، ج ۷، ص ۲۵۵؛ شرح الزرقانی، ج ۸، ص ۷۶.

(۴). سیره أعلام النبلاء، ج ۶، ص ۳۳۱.

(۵). الحاوی الکبیر، ج ۱۱، ص ۴۴۹.

(۶). نیل الأوطار، ج ۶، ص ۲۷۱؛ فتح الباری، ج ۹، ص ۱۵۰.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۶۲

إنّما هی بمنزلة الإماء یتزوّج منهنّ کم شاء، و صاحب الأربع نسوة یتزوّج منهنّ ما شاء بغیر ولیّ و لا شهود، فإذا انقضی الأجل بانت منه بغیر طلاق، و یعطیها الشیء الیسیر، و عدّتها حیضتان، و إن کانت لا تحیض فخمسة و أربعون یوما.

قال: فأتیت بالکتاب أبا عبد اللّه علیه السّلام فقال: «صدق» و أقرّ به «... ۱»

التعریف بابن جریج

إنّه ممّن روی عنه أرباب الصحاح و العشرات من المعاریف بمن فیهم ابن علیّة، و یحیی بن سعید القطّان.

قال الذهبی: هو الإمام، العلّامة، الحافظ، شیخ الحرم، و صاحب التصانیف، و أوّل من دوّن العلم بمکّة...

و عن عطاء بن أبی رباح: إنّه سیّد شباب أهل الحجاز.

و عن علیّ بن المدینی: الإسناد یدور علی ستّة، فذکرهم و ذکر ابن جریج، و عن یحیی بن سعید: کنّا نسمّی کتب ابن جریج کتب الأمانة.

و عن یحیی بن معین: ابن جریج ثقة فی کلّ ما روی عنه فی الکتاب.

أضاف الذهبی: الرجل فی نفسه ثقة، و قد کان شیخ الحرم بعد الصحابة:

عطاء و مجاهد، و خلفهما قیس بن سعد و ابن جریج، ثمّ تفرّد بالإمامة ابن جریج فدوّن العلم، و حمل عنه الناس، و علیه تفقّه مسلم بن خالد الزنجی، و تفقّه بالزنجی الإمام الشافعی.

---

(۱). الکافی، ج ۵، ص ۴۵۱؛ وسائل الشیعة، ج ۲۱، ص ۱۹، ح ۸؛ مرآة العقول، ج ۲۰، ص ۲۳۱، و حسّنه المجلسی.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۶۳

و روايات ابن جريج وافرة فى الكتب الستّة، و فى مسند أحمد، و معجم الطبرانى الأكبر، و فى الأجزاء.

قال عبد الرزّاق: كنت إذا رأيت ابن جريج علمت أنّه يخشى اللّه. «۱»

قدم ابن جريج إلى العراق قبل موته، و حدّث بالبصرة، و أكثروا عنه و عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقا. «۲»

فابن جريج مجمع على ثقته عند السنّة، و معتمد عليه عند المحدّثين و الرواة، و أنّه صدوق، و ثقة، و أنّه يخشى اللّه، و هو كان يرى حلّيّة المتعة و يعمل بها، لم يكن يعمل ذلك إلّا لعدم ثبوت النسخ، بل ثبوت خلافه.

و أمّا عندنا: إنّه من رجال العامّة إلّا أنّ له ميلا و محبّة شديدة، كما عن الكشّى، و صرّح المفيد و المرتضى بأنّه من علماء العامّة و أفتى بحلّيّة المتعة.

قال التسترى: و كما روى- أى ابن جريج- حلّيّة المتعة كالإماميّة، كذلك روى كون الأذان من وحى السماء لا من رؤيا عبد اللّه بن زيد. «۳»

ملاحظة هل رجع ابن جريج عن رأيه؟

قد يقال برجوع ابن جريج عن رأيه، و إعلان ذلك فى البصرة، كما نسبه الشوكانى إلى أبى عوانة، فقال: فقد روى أبو عوانة فى صحيحه عن

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۶، ص ۳۳۳.

(۲). تهذيب الكمال، ج ۱۲، ص ۵۵.

(۳). قاموس الرجال، ج ۷، ص ۱۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۶۴

ابن جريج أنّه قال لهم بالبصرة: اشهدوا أنى قد رجعت عنها. «۱»

و الجواب: أنّ هذا النقل و هذه الرواية مرسلة، لأنّ ابن جريج توفّى عام (۱۵۰ ه. ق) و أبو عوانة مولده عام (۲۳۰ ه. ق) فكيف يمكنه الحديث عن ابن جريج بلا واسطة؟! فهذا النقل مرسل و لم يعرف ناقله.

۵. عطاء بن أبى رباح (ت ۱۱۵ ه. ق)

اشارة

أ. قال ابن حزم: فيمن ثبت على تحليل المتعة بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ... و من التابعين ... عطاء. «۲»

ب. الكرابيسى: قال بنكاح المتعة ... جماعة من التابعين، منهم: عطاء. «۳»

ج. الفاكهى: حدّثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد اللّه بن الحارث المخزومى، قال: حدّثنى غير واحد، أنّ محمد بن هشام سأل عطاء بن أبى رباح عن متعة النساء، فحدّثه فيها و لم ير بها بأسا. قال (فقدم) القاسم بن محمد، قال: فأرسل إليه محمد بن هشام، فسأله فقال: لا ينبغى. هى حرام.

قال ابن هشام: عطاء حدّثنى فيها. و زعم أن لا بأس بها! فقال القاسم:

سبحان اللّه، ما أرى عطاء يقول هذا.

قال: فأرسل إليه ابن هشام، فلمّا جاءه قال: يا أبا محمد؛ حدّث القاسم الذى حدّثتنى فى المتعة.

فقال: ما حدّثتك فيها شيئا. قال ابن هشام: بلى قد حدّثتنى.

---

(۱). نيل الأوطار، ج ۶، ص ۱۳۶.

(۲). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹؛ المغنى، ج ۷، ص ۵۷۱.

(۳). المسائل الصاغانية، ص ۳۷، (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۳).

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۶۵

فقال: ما فعلت، فلمّا خرج القاسم. قال له عطاء: صدقت أخبرتك. و لكن كرهت أن أقولها بين يدى القاسم، فيلعننى و يلعننى أهل المدينة. «۱»

التعريف بعطاء

إنّه مفتى أهل مكّة و محدّثهم، ولد فى خلافة عثمان، و قيل: فى خلافة عمر. قالوا فيه: الإمام، شيخ الإسلام، مفتى الحرم ... ثقة، كان فقيها، عالما كثير الحديث ... قطعت يده مع ابن الزبير.

قال أبو حازم الأعرج: فاق عطاء أهل مكّة فى الفتوى. «۲»

و عندنا: فالظاهر- كما عن التسترى- عامّيّته، و لم يذكر أحد تشيّعه. «۳»

۶. طاووس اليمانى (ت ۱۰۶ ه. ق)

اشارة

أ. قال ابن حزم: فيمن ثبت على تحليل المتعة بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ... من التابعين: طاووس. «۴»

---

(۱). أخبار مكّة، ج ۳، ص ۱۴، ح ۱۷۱۸ و أورد فى، ص ۱۶ قصّة لابن وهب الشاعر و إقدامه على المتعة بدينار ليوم و ليلة، نقلها عن إسحاق بن إبراهيم. و نقلها ابن عبد ربّه فى العقد الفريد، ج ۶، ص ۳۸۸، فراجع.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۸۲؛ ميزان الاعتدال، ج ۳، ص ۷۰؛ تهذيب التهذيب، ج ۷، ص ۱۸۱؛ شذرات الذهب، ج ۱، ص ۱۴۷؛ تذكرة الحفّاظ، ص ۹۰؛ حلية الأولياء، ج ۳، ص ۱۸۸؛ المعارف، ص ۲۵۲.

(۳). قاموس الرجال، ج ۷، ص ۲۰۲؛ تنقيح المقال، ج ۲، ص ۲۵۳؛ مستدركات علم الرجال، ج ۵، ص ۲۳۸؛ سفينة البحار، ج ۶، ص ۲۹۵.

(۴). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۶۶

ب. و ذكر الكرابيسى: أنّه قال بنكاح المتعة ... جماعة من التابعين منهم طاووس. «۱»

التعريف بطاووس

هو أبو عبد الرحمن الفارسى الجندى، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، الحافظ، و قد أدرك خمسين من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه

و آله.

قال فيه ابن شهاب: لو رأيت طاووسا علمت أنّه لا يكذب.

و قال الذهبى: إن كان فيه تشيّع، فهو يسير لا يضرّ إن شاء اللّه. «۲»

و قال جعفر بن برقان: لا تحسبنّ فينا أحدا أصدق لهجة من طاووس.

و قال ابن معين و أبو زرعة: طاووس ثقة.

و قال ابن حبّان: كان من عبّاد أهل اليمن، و من سادات التابعين، مستجاب الدعوة، روى له الستّة فى صحاحهم. «۳»

۷. عمرو بن دينار (ت ۱۲۶ ه. ق)

اشارة

قال الكرابيسى: قال بنكاح المتعة ... و جماعة من التابعين، منهم...

عمرو بن دينار. «۴»

---

(۱). المسائل الصاغانية، ص ۳۷، (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۳).

(۲). إشارة إلى دعوى سفيان الثورى: كان طاووس يتشيّع: سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۴۳.

(۳). نفس المصدر، ص ۳۸ و ۴۳؛ النجوم الزاهرة، ج ۱، ص ۲۶؛ قاموس الرجال، ج ۵، ص ۵۵۱؛ تذكرة الحفّاظ، ص ۹۰. و عندنا أنّه من فقهاء العامّة.

(۴). المسائل الصاغانية، ص ۳۷، (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۳)، نقلا عن الأقضية للكرابيسى البغدادى.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۶۷

التعريف بعمرو بن دينار

هو إمام الحرم، أبو محمد الجمحى، مولاهم المكّى، الأثرم، ولد سنة ستّ و أربعين، سمع ابن عبّاس و ابن عمر و جابر بن عبد اللّه. «۱»

قال الذهبى: الإمام الكبير، أحد الأعلام، و شيخ الحرم فى زمانه. و قال الحاكم: هو من كبار التابعين، و كان من الحفّاظ المقدّمين، أفتى بمكّة ثلاثين سنة.

و أضاف الذهبى: و كان ينزل إلى أبى جعفر الباقر عليه السّلام و نحوه ... و كان من أوعية العلم، و أئمّة الاجتهاد.

قال عبد اللّه بن أبى نجيح: ما رأيت أحدا أفقه من عمرو بن دينار...

و قال ابن عيينة: عمرو ثقة، ثقة، ثقة.

و قال ابن أبى نجيح: لم يكن بأرضنا أعلم من عمرو بن دينار، و لا فى جميع الأرض.

و قال ابن عيينة: ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار، و لا أعلم، و لا أحفظ منه.

و قال النسائى: عمرو ثقة، ثبت. «۲»

و أمّا عندنا: فمختلف فيه، و قد وثّقه البعض، و مجهول عند آخرين. «۳»

---

(۱). تذكرة الحفّاظ، ص ۱۱۳؛ الطبقات الكبرى، ج ۵، ص ۴۷۱؛ تأريخ خليفة، ص ۲۴۰.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۳۰۰.

(۳). قاموس الرجال، ج ۸، ص ۱۰۱؛ تنقيح المقال، ج ۲، ص ۳۳۰؛ مستدرکات علم الرجال، ج ۶، ص ۳۸.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۶۸

و روی عمرو بن ثابت أنّه سمع أبا جعفر عليه السّلام يقول: «إنّه ليزيدنی فی الحجّ رغبة لقاء عمرو بن دينار، فإنّه يحبّنا و يفيدنا. «۱»

۸. مجاهد بن جبر (ت ۱۰۰ ه. ق)

اشارة

أ. الطبری: حدّثنی محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم عن عيسی، عن ابن أبی نجيح، عن مجاهد: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قال: يعنی نكاح المتعة. «۲»

ب. كما يظهر من أبی حيّان الأندلسی «۳»، المتوفّی عام (۷۴۵ ه. ق) و من ابن كثير الدمشقی «۴»، المتوفّی عام (۷۷۴ ه. ق) فی قراءة ابن عبّاس و مجاهد و السدّی: أنّ الآية فی نكاح المتعة. و لم يرد عنه ما يدلّ علی نسخها، كما لم ينسب إليه القول بالنسخ.

التعريف بمجاهد

قالوا فيه: هو الإمام، شيخ القرّاء و المفسّرين، أبو حجّاج المكّی، و هو الذی عرض القرآن علی ابن عبّاس ثلاثين مرّة، و قال: عرضت القرآن ثلاث عرضات علی ابن عبّاس، أقفه عند كلّ آية، أسأله فيم نزلت، و كيف كانت؟

و قال خصيف و قتادة: أعلمهم بالتفسير مجاهد.

و قال يحيی بن معين و طائفة: إنّه ثقة. و روی له فی الصحاح الستّة.

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۳۰۳.

(۲). جامع البيان، ج ۴، ص ۱۸؛ ح ۷۱۸۰.

(۳). تفسير أبی حيّان، ج ۳، ص ۲۱۸؛ الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۱۴۰.

(۴). تفسير ابن كثير، ج ۱، ص ۴۷۴؛ الغدير، ج ۶، ص ۳۲۹.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۶۹

و مات عام مائة. «۱»

و عندنا: قال التستری: قال ابن أبی الحديد: كان مائلا إلی رأی الخوارج.

و فی الميزان: قيل للأعمش: ما بال تفسير مجاهد مخالف؟ قال: أخذها من أهل الكتاب. «۲»

۹. السدّی (ت ۱۲۷ ه. ق)

اشارة

أ. ذكر أبو حيّان محمد بن يوسف الأندلسی، المتوفّی (۷۴۵ ه. ق)

فی تفسيره ... و قال السدّی: إنّ الآية فی نكاح المتعة. «۳»

ب. الطبرى: حدّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضّل، قال: ثنا أسباط عن السدّى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمّى و يشهد شاهدين و ينكح بإذن وليّها، و إذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل، و هى منه برّيئة، و عليها أن تستبرئ ما فى رحمها، و ليس بينهما ميراث: ليس يرث واحد منهما صاحبه. «۴»

التعريف بالسدّى

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة، الإمام، المفسّر، أبو محمد

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۴۴۹؛ الطبقات الكبرى، ج ۵، ص ۴۶۶؛ البداية و النهاية، ج ۹، ص ۲۲۴؛ تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۴۲.

(۲). قاموس الرجال، ج ۸، ص ۶۷۰.

(۳) جامع البيان، ج ۴، ص ۱۸، الرقم ۷۱۷۹؛ تفسير أبى حيّان، ج ۳، ص ۲۱۸.

(۴) جامع البيان، ج ۴، ص ۱۸، الرقم ۷۱۷۹؛ تفسير أبى حيّان، ج ۳، ص ۲۱۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۷۰

الحجازى، حدّث عن أنس بن مالك و ابن عبّاس، و حدّث عنه شعبة و سفيان الثورى و...

و ورد عنه أنّه رأى أبا هريرة، و الإمام الحسن بن علىّ عليه السّلام. قال النسائى:

صالح الحديث.

و قال يحيى بن سعيد القطّان: لا بأس به.

و قال أحمد بن حنبل: ثقة.

و قال ابن عدى: هو عندى صدوق.

و قال الذهبى: كان السدّى أعلم بالقرآن من الشعبى. «۱»

أمّا عندنا: فمختلف فيه، قال المامقانى فى إسماعيل بن عبد الرحمن:

و المتحصّل من ذلك كلّه كون الرجل من الحسان. «۲»

قد يقال: كون الآية فى المتعة لا يلازم أنّ السدّى كان قائلا بالمتعة، فلعلّه يرى نسخها.

و لكن أوّلا: لم يرد عن السدّى رأى مخالف لما فسّر الآية به، و أنّها منسوخة.

ثانيا: أنّ كلّ من تحدّث عن القائلين بالمتعة أورد اسم السدّى أيضا، فهذه القرائن تكفى للمقام.

۱۰. الحكم بن عتيبة (ت ۱۲۵ ه. ق)

اشارة

أ. الطبرى: حدّثنا محمد بن المثنّى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا

---

(۱). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۲۶۴.

(۲). تنقيح المقال، ج ۱، ص ۱۳۷.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۷۱

شعبة عن الحكم، قال: سألته عن هذه الآية:

وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلّا مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ- إلى هذا الموضع- فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ أ منسوخة هى؟ قال: لا.

ب. قال الحكم: قال على رضى اللّه عنه: «لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقىّ». «۱»

التعريف بالحكم

قالوا فيه: الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، حدّث عن أبى جحيفة، و شريح، و ابن أبى ليلى، و النخعى، و سعيد بن جبير، و عكرمة، و طاووس، و مجاهد...

و حدّث عنه الأعمش، و أبان بن تغلب، و الأوزاعى، و أبو عوانة...

قال الأوزاعى: فما بين لابتيها أفقه منه.

و قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم و حمّاد.

و قال العجلى: كان الحكم ثقة، ثبتا، فقيها من كبار أصحاب إبراهيم، و كان صاحب سنّة و أتباع. «۲»

و أمّا عندنا: فهو مذموم، ضعيف، بتريّ؛ كما فى الخلاصة و التحرير الطاووسى، و غيرهما. «۳»

---

(۱). جامع البيان، ج ۴، ص ۱۸، الرقم ۷۱۱۵؛ الكشف و البيان، ج ۳، ص ۲۸۶.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۲۰۸؛ الطبقات الكبرى، ج ۶، ص ۳۳۱؛ طبقات خليفة، ص ۱۶۲.

(۳). تنقيح المقال، ج ۱، ص ۳۵۸؛ القاموس ج ۳، ص ۶۱۴؛ التحرير الطاووسى، ص ۸۸.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۷۲

۱۱. ابن أبى مليكة (ت ۱۱۷ ه. ق)

اشارة

قال الماوردى فى باب نكاح المتعة: و حكى عن ابن عبّاس، و ابن أبى مليكة، و ابن جريج، و الإماميّة جوازه. «۱»

التعريف بابن أبى مليكة

قالوا فيه: هو عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبى مليكة، ولد فى خلافة الإمام على عليه السّلام أو قبلها حدّث عن أمّ سلمة و عائشة و أختها أسماء، و ابن عبّاس و عبد اللّه بن جعفر...

روى عنه عطاء و ابن جريج ... وثّقه أبو زرعة و أبو حاتم، روى عنه أصحاب الصحاح الستّة. «۲»

و أمّا عندنا: فهو مهمل، و لم نعثر عليه فى كتبنا الرجاليّة رغم التتبّع و الفحص، إلّا فى القاموس و مختصرا «۳» لكن فى بعض كتب الرجال: أنّه كان مؤذّنا لابن الزبير و قاضيا له. «۴»

۱۲. زفر بن أوس بن الحدثان المدنىّ

اشارة

و قد نسب إليه ابن نجيم، القول بالمتعة.

---

(۱). الحاوى الكبير، ج ۱۱، ص ۴۴۹.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۸۸؛ الطبقات الكبرى، ج ۵، ص ۴۷۳؛ التأريخ الكبير، ج ۵، ص ۱۳۷.

(۳). قاموس الرجال، ج ۱، ص ۵۸۳، الرقم ۱۰۵۹؛ تهذيب الكمال، ج ۱۰، ص ۳۱۰.

(۴). البحر الرائق، ج ۳، ص ۱۱۵؛ الغدير، ج ۶، ص ۳۱۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۷۳

التعريف بزفر

قال العسقلانى: زفر بن أوس بن الحدثان النصرىّ المدنىّ، أخو مالك، روى عن أبى السنابل، و عنه عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة.

قلت: ذكره ابن مندة و أبو نعيم فى كتاب الصحابة.

و قال: يقال: أدرك النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و لا تعرف له رواية و لا صحبة، و لم يذكره البخارى و لا أبو حاتم. «۱»

و أمّا عندنا: فهو عامّىّ، و روى له الكلينى فى باب إبطال العول: أنّه قال لابن عبّاس لمّا أنكر العول: فمن أوّل من أعال؟ قال: عمر، فقال له: فما منعك أن تشير برأيك على عمر؟ فقال له ابن عبّاس: هيبته. «۲»

ملاحظة زفر بن الهذيل

أقول: و هذا هو غير زفر بن الهذيل العنبرى، تلميذ أبى حنيفة، بل أكبر تلامذته، المولود عام مائة و عشرة، و المتوفّى عام ثمان و خمسين و مائة. و الذى قالوا فيه: أنّه أحد الفقهاء العبّاد ... و قال ابن سعد:

لم يكن فى الحديث بشىء. «۳» فإنّ زفر هذا له رأى خاصّ فى عقد المتعة،

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۳، ص ۲۸۲، الرقم ۶۱۱؛ تقريب التهذيب، ج ۱، ص ۲۶۱، الرقم ۴۷؛ تهذيب الكمال، ج ۶، ص ۳۰۵؛ ميزان الاعتدال، ج ۲، ص ۷۱.

(۲). الكافى، ج ۷، ص ۷۹، ح ۳؛ قاموس الرجال، ج ۴، ص ۴۵۱.

(۳). ميزان الاعتدال، ج ۲، ص ۷۱؛ سير أعلام النبلاء، ج ۸، ص ۳۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۷۴

و هو أنّه يقع عقدا لازما، كما أشار إلى ذلك ابن قدامة و المرغينانى و غيرهما.

۱. قال ابن قدامة: قال زفر: يصحّ النكاح و يبطل الشرط. «۱»

۲. و قال المرغينانى: قال زفر: هو (أى العقد الموقّت) صحيح لازم، لأنّ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. «۲»

إذن: ما نسب إليه من القول بالمتعة غير صحيح، و يؤيّده ما ورد فى بعض رواياتنا. «۳»

۱۳. طلحة بن مصرّف اليامى (ت ۱۱۲ ه. ق)

اشارة

الثعلبی: روی عیسی بن عمر، عن طلحة بن مصرّف أنّه قرأ:

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلی أجل مسمّی. «۴»

التعريف بطلحة بن مصرّف

قال الذهبی: الإمام الحافظ، المقرئ، المجوّد، شيخ الإسلام. «۵»

و قال العسقلانی: كانوا يسمّونه سيد القرّاء.

و قال العجلی: كان عثمانيّا، و كان من أقرأ أهل الكوفة.

---

(۱). المغنی، ج ۶، ص ۶۴۴.

(۲). الهداية، ج ۱، ص ۱۹۰.

(۳). وسائل الشيعة، ج ۲۱، ص ۱۴، ح ۹؛ الهداية فی شرح بداية المبتدی، ج ۱، ص ۱۹۰؛ شرح فتح القدير، ج ۳، ص ۱۵۲؛ المحلّی، ج ۹، ص ۵۲۰.

(۴). الكشف و البيان، ج ۳، ص ۲۸۶.

(۵). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۱۹۱.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۷۵

و قال ابن سعد: كان ثقة، و له أحاديث صالحة، و ذكره ابن حبّان فی الثقات «... ۱»

أقول: و روی عنه ارباب الصحاح السّتّة. و هو كما ادّعوا له أنّه سيّد القرّاء ... و أقرأ أهل الكوفة و ... فهذا تراه يقرأ الآية إلی أجل مسمی كما قرأها ابن عبّاس و غيره ... فهو أيضا إلی جانب القائلين بالجواز.

۱۴. أهل مكّة و اليمن

أ. قال أبو عمرو (صاحب الاستيعاب): أصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة و اليمن كلّهم يرون المتعة حلالا علی مذهب ابن عبّاس. «۲»

ب. قال القرطبی: أهل مكّة كانوا يستعملونها كثيرا. «۳»

۱۵. أهل البيت عليهم السّلام و التابعون

اشارة

قال أبو حيّان- بعد نقل حديث إباحتها-: و علی هذا جماعة من أهل البيت عليهم السّلام و التابعين. «۴»

لائحة بأسماء آخرين

ثمّ إنّ العلّامة الأمينی أورد أسماء آخرين من الصحابة و التابعين كانوا

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۵، ص ۲۴، و عندنا: قال التسترى: عنونه الحلية فى أولياء اللّه ... قال:

و لو كان عدّه فى أولياء أعدائه تعالى كان أجدر. قاموس الرجال، ج ۵، ص ۵۷۷.

(۲). تفسير القرطبى، ج ۵، ص ۱۳۳؛ فتح البارى، ج ۹، ص ۱۷۳.

(۳). الجامع لأحكام القرآن، ج ۵، ص ۸۷.

(۴). تفسير البحر المحيط، ج ۳، ص ۲۱۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۷۶

يقولون بالمتعة، مثل عبد اللّه بن عمر، و خالد بن مهاجر و «... ۱»

أمّا خالد بن مهاجر: لعلّه أشار إلى حديث مسلم الذى ذكرناه فيما يتعلّق بابن عبّاس. «۲»

و مهاجر هو الراوى للواقعة، لا أنّه يقول بالمتعة.

و أمّا ابن عمر «۳»: فقد ورد عنه ما يخالف ذلك. كما أشرنا إليه قبل صفحات، و يأتى أيضا فى الفصل الأخير.

كما أنّ الشيخ المفيد أورد فى كتابيه أسماء من يقول بالمتعة، نقلا عن كتاب الأقضية. و فيهم صفوان و يعلى ابنا أميّة. «۴»

أقول: أمّا يعلى بن أميّة، ابن منية، و منية أمّه؛ التميمى، حليف قريش، عامل عمر على نجران؛ له صحبة. «۵»

و أما صفوان: فهو ابن أميّة بن خلف، أبو وهب الجمحى، له صحبة. «۶»

(۱). الغدير، ج ۶، ص ۲۲۲.

(۲). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۵. هذا و قد أوردنا فى ص ۲۳۵، لابن عبّاس ترجمة مفصّلة فى كتابنا: الأيّام المكيّة من النهضة الحسينيّة، كما أوردنا ترجمة لأكثر من سبعين شخصا ممّن يتعلّق بالموضوع، فراجع.

(۳). مسند أحمد، ج ۲، ص ۹۵.

(۴). المسائل الصاغانية، ص ۳۶، (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۳)؛ الأعلام، ص ۳۶، (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۹)؛ التأريخ الكبير، ج ۸، ص ۴۴ و ج ۴، ص ۳۰۴.

(۵). التاريخ الكبير، ج ۸، ص ۴۱۴ و ج ۶، ص ۳۰۴.

(۶). التاريخ الكبير، ج ۸، ص ۴۱۴ و ج ۶، ص ۳۰۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۷۷

الفصل الثالث: إثارات و مناقشات

۱. هل القائلون بالمتعة لم يبلغهم النسخ؟

حاول البعض التغطية على الموقف الإيجابى لبعض الصحابة من المتعة- خلافا للخليفة عمر- فحمله على أنّه لم يبلغهم النسخ!

قال الشوكانى: و قد أجيب عن حديث جابر: لم يبلغه النسخ، و كذلك يحمل عليه فعل غيره من الصحابة...

و هذا الجواب: و إن كان لا يخلو من تعسّف، و لكنّه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرّح بالتحريم المؤبّد. و على كلّ حال. فنحن متعبّدون بما بلغنا عن الشارع، و قد صحّ لنا عنه التحريم المؤبّد، و مخالفة طائفة من الصحابة غير قادحة فى حجّيته، و لا قائمة بالمعذرة عن العمل به. «۱»

أقول: أوّلا: مع أنّ الشوكانی يعترف بأنّ هذا الجواب تعسّف و ضعيف فكيف يأخذ به؟

---

(۱). نيل الأوطار، ج ۶، ص ۱۳۶.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۷۸

لا- يقال: إنّ مخالفة جمع من الصحابة مع النصّ الصريح توجب الإعراض عن رأيهم، فإنّه يقال: لا يوجد نصّ صريح؛ إذ العمدة حديث سبرة، و سيأتی النقاش فيه.

ثانيا: يا ترى أنّ الصحابة: أمثال جابر و أبی سعيد و الإمام علیّ عليه السّلام و ابن عبّاس لم يتعبّدوا بما بلغهم من الشارع، و لكنّ الشوكانی متعبّد بما بلغه من الشارع!؟

ثالثا: يصرّح الشوكانی بأنّ طائفة من الصحابة تخالف الرأی بالتحريم، و ترى الحلّيّة، و لكنّه مع ذلك يتركهم لحديث يراه صحيحا، و إن كان مخالفا لأحاديث و أقوال جمع من الصحابة الّذين نسبوا الجواز إلى قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أو تقريره.

ثمّ إنّ المتتبّع لأحوال هؤلاء الصحابة و موقعهم العلمی و الاجتماعی، حينما ينظر إلى كلام الشوكانی بأنّه لم يبلغهم النسخ!! تراه يقف موقف المتحيّر المتعجّب من زعمه و زعم من يحذو حذوه؛ إذ أنّ من هؤلاء الصحابة من كان مفتی المدينة و المرجع للأحكام الشرعيّة، و منهم من هو جامع القرآن و كاتب الوحی، و منهم من هو الأعلم بكتاب اللّه و السنّة النبويّة، و منهم من هو حبر الامّة و فقيه العصر، و لم يطمئنّ فی مسألة حتی يسأل ثلاثين صحابيّا و بعد ذلك ينسبها إلى النبیّ صلّى اللّه عليه و آله كيف من كان بهذه الرتبة و المقام لم يطّلع على النسخ!! و يصرّ على الحلّيّة و الجواز إلى آخر حياته!!؟

و أمّا التابعون: ففيهم من لا نقاش فی جلالته و هم يفتون بالحلّيّة و يعملون بها، و هذا ممّا يثير الشبهة، بل يوجب الاطمئنان بأنّ القول بالحرمة هو رأی الخليفة عمر بن الخطّاب و اجتهاده، كما ستعرف.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۷۹

يكفينا فی هذا المقام كلام الرازی حيث قال: الحجّة الثالثة: ما روی أنّ عمر قال على المنبر: «متعتان كانتا مشروعتين فی عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أنا أنهی عنهما: متعة الحجّ، و متعة النكاح».

و هذا منه تنصيص على أنّ متعة النكاح كانت موجودة فی عهد الرسول، و قوله: «و أنا أنهی عنهما» يدلّ على أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله ما نسخه، و إنّما عمر هو الّذی نسخه.

و إذا ثبت هذا، فنقول: هذا الكلام يدلّ على أنّ حلّ المتعة كان ثابتا فی عهد الرسول، و أنّه ما نسخه، و أنّه ليس ناسخ إلّا نسخ عمر. و إذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخا؛ لأنّ ما كان ثابتا فی زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و ما نسخه الرسول صلّى اللّه عليه و آله يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر، و هذا هو الحجّة الّتی احتجّ بها عمران بن الحصين حيث قال: إنّ اللّه أنزل فی المتعة آية و ما نسخها بآية أخرى، و أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالمتعة و ما نهانا عنها، ثمّ قال رجل برأيه ما شاء (يريد أنّ عمر نهی عنها). «۱»

و قد أجاب عنه بما لا يرجع إلى محصّل؛ فإنّ الحجّة و الدليل قويّ و لا يعارضه هذا الردّ الضعيف.

و قال أيضا: لو كان الناسخ موجودا لكان ذلك الناسخ إمّا أن يكون معلوما بالتواتر أو بالآحاد، فإن كان معلوما بالتواتر كان علیّ بن أبی طالب عليه السّلام و عبد اللّه بن عبّاس و عمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله، و ذلك يوجب تكفيرهم و هو باطل قطعا. «۲»

---

(۱). التفسير الكبير، ج ۱۰، ص ۵۳.

(۲). نفس المصدر، ص ۵۲.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۸۰

و الحاصل أنّ جابر بن عبد اللّه و أبا سعيد و عبد اللّه بن مسعود و ابن عبّاس و عمران بن حصين و أمثالهم الّذين هم من مشاهير الصحابة و معاريفهم و المكثرين للحديث عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، تراهم يرون جواز المتعة، و عمل الصحابة على ذلك، فإنّهم ينسبون العمل و الجواز إلى جميع الصحابة لا إلى خصوص بعضهم.

و أمّا حديث التحريم- الّذى ارتضاه المحقّقون منهم و سيأتى البحث عنه- هو حديث سبرة، حيث نقل التحريم يوم الفتح، و أين هذا- المجهول الهويّة الّذى لم يعرف عنه إلّا نقله حديثا أو حديثين- من هؤلاء المشاهير؟!

يقول أسعد وحيد الفلسطينى: لكنّ بعض المعاصرين للخليفة عمر، و من بعده بعض المحدّثين البسطاء، لمّا غفلوا عن معرفة سرّ نهى الخليفة عن زواج المتعة استكبروا منه أن يحرّم ما أحلّ اللّه، و اضطرّوا إلى استخراج مبرّر لذلك، فلم يجدوا سوى دعوى النسخ من النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بعد الإباحة، فارتبكوا ذلك الارتباك، و اضطربت كلماتهم ذلك الاضطراب. «۱»

۲. المنع أمر حكومى و صادر عن الخليفة عمر

اشارة

لدينا شواهد تؤكّد على أنّ المنع عن المتعة لم يكن لنهى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عنها، و لم يكن لنسخ الحكم، بل توفّى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و الحكم باق، و قائم على قدم و ساق، و المسلمون لم يزالوا يعملون به برهة من حكومة الخليفة عمر، ثمّ منعها هو عن رأى و اجتهاد، لا عن نهى صادر من الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله. و لدينا دلائل على ذلك نشير إلى بعضها:

---

(۱). حقيقة الشيعة الاثنى عشريّة، ص ۱۳۱.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۸۱

الشاهد الأوّل: تأكيد ابن عمر على عهد أبيه

لدينا نصوص مفادها أنّ ابن عمر يهدّد القائلين بجواز المتعة، و يذكّرهم بأنّهم ما كانوا يتجرّأون أن يتفوّهوا بذلك فى عهد أبيه.

فلو صدر التحريم و النسخ فى عهد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، فما هذا التأكيد من ابن عمر على خصوص عهد أبيه؟ هل معناه أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لم يكن خشنا فى ذات اللّه بقدر ما كان عمر خشنا فى تنفيذ أحكام اللّه و الوقوف بوجه المتمرّدين؟!

۱. عبد الرزّاق، عن معمّر، عن الزهرى، عن سالم، قيل لابن عمر: إنّ ابن عبّاس يرخّص فى متعة النساء. فقال: ما أظنّ ابن عبّاس يقول هذا. قالوا:

بلى و اللّه؛ إنّه ليقوله. قال: أما و اللّه؛ ما كان ليقول هذا فى زمن عمر، و إن كان عمر لينكّلهم عن هذا، و ما أعلمه إلّا السفاح. «۱»

۲. عن نافع، عن ابن عمر سئل عن المتعة؟ فقال: حرام. فقيل له: إنّ ابن عبّاس يفتى بها. فقال: فهلّا تزمزم «۲» بها فى زمن عمر؟ «۳»؛ إذن لم يكن النهى صادرا عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، بل صدر عن الخليفة، و إلّا فلا خصوصيّة لعهد دون عهد، طالما هى منسوخة و محرّمة.

نعم، إنّ الصحابة لم تكن تبرز رأيها خلاف اجتهاد عمر؛ خوفا من سوطه و درّته، كما كان أبو هريرة و غيره يخشى من نقل الحديث على عهد عمر بن الخطّاب، حيث قال: ما كنّا نستطيع أن نقول: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتى

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۲.

(۲). تزمزم الجمل: هدر و تزمزم به شفتاه: تحرّکتا. القاموس، ج ۱، ص ۴۰۰.

(۳). مصنّف ابن أبی شیبة، ج ۳، ص ۳۹۰، ح ۸.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۸۲

قبض عمر، کنّا نخاف السیاط. «۱»

و قال أیضا: إنّی لأحدّث أحادیث لو تکلّمت بها فی زمن عمر لشجّ رأسی «۲»

تعلیق الذهبی: علّق الذهبی علی کلام أبی هریرة قائلا: هکذا هو کان عمر یقول: أقلّوا الحدیث عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و زجر غیر واحد من الصحابة عن بثّ الحدیث، و هذا مذهب لعمر و لغیره. فباللّه علیک إذا کان الإکثار من الحدیث فی دولة عمر کانوا یمنعون منه مع صدقهم و عدالتهم و عدم الأسانید «۳»؛ إذن عرفت أنّ المنع من المتعة کان مذهبا و اجتهادا لعمر بن الخطّاب، کما کان المنع من الحدیث مذهبا خاصّا له، لا لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و للشرع حیث إنّ الخلیفة یمنع الحدیث ممّن هو صادق و عادل و سمع الحدیث من النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بلا واسطة. و هذا هو مذهب لعمر- کما قاله الذهبی- فلیکن منع الزواج الموقّت- إنّ صحّ ما نسبوه إلی الخلیفة- مذهبا له خاصّة.

الشاهد الثانی: تصریح جابر

صرّح جابر بن عبد اللّه الأنصاری بأنّ المنع لم یکن علی عهد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و لا علی أبی بکر، بل صدر من عمر و علی عهده.

قال جابر: تمتّعنا مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و مع أبی بکر، فلمّا ولی عمر خطب الناس، فقال: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله هذا الرسول، و إنّ القرآن هذا القرآن، و إنّهما کانتا متعتین علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و اله و أنا أنهی عنهما و أعاقب علیهما:

(۱). سیر أعلام النبلاء، ج ۲، ص ۶۰۲؛ تأریخ دمشق، ج ۱۹، ص ۱۱۷.

(۲). سیر أعلام النبلاء، ج ۲، ص ۶۰۲؛ تأریخ دمشق، ج ۱۹، ص ۱۱۷.

(۳). سیر أعلام النبلاء، ج ۲، ص ۶۰۱.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۸۳

إحداهما: متعة النساء، و لا أقدر علی رجل تزوّج امرأة إلی أجل إلّا غیّبته بالحجارة، و الأخری متعة الحجّ. افصلوا حجّکم من عمرتکم، فإنّه أتمّ لحجّکم و أتمّ لعمرتکم. «۱»

و أخرجه مسلم فی الصحیح من وجه آخر عن همام.

قوله: غیّبته بالحجارة، أی أنّه یجری علیه حدّ الزنا، مع أنّه لم یفت بذلک- علی ما أعلم- أحد من العامّة، بل غایة ما قالوا بالتعزیر أو مختلف فیه، و لو انعقد ولد فهو شبهة لا أنّه ابن زنا.

قال الجزیری: و یعاقب فاعل نکاح المتعة و لکن لا یحدّ؛ لأنّ له شبهة القول بالجواز ... و مع ذلک فلا حدّ فیه، لما فیه من شبهة... «۲»

الشاهد الثالث: محاورة عمران بن سوادة

روى الطبرى بسنده عن عمران بن سوادة، قال: صلّيت الصبح مع عمر فقرأ سبحان و سورة معها، ثمّ انصرف و قمت معه، فقال: أ حاجة؟ قلت:

حاجة. قال: فألحق قال: فلحقت، فلمّا دخل أذن لى، فإذا هو على سرير ليس فوقه شىء فقلت: نصيحة، فقال: مرحبا بالناصح غدوّا و عشيّا. قلت: عابت أمّتك منك أربعا.

---

(۱). السنن الكبرى، ج ۷، ص ۳۳۵؛ أحكام القرآن، ج ۲، ص ۱۵۲؛ المغنى، ج ۷، ص ۵۷۱؛ الشرح الكبير، ج ۷، ص ۵۳۷، الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۱۴۰؛ المحاضرات، ج ۲، ص ۹۴؛ تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۲۰؛ مسند أحمد، ج ۱، ص ۵۲.

(۲). الفقه على المذاهب الأربعة، ج ۴، ص ۹۲؛ شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۵؛ منتخب كنز العمّال، ج ۶، ص ۴۰۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۸۴

قال: فوضع رأس درّته فى ذقنه، و وضع أسفلها على فخذه، ثمّ قال: هات.

قلت: ذكروا أنّك حرّمت العمرة فى أشهر الحجّ و لم يفعل ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لا أبو بكر، و هى حلال...

قلت: و ذكروا أنّك حرّمت متعة النساء و قد كانت رخصة من اللّه نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث.

قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أحلّها فى زمان ضرورة، ثمّ رجع الناس إلى السّعة، ثمّ لم أعلم أحدا من المسلمين عمل بها و لا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث بطلاق، و قد أصبت. «۱»

و هذا النصّ صريح فى أنّ المنع كان عن اجتهاد و رأى لعمر، و الناس معترضة عليه مخالفته سنّة الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله، و لكنّها لا تستطيع مواجهته خوفا من درّته و عذابه. كما أنّ ظاهر كلام الخليفة هو الإقرار بعدم صدور النسخ فى حياة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، فإنّه هو الّذى اجتهد، فحرّم المتعة عن رأيه بحجّة أنّ الناس رجعت إلى سعة، و أنّ المتعة كانت لأجل ضيق الناس فى المعيشة، و عدم الاستطاعة الماليّة ... و أنّ الخليفة لم يعلم و لم يطّلع على تحقّق المتعة بعد زمان السعة!

---

(۱). تأريخ الطبرى، ج ۲، ص ۵۷۹؛ شرح ابن أبى الحديد، ج ۱۲، ص ۱۲۱؛ قاموس الرجال، ج ۸، ص ۲۴۴، الرقم ۵۶۸۰.

قال القوشجى الأشعرى، المتوفّى عام (۸۷۹ ه. ق) فى مبحث الإمامة: و إنّ عمر قال و هو على المنبر: ثلاث كنّ على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أنا أنهى عنهنّ و أحرّمهنّ و أعاقب عليهنّ: متعة النساء. و متعة الحجّ، و حىّ على خير العمل. ثم اعتذر عنه بقوله: إنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحا فيه؛ فإنّ مخالفة المجتهد لغيره فى المسائل الاجتهاديّة ليس ببدع. شرح التجريد، ص ۴۸۴. نعم: اقرأ و اضحك و ابك على هذا التعليق من القوشجى.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۸۵

يا ترى هل من الضرورى و اللازم على من أراد التمتّع أن يخبر الخليفة بذلك!؟ سيّما قبل تسلّمه للخلافة؟ و هل عدم علم الخليفة بذلك دليل على حرمة المتعة؟

الشاهد الرابع: تصريح الإمام علىّ عليه السّلام

۱. قال ابن جريج: و أخبرنى من أصدّق أنّ عليّا قال بالكوفة: «لو لا ما سبق من رأى عمر بن الخطّاب- أو قال: من رأى ابن الخطّاب لأمرت بالمتعة، ثمّ ما زنى إلّا شقىّ». «۱»

لعلّ هذه الاجتهادات هی التی سمّيت بسيرة الشيخين الّتی يطالب من بعدهما من الخلفاء بالسير وفقا لها.

الشاهد الخامس: تصريح المؤلّفين و الأعلام

۱. الراغب: إنّ رجلا كان يفعلها، فقيل له: عمّن أخذت حلّها؟ فقال: عن عمر. فقالوا له: كيف ذلك و عمر هو الّذی نهی عنها و عاقب علی فعلها؟!

فقال: لقوله: متعتان كانتا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و أنا أحرّمهما، و أعاقب عليهما: متعة الحجّ و متعة النساء. فأنا أقبل روايته فی شرعيّتهما علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و لا أقبل نهيه من قبل نفسه. «۲»

---

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۰، ح ۱۴۰۲۹، مثله عن ابن عبّاس؛ انظر: تاريخ المدينة، ج ۲، ص ۷۲۰.

(۲). محاضرات الأدباء، ج ۲، ص ۲۱۴. فی نصّ آخر قال يحيی بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت فی جواز المتعة؛ المصدر، ص ۹۴.

۲. القلقشندی: و هو (أی عمر بن الخطّاب) أوّل من حرّم المتعة بالنساء، و هی أن تنكح المرأة علی شیء إلی أجل، و كانت مباحة قبل ذلك. «۱»

۳. السيوطی: نقلا عن العسكری، قال: هو أوّل من حرّم المتعة. «۲»

يقول أسعد وحيد القاسم الفلسطينی: مع وجود كلّ تلك النصوص الصريحة و الّتی تثبت مشروعيّة نكاح المتعة، و عدم نهی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله عنها، و بقاء حلّها حتی نهی الخليفة عنها زمن خلافته، فإنّنا لا نجد حلّا لهذه العقدة إلّا أنّ الخليفة عمر قد اجتهد برأيه لمصلحة رآها- بنظره‌للمسلمين فی زمانه و أيّامه،، اقتضت أن يمنع من استعمال المتعة منعا مدنيّا لا دينيّا...

فلا بدّ أن يكون مراده المنع الزمنیّ و التحريم المدنیّ لا الدينیّ. و موقفه المتشدّد بشأن نكاح المتعة ليس الأوّل من نوعه «... ۳»

---

(۱). مآثر الإنافة فی معالم الخلافة، ج ۳، ص ۳۳۸، برقم ۱۳، تأريخ الإصدار: ۱۹۶۴ ميلادی.

هكذا و لكن ورد عن الشبلی: أوّل من نهی عن التمتّع معاوية، قاله ابن عبّاس رواه ابن أبی شيبة و أبو عروة. [و تمتّع رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و أبو بكر و عمر و عثمان و علیّ عليه السّلام، و أوّل من نهی عنه معاوية]، كتاب مصادر الوسائل فی معرفة الأوائل، ص ۲۸۸.

أقول: لعلّه من سهو القلم، أو خطأ مطبعیّ، لأنّ معاوية كان رأيه الجواز- كما صرّح بذلك ابن حزم و غيره. انظر: المحلّی، ج ۹، ص ۵۱۹؛ شرح الزرقانی، ج ۳، ص ۱۵۴.

(۲). تاريخ الخلفاء. و العسكری هو الحسن بن عبد اللّه بن سهل يكنّی أبا هلال اللغوی، له كتاب:

الأوائل. فرغ منه ۳۹۵ ه. ق. انظر: كشف الظنون، ج ۱، ص ۱۹۹.

(۳). حقيقة الشيعة الاثنی عشريّة، ص ۱۳۰.

أقول: يفهم من بعض رواياتنا أنّ الخليفة لم يحرّم المتعة بل منعه و نهی عنها، كما عن الفضل قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «بلغ عمر أنّ أهل العراق يزعمون أنّ عمر حرّم المتعة فأرسل فلانا- سمّاه- فقال: أخبرهم أنّی لم أحرّمها. و ليس لعمر أن يحرّم ما أحلّ اللّه، و لكنّ عمر قد نهی عنها». بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۳۱۹.

۳. هل ادّعی عمر النسخ؟

۱. إنّ عمر بن الخطّاب لم يدّع نسخ الحكم، حيث قال: و أنا أنهى عنهما، بل كلامه هذا صريح فی النهی عن المتعة من دون أن ينسبه إلی الرسول صلّی اللّه عليه و آله، فلو كان منسوخا لكان من الأحری أن يدّعی ذلك، و ينسبه إليه.

۲. إنّ نهی الخليفة لم يتلقّاه الصحابة نسخا، و الشاهد عليه هو قول علی عليه السّلام: «لو لا أنّ عمر نهی عن المتعة ما زنی إلّا شقیّ». «۱»

و الشاهد الآخر هو قول عمران بن الحصين: إنّ اللّه أنزل فی المتعة آية و ما نسخها بآية، و أمرنا رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله بالمتعة و ما نهانا عنها، ثمّ قال رجل برأيه. «۲»

و عليه: يكون قد اجتهد برأيه مقابل النصّ، و هو مردود.

۳. علی فرض كون قول عمر رواية لكنّها تتعارض مع سائر الروايات المنقولة عن الصحابة فی عدم نسخ الجواز، فتسقط و يرجع إلی الأصل الأوّلی و هو الإباحة.

۴. إنّ النسخ لا يثبت بأخبار الآحاد، كما صرّح بذلك بعض علماء السنّة مع أنّ دعوی عمر النسخ لا تتجاوز الآحاد.

قال الخلّاف: لا ينسخ نصّ قرآنی، أو سنّة متواترة بسنّة غير متواترة أو بقياس؛ لأنّ الأقوی لا ينسخ بما هو أقلّ منه قوّة، و من أجل هذا تقرّر أنّه لا نسخ لحكم شرعیّ فی القرآن أو سنّة بعد وفاة الرسول صلّی اللّه عليه و آله؛ لأنّه بعد وفاة

---

(۱). جامع البيان، ج ۵، ص ۱۳.

(۲). التفسير الكبير، ج ۱۰، ص ۵۳؛ صحيح البخاری، ج ۳، ص ۱۰۴.

الرسول انقطع ورود النصّ و استقرّت الأحكام، فلا يمكن أن ينسخ النصّ بقياس أو اجتهاد. «۱»

۵. إذا كان منسوخا كيف لم يطّلع عليه من الصحابة إلّا عمر بن الخطّاب يشير بذلك بعد وفاة الرسول صلّی اللّه عليه و آله بأعوام، مع أنّه أمر مهمّ يدور بين النكاح و السفاح!؟

۴. كلمات فقهاء العامّة و مفسّريهم

لقد صرّح الفقهاء بأنّ هناك جمعا من الصحابة و التابعين- بمن فيهم أئمّة المذاهب و شيوخ أصحاب الصحاح و السنن- كان رأيهم الفقهی فی المتعة هو الجواز، و يفتون به، و يعملون بالمتعة، منهم:

۱. القرطبی: لم يرخّص فی نكاح المتعة إلّا عمران بن الحصين و بعض الصحابة و طائفة من أهل البيت.

و قال أبو عمر: أصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة و اليمن كلّهم يرون المتعة حلالا علی مذهب ابن عبّاس. «۲»

۲. الماوردی: حكی عن ابن عبّاس و ابن أبی مليكة و ابن جريج و الإماميّة، جوازه. «۳»

۳. الهاشمی البغدادی: من كان يری المتعة من أصحاب النبیّ صلّی اللّه عليه و آله:

أ. خالد بن عبد اللّه الأنصاری.

---

(۱). أصول الفقه، ص ۲۲۸؛ حاشية البنائی علی متن جمع الجوامع، ص ۷۸.

(۲). تفسير القرطبی، ج ۵، ص ۱۳۳.

(۳). الحاوى الكبير، ج ۱۱، ص ۴۴۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۸۹

ب. زيد بن ثابت الأنصارى.

ج. سلمة بن الأكوع الأسلمى.

د. عمران بن الحصين الخزاعى.

ه. عبد اللّه ابن العبّاس بن عبد المطّلب. «۱»

و فى النسخة الّتى نقل المفيد عنها، زيادة: أنس بن مالك و علىّ بن أبى طالب عليه السّلام.

۴. ابن حزم: و قد ثبت على تحليلها بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جماعة من السلف، منهم من الصحابة رضى اللّه عنه: أسماء بنت أبى بكر، و جابر بن عبد اللّه، و ابن مسعود، و ابن عبّاس، و معاوية بن أبى سفيان، و عمرو بن حريث، و أبو سعيد الخدرى، و معبد، و سلمة، و أبناء أميّة بن خلف. و رواه جابر بن عبد اللّه عن جميع الصحابة مدّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و مدّة أبى بكر و عمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

و اختلف فى إباحتها عن ابن الزبير، و عن علىّ فيها توقّف.

و عن عمر بن الخطّاب أنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط. و أباحها بشهادة عدلين.

و من التابعين: طاووس، و عطاء، و سعيد بن جبير، و سائر فقهاء مكّة- أعزّها اللّه- و قد تقصّينا الآثار المذكورة فى كتابنا «۲» الموسوم بالإيصال. «۳»

أقول: و بعد هذه التصريحات، انظر إلى ما يقول أحمد أمين: و قد أصاب

---

(۱). المحبّر، ص ۲۸۹؛ دائرة المعارف العثمانية.

(۲). قال فى كشف الظنون: الخصال الجامعة مجلّد شرحه ابن حزم الظاهرى، المتوفّى (۴۵۶ ه. ق) و سمّاه الإيصال إلى فهم كتاب الخصال (و هو شرح كبير أورد فيه أقوال الصحابة و التابعين و من بعدهم من الأئمّة فى مسائل الفقه و دلائله)، ج ۱، ص ۷۰۴؛ انظر: معجم المؤلّفين، ج ۷، ص ۱۶.

(۳). المحلّى، ج ۹، ص ۵۱۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۹۰

عمر وجه الصواب بإدراكه أن لا كبير فرق بين متعة وزنى. «۱»

لاحظ، كيف يتّهم الصحابة و التابعين و يرميهم بأفحش القول!؟

۵. الثعلبى: لم يرخّص فى نكاح المتعة إلّا عمران بن الحصين، و عبد اللّه بن عبّاس، و بعض أصحابه، و طائفة من أهل البيت. «۲»

۵. لا إجماع على تحريم المتعة

إنّ مخالفة ثلّة من الصحابة و قولهم بجواز المتعة، خير دليل على عدم انعقاد الإجماع على التحريم، و بذلك صرّح فقهاء العامّة فى كتبهم، كالزرقانى، و الماوردى، و المرغينانى فى المنتقى.

۱. قال فى المنتقى: و ممّا يدلّ على أنّه لم ينعقد الإجماع على تحريمه أنّه يلحق به الولد، و لو انعقد الإجماع بتحريمه و أتاه أحد عالما بالتحريم، لوجب أن لا يلحق به الولد. «۳»

۲. الزرقانى: ثبت الجواز عن جمع من الصحابة، كجابر، و ابن مسعود، و أبى سعيد، و معاوية، و أسماء بنت أبى بكر، و ابن عبّاس، و

عمرو بن الحويرث، و سلمة، و عن جماعة من التابعين.

و أجيب بأنّ الخلاف إنّما كان فى الصدر الأوّل إلى آخر خلافة عمر، و الإجماع إنّما هو فيما بعد...

---

(۱). ضحى الإسلام، ج ۳، ص ۲۵۸.

(۲). الكشف و البيان، ج ۳، ص ۲۸۷.

(۳). المنتقى، ج ۴، ص ۳۳۵؛ نيل الأوطار، ج ۶، ص ۱۳۶، و قال الشوكانى: الأحاديث كثيرة و الخلاف طويل. الدرارى المضيئة، ج ۲، ص ۵۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۹۱

و اختلف الأصوليّون فى الاجتماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أم لا يرفعه، و يكون الخلاف باقيا؟. و من ثمّ جاء الخلاف فيمن نكح متعة هل يحدّ أولا؟ لشبهة العقد «... ۱»

۳. الماوردى: فإن قيل: قد خالفهم ابن عبّاس و مع خلافه لا ينعقد الإجماع، قيل: قد رجع ابن عبّاس عن إباحتها. «۲»

و فيه ما لا يخفى؛ إذ أوّلا: لم يثبت رجوع ابن عبّاس- كما زعمه- بل المحقّق تأريخيّا هو ثبوته على الجواز إلى آخر عمره.

ثانيا: لم يكن المخالف ابن عبّاس فقط، بل عشرات من الصحابة، كما مرّ ذكر أسمائهم، و حينئذ، لم يتحقّق الإجماع على الحرمة لدى الصحابة، و معه لا فائدة للإجماع بعد الخلاف، كما هو رأى جمع من الأصوليّين، و قد أشار الزرقانى إلى هذا البحث. «۳»

۴. الشيخ المفيد: قولهم (أى الإماميّة) بإباحة نكاح المتعة، و هو مذهب عبد اللّه بن مسعود، و عبد اللّه بن عبّاس، و جابر بن عبد اللّه، و سلمة بن الأكوع، و يعلى بن أميّة، و صفوان بن أميّة، و معاوية بن أبى سفيان، و قال به من التابعين عطاء و طاووس، و سعيد بن جبير، و جابر بن يزيد، و عمرو بن دينار.

و قد ذكر ذلك- على ما حكيناه- أيضا أبو على «۴» الحسين بن على بن

---

(۱) شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴.

(۲). الحاوى الكبير، ج ۱۱، ص ۴۵۳.

(۳) شرح الزرقانى، ج ۳، ص ۱۵۴.

(۴). قالوا فيه: هو العلّامة، فقيه بغداد، صاحب التصانيف، ثقفّه بالشافعى، مات عام (۲۴۸ ه. ق).-- و قال ابن منده: إنّ البخارى كان يصحب الكرابيسى.

و قال البغدادى: و كان فهما، عالما، فقيها، و له تصانيف كثيرة فى الفقه و فى الأصول تدلّ على حسن فهمه، و غزارة علمه.

انظر: سير أعلام النبلاء، ج ۱۲، ص ۸۱؛ تهذيب التهذيب، ج ۲، ص ۳۱۱؛ تهذيب الكمال، ج ۴، ص ۵۱۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۹۲

يزيد فى كتابه المعروف بكتاب الأقضية، و كان إماما من أئمّة العامّة، فقيها، ثقة عندهم، صدوقا.

و حكى أبو جعفر، محمّد بن حبيب فى كتابه المعروف بكتاب المحبّر أنّه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة ممّن سمّيناه، و زاد فيهم: أنس بن مالك، و زيد بن ثابت، و عمران بن حصين، و قال: و الصحيح علىّ بن أبى طالب عليه السّلام. «۱»

۶. الاضطراب فى أحاديث التحريم

إنّ أحاديث التحريم مضطربة جدّا يخالف بعضها بعضا؛ لأنّه روى فى بعضها أنّه صلّى اللّه عليه و آله حرّمها عام خيبر، و روى فى

بعضها أنّه صلّى اللّه عليه و آله حرّمها عام الفتح بمكّة، و روى فى بعضها أنّه فى غزوة تبوك، و روى فى بعضها أنّه حرّمها فى حجّة الوداع! و بين كلّ وقت و وقت زمان ممتدّ.

و قد أجيب بما لا يرجع إلى محصّل، فإنّهم أجابوا تارة بأنّها كانت حلالا فحرّمت عام خيبر، ثمّ أباحها بعد ذلك لمصلحة علمها، ثمّ حرّمها فى حجّة الوداع.

---

(۱). الأعلام، ص ۳۷، ضمن (سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۹).

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۹۳

و قد أجيب أيضا؛ بأنّه تأكيد للتحريم.

أقول: إنّ الجواب الثانى يتناقض مع الأوّل؛ إذ على الأوّل أحلّها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بعد التحريم مرّات، و على الثانى لم يحلّها بعد التحريم.

قال الشهيد الثانى: - بعد نقل ما روى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نهى عن نكاح المتعة زمن خيبر، ثمّ، و رواية الأكوع: أنّه عليه السّلام رخّص ذلك عام أوطاس ثلاثة أيّام، ثمّ نهى عنه، و رواية الجهنى: أنّه أذن فى ذلك عام فتح مكّة، ثمّ نهى عنها، و رواية أحمد و أبى داود: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عنها حجّة الوداع فتأمّل هذا الاختلاف العظيم فى رواية نسخها، و أين النهى عنها فى خيبر، و الإذن فيها فى أوطاس، ثمّ النهى عنها بعد ثلاثة أيّام، مع الحكم بأنّها كانت سائغة فى أوّل الإسلام- إلى آخر ذلك الحديث المقتضى لطول مدّة شرعيّتها- ثمّ الإذن فيها فى فتح مكّة، و هى متأخّرة عن الجميع، ثمّ النهى عنها فى ذلك الوقت، ثمّ فى حجّة الوداع، و هى متأخّرة عن الجميع؟ فيلزم على هذا أن تكون شرّعت مرارا، و نسخت كذلك!. «۱»

۷. مناقشة الأحاديث المعارضة

اشارة

وردت أحاديث معارضة لما نقل عن ابن عبّاس و سائر الصحابة، و لكنّها ضعيفة السند، أو محرّفة من حيث المتن، و فيما يلى بعض النصوص:

۱. حديث الترمذى

روى الترمذى عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عبّاس

---

(۱). مسالك الأفهام، ج ۷، ص ۴۲۸؛ التفسير الكبير، ج ۱۰، ص ۵۳، ذيل سورة النساء.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۹۴

قال: إنّما كانت المتعة فى أوّل الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى أنّه يقيم، فتحفظ له متاعه، و تصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية: إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ «۱» قال ابن عبّاس: فكلّ فرج سوى هذين حرام. «۲»

و فى السند موسى بن عبيدة.

قال أحمد بن حنبل: إنّه منكر الحديث، لا تحلّ الرواية عنه. «۳»

و قال أحمد: - أيضا لمّا مرّ حديث موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عبّاس- هذا متاع موسى، و ضمّ فمه و عوّجه و

نفض يديه، و قال:

كان لا يحفظ الحديث.

و عن ابن معين: لا يحتجّ بحديثه.

و قال علىّ بن المدينى: موسى بن عبيدة، ضعيف الحديث، حدّث بأحاديث مناكير. و قال الترمذى: يضعّف. و قال النسائى: ضعيف. و قال مرّة:

ليس بثقة.

و قال ابن عدّى: و هذه الأحاديث الّتى ذكرتها لموسى عامّتها غير محفوظة، و الضعف على رواياته بيّن. «۴»

و قال ابن قانع: فيه ضعف. و قال ابن حبّان: ضعيف. «۵»

---

(۱). المؤمنون: ۶؛ المعارج: ۳۰.

(۲). الجامع الصحيح، ج ۳، ص ۴۳۰، ح ۱۱۲۲؛ السنن الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۶.

(۳). تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۳۱۹.

(۴). الكامل، ج ۶، ص ۳۳۷، الرقم ۱۹۳/ ۱۸۱۴.

(۵). تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۳۲۰.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۹۵

إذن لا اعتبار بهذا المعارض، لأنّه ساقط من أساسه، و لذا لم يخرّجه أحد من أصحاب الكتب السّتّة سوى الترمذى. كما أشار المعلّق أيضا.

۲. حديث سعيد بن جبير

عن سعيد بن جبير أنّه قال: قلت لابن عبّاس: أتدرى ما صنعت و بما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان...

فقال: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، و اللّه ما بهذا أفتيت، و لا هذا أردت، و لا أحللت منها إلّا ما أحلّ اللّه من الميتة و الدم و لحم الخنزير. «۱»

و أضاف ابن قدامة: فقام خطيبا و قال: إنّ المتعة كالميتة و الدم و لحم الخنزير، فأمّا إذن رسول اللّه فقد ثبت نسخه. «۲»

و فيه: أوّلا: أنّ سعيدا هو الّذى تمتّع بمكّة «۳»، و تزوّجها نكاح المتعة و معه لا معنى لهذا النقل عنه.

ثانيا: أنّ أصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة و اليمن كلّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عبّاس «۴»، و لو كان ابن عبّاس قد رجع عن فتواه لما استمرّ أصحابه على ذلك. «۵»

ثالثا: فى السند- على رواية الطبرانى- الحجّاج بن أرطاة، و هو مدلّس،

---

(۱). السنن الكبرى، ج ۷، ص ۲۰۵.

(۲). المغنى، ج ۷، ص ۵۷۳.

(۳). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۴۶ و ۴۹۷.

(۴). تفسير القرطبى، ج ۵، ص ۱۳۳؛ فتح البارى، ج ۹، ص ۷۸.

(۵). المغنى، ج ۷، ص ۵۷۱.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۹۶

كما صرّح بذلك الهيثمی. «۱»

و قال يعقوب بن أبی شيبة: واهی الحديث، فی حديثه اضطراب كثير. «۲»

و أمّا طريق البيهقی: ففيه المنهال بن عمرو، فقد ترك شعبة الرواية عنه؛ لكونه سمع آلة الطرب من بيته. و قال ابن حزم: ليس بالقوىّ. «۳»

و فيه أحمد بن سعيد بن بشر الهمدانی، و هو ليس بالقوىّ، كما عن النسائی. «۴»

و فيه أيضا ابن وهب، و هو عبد اللّه بن محمد الدينوری، و هو يضع الحديث كما عن الدار قطنی و كان عمر بن سهل يرميه بالكذب. «۵»

فی سنده الثانی مجاهيل، و مع ذلك لا أدری كيف يستدلّ البعض بهذا الحديث!؟

۳. حديث الزهری

و لعلّ هذا من أهمّ ما استدلّوا به على رجوع ابن عبّاس عن فتواه، و فيما يلی الحديث:

عن ابن شهاب الزهری، عن عبد اللّه و الحسن ابنی محمد بن علیّ، عن أبيهما أنّه سمع أباه علیّ بن أبی طالب عليه السّلام يقول لابن عبّاس: «إنّك امرؤ تائه،

---

(۱). مجمع الزوائد، ج ۴، ص ۲۶۵.

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۲، ص ۱۹۶.

(۳). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۱۸۴؛ المغنی فی الضعفاء، ج ۲، ص ۶۸۹؛ الضعفاء و المتروكين، ج ۳، ص ۱۴۲.

(۴). تهذيب الكمال، ج ۱، ص ۱۴۰؛ أخبار مكّة، ج ۳، ص ۱۲ و ۱۳.

(۵). سير أعلام النبلاء، ج ۱۴، ص ۴۰۰.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۹۷

إنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله نهی عنها يوم خيبر و عن أكل لحوم الحمر الإنسيّة». «۱»

و قد استدلّ به النووی «۲» على بطلان القول بالمتعة، و بأدلّة أخرى لا تزيد على كونها اجتهادات مقابل النصّ.

و فيه أوّلا- لم يرد فی غزوة خيبر تحريم متعة النساء، بل هذا لا يوافق الواقع التأريخی، و قد أبان ابن القيّم عن ذلك، كما نشير إليه تاليا:

أ. قال: قصّة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتّعون باليهود، و لا استأذنوا فی ذلك رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله، و لا نقله أحد قطّ فی هذه الغزوة، و لا كان للمتعة فيها ذكر ألبتّة، لا فعلا و لا تحريما. «۳»

و قال فی موضع آخر: فإنّ خيبر لم يكن فيها مسلمات، و إنّما كنّ يهوديّات، و إباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنّما أبحن بعد ذلك فی سورة المائدة: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ «۴»؛ فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة. «۵»

ب. و قال ابن حجر: و ليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء؛ لأنّه لم يقع فی غزوة خيبر تمتّع بالنساء. «۶» فالنهی يوم خيبر كان عن دخول بيوت أهل الكتاب إلّا بإذنهم، و ضرب نسائهم و أكل ثمارهم، و ذلك بعد ما جاء صاحب خيبر إلى النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و قال: يا محمد، أ لكم أن تذبحوا حمرنا، و تأكلوا تمرنا، و

---

(۱). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۶؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۵۰۱؛ ح ۱۴۰۳۲ صحيح البخارى، ج ۳، ص ۳۶.

(۲). المجموع، ج ۱۶، ص ۲۴۹.

(۳). زاد المعاد، ج ۲، ص ۱۵۸؛ ج ۳، ص ۳۴۳.

(۴). المائدة: ۵.

(۵). زاد المعاد، ج ۲، ص ۲۰۴.

(۶). فتح البارى، ج ۹، ص ۲۲.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۹۸

تضربوا نساءنا ؟ ... فغضب؛ يعنى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و قال: «يابن عوف؛ اركب فرسك، ثمّ ناد: أن اجتمعوا للصلاة - ... ثمّ قام صلّى اللّه عليه و آله فقال ...- و أنّ اللّه عزّ و جل لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلّا بإذن، و لا ضرب نسائهم، و لا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الّذى عليهم». «۱»

فلم يكن فی خطبة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم خيبر النهى عن المتعة، و لكنّ الأيدى الأمينة أضافت إلى هذه الرواية، أو ابتكرت، كما هى عادتها فی وضع الأكاذيب رواية و نسبتها إلى ابنى محمد، عن أبيهم، عن الإمام علىّ عليه السّلام، و لعلّه لأجل أن يكون أوقع فی النفوس، و كأنّه نسى قول الإمام علىّ عليه السّلام «لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقىّ». «۲» و إنكاره على عمر، لتحريمه المتعة.

ثانيا: اتّفق المسلمون على حلّيّة المتعة أثناء فتح مكّة «۳»، فكيف يتقدّم زمان الناسخ على زمان المنسوخ؟ و كيف يكون يوم خيبر زمان نسخ حلّيّة المتعة مع أنّها كانت محلّلة يوم فتح مكّة!؟

ثالثا: لو كانت الرواية فی سياق الردّ على ابن عبّاس- إذ وصفه بأنّه رجل تائهلكان ينبغى أن يعدل عن رأيه، مع أنّه لم يثبت عدوله عن فتواه، و هذا يكشف عن أنّ عليّا عليه السّلام لم ينقل له رواية بتحريم المتعة عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

قال الذهنى: حكى عن ابن عبّاس أنّه رجع عن القول بحلّها حين قال له علىّ عليه السّلام هذا القول أى «إنّك رجل تائه»، و لكن سبق ما يدلّ على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول علىّ عليه السّلام له ذلك، فإنّ ما جرى بين ابن عبّاس و بين

---

(۱). سنن أبى داود، ج ۳، ص ۱۷۰، ح ۳۰۵۰.

(۲). التفسير الكبير، ج ۱۰، ص ۵۰؛ تفسير الطبرى، ج ۵، ص ۹؛ الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۱۴۰.

(۳). الكشّاف، ج ۱، ص ۴۹۸.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۹۹

ابن الزبير من المكالمات العنيفة المتقدّمة إنّما كان فی خلافة عبد اللّه بن الزبير، و ذلك بعد وفاة علىّ عليه السّلام «... ۱» و حينئذ يتّضح ضعف ما قاله الخطّابى:

تحريم المتعة كالإجماع إلّا عن بعض الشيعة، و لا يصحّ على قاعدتهم فی الرجوع فی المختلفات إلى علىّ عليه السّلام و آل بيته، فقد صحّ عن علىّ أنّها نسخت. «۲»

أين الحديث الصحيح عن علىّ عليه السّلام الدالّ على تحريم متعة النساء؟

۴. حديث سبرة

أمّا حديث سبرة الجهنى: فقد رواه مسلم عن سبرة بطرق متعدّدة و الصحيح منها: ما رواه عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الربيع بن

سبرة، عن أبيه سبرة: أنّ رسول اللّه عليه السّلام قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء الّتى يتمتّع فليخلّ سبيلها» «۳»

و معناه.- و اللّه العالم- أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله أمرهم بفراق النسوة اللاتى تمتّعوا بهنّ استعدادا للرحيل من مكّة ثمّ- مع الأسف- جاء المعذّرون للخليفة عمر بن الخطّاب و حرّفوا لفظ «فليخلّ سبيلها» إلى «أنّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة».

الطريق الثانى: رواه أيضا مسلم بطريق آخر- بالنصّ- عن عمارة بن غزيّة، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه.

---

(۱). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۶ (الهامش).

(۲). فتح البارى، ج ۹، ص ۷۸.

(۳). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۶۲۴؛ السنن الكبرى، ج ۷، ص ۳۲۹؛ مجمع الزوائد، ج ۴، ص ۲۶۴؛ مقدّمة مرآة العقول، ج ۱، ص ۳۰۴.

و أمّا الطريق الثالث: فقد رواه عن عبد العزيز بن عمر، حدّثنى الربيع بن سبرة. و فيه عبد العزيز بن عمر الأموى- و هو مختلف فيه- فقد حكى الخطّابى، عن أحمد بن حنبل أنّه قال: ليس هو من أهل الحفظ و الإتقان.

و قال ميمون بن الأصبغ عن أبى مسهر: ضعيف الحديث. «۱»

و أمّا الطريق الرابع: فقد رواه مسلم بسنده عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى، عن أبيه، عن جدّه.

أمّا عبد الملك: قال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه، عن جدّه، فقال: ضعاف.

و حكى ابن الجوزى عن ابن معين أنّه قال: عبد الملك ضعيف.

و قال أبو الحسن القطّان: لم تثبت عدالته، و إن كان مسلم أخرجه له، فغير محتجّ به. انتهى.

و مسلم إنّما أخرج له حديثا واحدا فى المتعة متابعة، و قد نبّه على ذلك المؤلّف «۲»

و أمّا الربيع بن سبرة: فقد وقع فى سند حديث علّقه البخارى. «۳»

و أمّا سبرة «۴» و هو الراوى لهذا الحديث و إليه تنتهى هذه الطرق: فهو و إن

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۳۱۲.

(۲). نفس المصدر، ص ۳۵۰؛ تهذيب الكمال، ج ۱۲، ص ۳۶.

(۳). تهذيب التهذيب، ج ۳، ص ۲۱۲.

(۴). تهذيب الكمال، ج ۷، ص ۵۰. أقول: إنّ ابن حبّان فرّق بين سبرة بن معبد الجهنى والد الربيع و بين سبرة بن عوسجة بن الربيع، النازل فى ذى المروّة، الذى عبّر عنه: له صحبة ... و هذا ما يوجب التشكيك فى نسب الجهنى و مع ذلك فلم يوثق فى الرجال... على ما قيل. انظر كتاب:

المتعة المشروعة، ص ۵؛ الثقات، ج ۳، ص ۱۷۶.

ذكروا له صحبة و لكن لم يترجموا له، و لا تعرّضوا لبيان شخصيّته و موقعه، فهو مجهول الهويّة، و لم يعرف عنه شيء إلّا أنّه راوى لهذا الحديث أو الحديثين فقط، فالتعرّف عليه إنّما حصل من خلال روايته لهما. فأين هو من معاريف الصحابة و مشاهيرهم؛ كأبى سعيد و جابر بن عبد اللّه، و ابن عبّاس، و عمران بن حصين؟! فكيف يهمل هؤلاء، و يترك أقوالهم، و يؤخذ برواية مجهول الهويّة، مثل سبرة؟!

أضف إلى ذلك الاختلاف فى نقله الّذى يكشف عن الدخيل و التصرّف و التحريف بما يؤيّد و يبرّر موقف الخليفة عمر بن الخطّاب

هذا.

و لا نريد المناقشة فی هذه الطرق، و إلّا ففی الطريق الأوّل أيضا تأمّل واضح، و ذلک لأنّ ليثا رمی بالتساهل فی السماع و السهولة فی الأخذ، کما قاله أحمد بن حنبل و ابن معين و الأزدی. «۱»

و هکذا الطريق الثانی؛ إذ فيه عمارة بن غزيّة، و قد ذکره العقيلی فی الضعفاء، و ضعّفه ابن حزم و المتأخّرون، کما قاله عبد الحقّ. «۲»

۵. حديث إياس

روی إياس بن عامر عن علیّ عليه السّلام: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله عن المتعة، قال: و إنّما کانت لمن لم يجد، فلمّا أنزل النکاح، و الطلاق و العدّة، و الميراث بين الزوج و المرأة نسخت «۳»».

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۳، ص ۲۱۲؛ تهذيب الکمال، ج ۶، ص ۱۳۸.

(۲). تهذيب الکمال، ج ۷، ص ۵۰؛ الإصابة، ج ۲، ص ۱۴.

(۳). السنن الکبری، ج ۷، ص ۳۳۸.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۰۲

و فی السند موسی بن أيّوب، ذکره العقيلی فی الضعفاء. «۱»

طبسی، نجم الدين، دراسات فقهية فی مسائل خلافية، در يک جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهية فی مسائل خلافية؛ ص: ۱۰۲

و قال يحيی بن معين و الساجی: منکر الحديث. «۲»

أضف إلی ذلک أنّ فی سنده سفيان بن عيينة الّذی کان مدلّسا.

قال يحيی بن سعيد: أشهد أنّ سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع و سبعين و مائة، فمن سمع منه فيها، فسماعه لا شیء. «۳»

هذا. و فی دلالته أيضا کلام؛ إذ معناه أنّ النکاح، و الطلاق، و العدّة و الميراث لم يشرّع قبل المتعة، و لمّا شرّع النکاح و حلّ محلّ المتعة نسخت، مع أنّهم ادّعوا أنّ المتعة احلّت مرّات؛ منها: ثلاثة أيّام فی عام الفتح، و هل معناه أنّ النکاح لم يشرّع إلی ذلک اليوم؟

۶. حديث أبی هريرة

عن أبی هريرة، قال: خرجنا مع رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فی غزوة تبوک، فنزلنا بثنيّة الوداع، فرأی نساء يبکين، فقال: «ما هذا؟» قيل: نساء تمتّع بهنّ أزواجهنّ، ثمّ فارقوهنّ.

فقال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله «حرّم- أو هدم المتعة- النکاح، و الطلاق، و العدّة و الميراث». «۴»

و فی السند مؤمّل بن إسماعيل، و هو أبو عبد الرحمن العدوی.

---

(۱). الضعفاء الکبير، ج ۴، ص ۱۵۴، الرقم ۱۷۳۳.

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۲۹۹، الرقم ۵۸۹.

(۳). ميزان الاعتدال، ج ۱، ص ۱۷۰.

(۴). السنن الكبرى، ج ۷، ص ۳۳۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۰۳

قال البخارى: منكر الحديث، و قال غيره: دفن كتبه، فكان يحدّث فكثر خطاؤه. «۱»

و قس على ذلك سائر ما ذكروه من الأحاديث المعارضة، فهى إمّا مخدوشة من حيث السند، و إمّا من حيث الدلالة و المتن.

۸. سلاح من أعياه الجواب

اشارة

سلاح يلجأ إليه من أعياه الجواب، و عجز عن ردّ الأدلّة و النصوص الصريحة. فتراه يتمسّك بكل حشيش كالغريق تاركا للمنطق و البرهان و الاستدلال، فيواجه القائل بالجواز بقوله: هل يسرّك أنّ نساءك يفعلن المتعة؟! فهذا غاية ما يستدلّ به هذا العاجز، فكأنّه يراه جوابا دامغا. ليس فوقه جواب، فهو نصر كبير حيث أفحم الخصم بهذه اللهجة و لم يقدر الخصم على ردّه!

و قد التجأ بعض المخالفين لجواز المتعة إلى هذه الذريعة فى محاوراتهم:

كعبد اللّه بن معمّر (عمر) الليثى، و أبى حنيفة. و فيما يلى نصّ الحوار:

۱. حوار بين الإمام الباقر عليه السّلام و الليثى

الآبى: روى أن عبد اللّه بن معمّر الليثى «۲» قال لأبى جعفر عليه السّلام: بلغنى أنّك تفتى فى المتعة؟ فقال: «أحلّها اللّه فى كتابه و سنّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و عمل بها أصحابه».

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۳۳۹.

(۲). قال الخوئى: «يظهر مما رواه الشيخ بسند صحيح خبث ذاته و شقاوته و معاندته للحقّ».

معجم رجال الحديث، ج ۱۰، ص ۲۷۲، الرقم ۷۰۴۲؛ انظر: قاموس الرجال، ج ۶، ص ۵۴۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۰۴

فقال عبد اللّه: فقد نهى عنها عمر. قال: «فأنت على قول صاحبك، و أنا على قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» قال عبد اللّه: فيسرّك أنّ نساءك فعلن ذلك؟ قال أبو جعفر: «و ما ذكر النساء هاهنا يا أنوك «۱»؟ انّ الذى أحلّها فى كتابه و أباحها لعباده أغير منك و ممّن نهى عنها تكلّفا، بل يسرّك أنّ بعض حرمك تحتّ حائك من حاكة يثرب نكاحا؟» قال: لا. قال: «فلم تحرّم ما أحلّ اللّه؟»، قال:

لا- أحرّم و لكنّ الحائك ما هو لى بكفو. قال: «فإنّ اللّه ارتضى عمله و رغب فيه و زوّجه حورا، أفترغب عمّن رغب اللّه فيه؟ و تستنكف ممّن هو كفو لحور الجنان كبرا و عتوّا» قال: فضحك عبد اللّه و قال: ما أحسب صدوركم إلّا منابت أشجار العلم فصار لكم ثمره، و للناس ورقه. «۲»

أقول: رواه الكلينى و حسن المجلسى سنده، و فيه بعد قوله: أيسرّك...

فأعرض عنه أبو جعفر، و عن مقالته حين ذكر نساءه و بنات عمّه. «۳»

۲. حوار بين أبى حنيفة و مؤمن الطاق

الكلينى: علىّ- بن إبراهيم- رفعه، قال: سأل أبو حنيفة أبا جعفر، محمد بن النعمان صاحب الطّاق، فقال له: يا أبا جعفر؛ ما تقول فى المتعة؛ أتزعم أنّها حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن و يكتسبن عليك؟ فقال له أبو جعفر: ليس كلّ الصناعات يرغب فيها و إن كانت

---

(۱). الأنوك. كالأحمق وزنا و معنى.

(۲). نثر الدرر، ج ۱، ص ۳۴۴؛ كشف الغمّة، ج ۲، ص ۳۶۲؛ بحار الأنوار، ج ۴۶، ص ۳۵۶.

(۳). الكافى، ج ۵، ص ۴۴۹، ح ۴ و فيه عبد اللّه بن عمير الليثى؛ تهذيب الأخبار، ج ۷، ص ۲۵؛ وسائل الشيعة، ج ۲۱، ص ۶، ب ۱، ح ۴؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۳۱۷؛ مستدرك الوسائل، ج ۱۴، ص ۴۴۹، ب ۱، ح ۱۱؛ مرآة العقول، ج ۲۰، ص ۲۲۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۰۵

حلالا و للناس أقدار و مراتب يرفعون أقدارهم، و لكن ما تقول يا أبا حنيفة فى النبيذ؟ أتزعم أنّه حلال؟ فقال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك فى الحوانيت نبّاذات فيكتسبن عليك؟ فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة و سهمك أنفذ.

ثم قال له: يا أبا جعفر؛ إنّ الآية التى فى سَأَلَ سائِلٌ «۱» تنطق بتحريم المتعة، و الرواية عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قد جاءت بنسخها.

فقال له أبو جعفر:

يا أبا حنيفة؛ إنّ سورة سَأَلَ سائِلٌ مكّية و آية المتعة مدنيّة و روايتك شاذّة ردّية.

فقال له أبو حنيفة: و آية الميراث أيضا تنطق بنسخ المتعة. فقال أبو جعفر:

«قد ثبت النكاح بغير ميراث». «۲»

قال أبو حنيفة: من أين قلت ذاك؟ فقال أبو جعفر: لو أنّ رجلا من المسلمين تزوّج امرأة من أهل الكتاب ثمّ توفّى عنها ما تقول فيها؟ قال:

لا ترث منه، قال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث. ثم افترقا. «۳»

۹. ما كتب حول جواز المتعة

ألّف الفقهاء- قديما و حديثا- عشرات الكتب، و كتبوا مئات المقالات بشأن مسألة المتعة، و أحكامها، و نحن نكتفى بذكر أسماء بعض منها:

---

(۱). النساء: ۲۹.

(۲). يعنى إنّ المتعة خارجة عن عموم آية الإرث بالنصوص، كما أخرجتم الكتابية عنها بها.

مرآة العقول، ج ۲۰، ص ۲۳۰.

(۳). الكافى، ج ۵، ص ۴۵۰، ح ۸؛ مرآة العقول، ج ۲۰، ص ۲۲۸، ح ۸؛ بحار الأنوار، ج ۴۷، ص ۴۱۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۰۶

۱. كتاب المتعة لابن إسحاق النهاوندى (۲۶۹ ه. ق).

۲. رسالة فى المتعة، للشيخ إبراهيم قفطان (۱۲۶۴ ه. ق).

۳. كتاب المتعة، لأبى يحيى الجرجانى، المستبصر فى الإمامة، حكاه الطوسى فى الفهرست.

۴. كتاب المتعة، لأحمد بن يحيى القمّى (۳۵۰ ه. ق).

۵. کتاب المتعة، لأبی جعفر القمّی، ذکره النجاشی.

۶. رسالة فی المتعة للعلّامة المجلسی (ت ۱۱۱۱ ه. ق) طبعت فی مجموعة من رسائله.

۷. کتاب المتعة، لبندار بن عبد اللّه الإمامی، کما وصفه النجاشی.

۸. کتاب المتعة، للمحامی توفیق الفکیکی، و فیه الردّ علی موسی جار اللّه، طبع عام (۱۳۵۶ ه. ق) مع تقریظ العلّامة کاشف الغطاء رحمه اللّه.

۹. کتاب المتعة، للسیّد الشریف المذری العلوی، ذکره النجاشی.

۱۰. کتاب المتعة، للحسن بن خرّزاد القمّی، ذکره النجاشی.

۱۱. کتاب المتعة، للحسن بن علیّ بن أبی حمزة البطائنی، ذکره النجاشی.

۱۲. کتاب المتعة، لأبی محمد الحسن بن علیّ بن فضّال الکوفی، ذکره النجاشی.

۱۳. کتاب المتعة، لأبی عبد اللّه السعدی القمّی، ذکره النجاشی.

۱۴. کتاب المتعة، لأبی القاسم الأشعری (۲۹۹ ه. ق).

۱۵. کتاب المتعة، للشیخ نظام الدین الصهرشتی، بین القرن الرابع و الخامس.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۱۰۷

۱۶. کتاب المتعة، لأبی الفضل الورّاق، ذکره النجاشی.

۱۷. کتاب المتعة، للسیّد عبد الحسین شرف الدین العاملی.

۱۸. کتاب المتعة، لعلیّ بن إسماعیل بن شعیب بن میثم التمّار الکوفی، معاصر هشام بن الحکم.

۱۹. کتاب المتعة، لأبی الحسن المهلّبی الأزدی، ذکره النجاشی.

۲۰. کتاب المتعة، لأبی الحسن علیّ بن الحسن الفطحی، ذکره النجاشی.

۲۱. کتاب المتعة، لعلیّ بن الحسن الطائی الطاطری، ذکره النجاشی.

۲۲. رسالة فی المتعة، للسیّد علیّ بن السیّد النصیر آبادی (۱۲۵۹ ه. ق).

۲۳. رسالة فی المتعة، للشیخ علیّ بن عبد اللّه البحرانی (ت ۱۳۱۸ ه. ق).

۲۴. رسالة فی المتعة، للسیّد النقوی الجایسی (ت ۱۳۲۹ ه. ق).

۲۵. کتاب المتعة، لأبی أحمد الأزدی البغدادی (ت ۲۱۷ ه. ق) ذکره النجاشی.

۲۶. کتاب المتعة، لأبی الفضل الصابونی الجعفی، ساکن مصر، ذکره النجاشی.

۲۷. کتاب المتعة، للصفوانی، تلمیذ الکلینی، ذکره الشیخ الطوسی فی الفهرست.

۲۸. کتاب المتعة، لأبی الحسین الرهنی الشیبانی.

۲۹. کتاب المتعة، للشیخ الصدوق (ت ۳۸۱ ه. ق).

۳۰. کتاب المتعة، للشیخ المفید (ت ۴۱۳ ه. ق) و هو أحد کتبه الثلاثة فی المتعة، و له: الموجز فی المتعة أیضا، کما أنّ له أیضا مختصر المتعة.

۳۱. کتاب المتعة، للشیخ مرتضی الأنصاری (ت ۱۲۱۸ ه. ق).

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۱۰۸

۳۲. کتاب المتعة، لأبی الحسین الترماشیری، ذکره النجاشی.

۳۳. کتاب المتعة، لیونس بن عبد الرحمن، و هو غیر کتابه فی علل النکاح و تحلیل المتعة.

۳۴. کتاب المتعتین: متعة النساء و متعة الحجّ، لأبی إسحاق الثقفی، (ت ۲۸۳ ه. ق).

۳۵. کتاب المتعتین، للفضل بن شاذان النیسابوری. «۱»

۳۶. کتاب الزواج الموقّت فی مسائل المتعة و فوائدها للمجتمع البشری و إصلاح حال الإنسان، للسیّد هبة الدین الشهرستانی. «۲»

۳۷. کتاب عدّة المتمتّع بها، لمحمد تقی الداودی. «۳»

۳۸. کتاب المتعة بین الشریعة و البدعة، لمرتضی الموسوی الأردبیلی.

۳۹. کتاب المتعة و مشروعیّتها فی الإسلام، لمجموعة من العلماء.

۴۰. کتاب المتعة، للسید جعفر مرتضی.

۴۱. کتاب المتعة، للسید محمد تقی الحکیم.

۴۲. کتاب نکاح المتعة، لنصر بن إبراهیم المقدسی.

۴۳. کتاب المتعة، للشفائی.

۴۴. کتاب الزواج الموقّت؛ لإسماعیل هادی.

۴۵. کتاب الأربعون حدیثا فی خصوص المتعة، للسید محمد مهدی

---

(۱). الذریعة إلی تصانیف الشیعة، ج ۱۹، ص ۶۳- ۶۷.

(۲). نفس المصدر، ج ۱۲، ص ۶۰.

(۳). مرآة التحقیق، (العدد الرابع)، ص ۹۲.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۱۰۹

الموسوی التنکابنی، فرغ من تألیفه سنة (۱۲۵۰ ه. ق). «۱»

۴۶. کتاب تحریم نکاح المتعة، لأبی الفتح، نصر بن إبراهیم المقدسی، تحقیق حمّاد بن محمد الأنصاری، دار طیبة بالریاض.

۴۷. کتاب المتعة مشروعة، للعلّامة الفانی الإصبهانی.

۴۸. رسالة فی المتعة، للمحقق الکرکی «۲» - (فارسی).

۴۹. کتاب خلاصة الایجاز فی المتعة للشیخ المفید. «۳»

و إلی هنا نختم الموضوع و البحث، و من أراد التفصیل فلیراجع موارده.

---

(۱). الذریعة إلی تصانیف الشیعة، ج ۱، ص ۴۳۰.

(۲). حیاة الکرکی و آثاره، ج ۶، ص ۴۷۱.

(۳). نفس المصدر، ج ۵، ص ۱۴۹.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۱۱۱

القسم الثانی صلاة التراویح بین السنّة و البدعة

اشارة

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۱۱۳

المقدّمة

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه، خاتم الأنبياء، أبى القاسم محمد بن عبد اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و على أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

و بعد، فنزولا عند رغبة بعض السادة من أصحاب الفكر و القلم، المهتمّين بالبحث و التحقيق فى المسائل الخلافيّة، أقدّم هذه الدراسة المتواضعة الموجزة حول صلاة التراويح، حيث طلب منّى أن أقدّم بحثا تحقيقيّا حول مسألة من المسائل الفقهيّة المشتركة بين الشيعة و السنّة.

و الحقّ أنّه اقتراح جميل، و ابتكار جليل، فأهنّئهم على هذه المبادرات المباركة. و ليعلم أنّه قلّ أن توجد مسألة فقهيّة عند الإماميّة لم تطابق فتوى مذهب من مذاهب أهل السنّة، إذن نقاط الاشتراك و الالتقاء فى الفروع، و الفقه- فضلا عن أصول الدين- أكثر من نقاط الاختلاف و الافتراق.

فحبّذا النظر إلى المسائل الاتّفاقية بعين الاعتبار و الأهمّيّة، و حبّذا احتمال و تحمّل المسائل الخلافيّة، إذ أنّ هذا المقدار من الخلاف، بل أكثر من ذلك ممّا لابدّ منه و هو موجود حتى بين أئمّة المذاهب السنّيّة فى الاعتقادات و الفقه. فالخير و الصلاح فى رعاية سعة الصدر، و الانفتاح،

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۱۴

و الابتعاد عن العصبيّة فى المحاورات، و التأدّب بالآداب الإسلاميّة، و التمسّك بالقيم الأخلاقيّة، و بالتالى للرأى الفقهى و أدلّته، ثمّ قبوله أو ردّه أو مناقشته، بعيدا عن التقوقع و الرفض المسبق.

و لقد اخترت من بين المواضيع المقترحة، موضوع صلاة التراويح و نوافل ليالى شهر رمضان المبارك، التى قد يتصوّر لأوّل وهلة أنّها من مختصّات أهل السنّة، و لكنّ التتبّع و التحقيق و مراجعة كلمات الفريقين و آرائهم، يكشف عن خطإ هذا التصوّر، و أنّ أصل المسألة و هو قيام شهر رمضان و نوافل لياليها و الصلوات فيها من الأمور و المسائل المشتركة بين الفريقين، بل الاشتراك فى عددها أيضا كاد أن يكون حاصلا فى الجملة، و إنّما الخلاف هو فى إقامة هذه النوافل جماعة أم فرادى.

إنّ الاطّلاع على نصوص تصريحات علماء أهل السنّة يكشف عن أنّ أهل السنّة يعترفون أيضا بأنّ هذه الصلوات المستحبّة لم تؤدّ جماعة على عهد النبىّ الأكرم صلّى اللّه عليه و آله، و على عهد الخليفة الأوّل أيضا، و أنّها من إبداعات الخليفة الثانى فى السنة الرابعة عشرة من الهجرة النبويّة، و لعلماء أهل السنّة تبريرات لما أبدعه و ابتدعه الخليفة الثانى، و سيوافيك.

و فى الختام نسأل اللّه العلىّ القدير أن يهدينا جميعا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنه، و أن يوفّقنا لما فيه الخير و الصلاح، إنّه ولىّ التوفيق.

معنى التراويح

التراويح (جمع ترويحة) و هى فى الأصل: الجلسة مطلقا، ثم سمّيت بها الجلسة التى بعد أربع ركعات فى ليالى شهر رمضان لاستراحة الناس بها، ثم

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۱۵

سمّى كلّ أربع ركعات ترويحة، و هى أيضا اسم لعشرين ركعة فى الليالى نفسها. «۱»

و الترويحة: هى المرّة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام.

قيل: سمّيت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح؛ لأنّهم أوّل ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون بين كلّ تسليمتين. «۲»

فعليك بآراء الفقهاء و أهل اللغة:

۱. قال الجزرى (ابن الأثير): و منه حديث صلاة التراويح، لأنّهم كانوا يستريحون بين كلّ تسليمتين، و التراويح (جمع الترويحة) و هى: المرّة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام. «۳»

۲. و قال ابن منظور: التراويح (جمع ترويحة) و هى: المرّة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام.

و الترويحة فى شهر رمضان سمّيت بذلك؛ لاستراحة القوم بعد كلّ أربع ركعات، و فى الحديث: صلاة التراويح؛ لأنّهم كانوا يستريحون بين كلّ تسليمتين. «۴»

۳. و قال الفيروز آبادى: ترويحة شهر رمضان سمّيت بها؛ لاستراحة بعد كلّ أربع ركعات. «۵»

---

(۱). بحار الأنوار، ج ۱۰، ص ۳۶۳.

(۲). فتح البارى، ج ۴، ص ۲۹۴؛ إرشاد السارى، ج ۴، ص ۶۵۴؛ شرح الزرقانى، ج ۱، ص ۲۳۷.

(۳). النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج ۱، ص ۲۷۴.

(۴). لسان العرب، ج ۲، ص ۴۶۲.

(۵). القاموس، ج ۱، ص ۲۳۲؛ التوشيح، ج ۲، ص ۴۰۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۱۶

۴. و قال الكحلانى: و أمّا تسميتها بالتراويح، فكأنّ وجهه ما أخرجه البيهقى من حديث عائشة، قالت: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى أربع ركعات فى الليل ثمّ يتروّح، فأطال حتى رحمته. الحديث. فإن ثبت فهو أصل فى تروّح الإمام فى صلاة التراويح. «۱»

أقول: و الإشكال فى الحديث هو ما أشار إليه البيهقى من أنّه تفرّد به المغيرة بن دياب، و ليس بالقوىّ. «۲»

۵. و قال الطريحى: التراوح: تفاعل من الراحة؛ لإنّ كلّا من المتراوحين يريح صاحبه، و صلاة التراويح المخترعة من هذا الباب؛ لأنّ المصلّى يستريح بعد كلّ أربع. «۳»

قيام شهر رمضان فى أحاديث الفريقين

اشارة

وردت فى الصحاح و السنن و المسانيد و الجوامع الحديثيّة أحاديث كثيرة عن النبىّ الكريم صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة الطاهرين عليهم السّلام بصدد نوافل ليالى شهر رمضان فى مشروعيّتها، و عددها، و كيفيّتها بما يوحى الاتّفاق و الاشتراك فى أصل المشروعيّة، و إنّما الخلاف فى إقامتها جماعة، أم فرادى، كما يأتى البحث عنه بالتفصيل فى هذه الدراسة.

و نحن هنا- مراعاة للاختصار- نكتفى من كتب السنّة فى المتن بذكر ما أورده البخارى، و من كتب الإماميّة بما أورده الشيخ الطوسى فى التهذيب.

---

(۱). سبل السلام، ج ۲، ص ۱۱.

(۲). السنن الكبرى، ج ۲، ص ۷۰۰.

(۳). مجمع البحرين، ج ۲، ص ۳۶۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۱۷

و نشير فى الحاشية إلى المصادر الأخرى التى أوردت نفس الأحاديث المذكورة.

أ. أحاديث أهل السنّة

۱. حدّثنا يحيى بن بكير. حدّثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، قال:

أخبرنى أبو سلمة أنّ أبا هريرة قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول لرمضان: «من قامه إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه». «۱»

۲. حدّثنا عبد اللّه بن يوسف. أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «من قام رمضان إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه».

قال ابن شهاب: فتوفّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الأمر على ذلك، ثمّ كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر و صدرا من خلافة عمر. «۲»

قال الشوكانى: عن النووى أنّ قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح، يعنى إنّه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أنّ قيام رمضان لا يكون إلّا بها.

و أغرب الكرمانى، فقال: اتّفقوا على أنّ المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. «۳»

---

(۱). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۳۴۳؛ صحيح مسلم، ج ۱، ص ۵۲۳؛ الموطّأ، ج ۱، ص ۱۱۳؛ سنن أبى داود، ج ۱، ص ۴۳۶؛ سنن النسائى، ج ۳، ص ۲۰۲؛ سنن الترمذى، ج ۳، ص ۱۷۱؛ سنن ابن ماجة، ج ۱، ص ۴۲؛ أحمد، ج ۲، ص ۲۸۱؛ سنن الدارمى، ج ۲، ص ۲۶؛ السنن الكبرى، ج ۲، ص ۴۹۲.

(۲). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۳۴۳.

(۳). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۵۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۱۸

۳. حدّثنا إسماعيل. قال: حدّثنى مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوجة النبىّ أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى و ذلك فى رمضان. «۱»

۴. حدّثنا يحيى بن بكير. حدّثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرنى عروة أنّ عائشة أخبرته أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج ليلة فى جوف الليل فصلّى فى المسجد، و صلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدّثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فصلّى فصلّوا بصلاته، فلمّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلمّا قضى الفجر أقبل على الناس فتشهّد ثمّ قال: «أما بعد: فإنّه لم يخف علىّ مكانكم و لكنّى خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الأمر على ذلك. «۲»

قال الشوكانى: قال النووى: فيه جواز النافلة جماعة، و لكن الاختيار فيها الانفراد إلّا نوافل مخصوصة، و هى العيد، و الكسوف، و الاستسقاء، و كذا التراويح عند الجمهور. «۳»

و فيها أوّلا: لا دلالة فيها على أنّ النافلة كانت تراويح- و فى شهر رمضانلكى يستدلّ بها على مشروعيّة التراويح.

ثانيا: تأمّل فقهاء السنّة فى الأخذ بمضمونها من الجماعة فى النوافل، بل اختاروا فيها الانفراد إلّا فى موارد مخصوصة: كالعيد، و الاستسقاء و...

---

(۱). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۳۴۳.

(۲). نفس المصدر.

(۳). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۵۰.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۱۹

كما يأتى عن الشوكانى.

ثالثا: التأمّل فى السند، فإنّ يحيى بن بكير- و هو يحيى بن عبد اللّه بن بكير- ضعّفه البعض، كالنسائى و أبى حاتم.

قال النسائى: ضعيف، و قال فى مورد آخر: ليس بثقة.

و قال أبو حاتم: يكتب حديثه و لا يحتجّ به. «۱»

۵. حدّثنا إسماعيل. قال: حدّثنى مالك عن سعيد المقبرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنّه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد فى رمضان و لا فى غيرها على إحدى عشرة ركعة يصلّى أربعا فلا تسل عن حسنهنّ و طولهنّ، ثمّ يصلّى أربعا فلا- تسل عن حسنهنّ و طولهنّ، ثمّ يصلّى ثلاثا، فقلت: يا رسول اللّه أ تنام قبل أن توتّر؟ قال: «يا عائشة: إنّ عينىّ تنامان و لا ينام قلبى». «۲»

تفسير قوله عليه السّلام «خشية أن يفترض»

هل المواظبة على الخير و الاجتماع على الفعل المستحبّ يصير سببا لأن يفترض عليهم و يوجبه اللّه عليهم؟

أ ليس تشريع الأحكام- وجوبا و استحبابا و- ... تابعة للمصالح و المفاسد؟

فما دخل اجتماع الناس و مواظبتهم على الفعل المستحبّ فى إيجاب ذلك المستحبّ، و تبدّله إلى الوجوب؟

---

(۱). تهذيب الكمال، ج ۲۰، ص ۴۰ و ۱۳۶؛ سير أعلام النبلاء، ج ۱۰، ص ۶۱۲.

(۲). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۳۴۳.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۲۰

ثمّ لو كانت المواظبة على الجماعة فيها خوف الافتراض و الإيجاب عليهم، فلماذا لم ينههم عن إتيان النوافل اليوميّة و المواظبة عليها؛ خوفا من تبدّلها إلى الإيجاب؟!

ثمّ إنّ المواظبة على الجماعة- حسب التعليل- فيه خوف إيجاب الجماعة، لا إيجاب النوافل فى رمضان.

و عليه، لعلّ المراد بقوله صلّى اللّه عليه و آله: «خشية أن يفترض» - على فرض صدور الحديث- هو النهى عن التكلّف فيما لم يرد فيه أمر، و التحذير من ارتكاب البدعة فى الدين.

ففى الحديث دلالة واضحة على قبح هذا الفعل منهم، و حينئذ لا يجوز الجماعة بعد ارتفاع الوحى بوفاة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

قال العلّامة المجلسى قدّس سرّه: إنّ المواظبة على الخير و الاجتماع على الفعل المندوب إليه لا يصير سببا لأن يفرض على الناس، و ليس الربّ تعالى غافلا عن وجوه المصالح حتى يتفطّن بذلك الاجتماع- نعوذ باللّه- و يظهر له الجهة المحسّنة لإيجاب الفعل...

و كيف أمرهم صلّى اللّه عليه و آله مع ذلك الخوف بأن يصلّوها فى بيوتهم؟ و لم لم يأمرهم بترك الرواتب خشية الافتراض؟

ثمّ إنّ المناسب لهذا التعليل أن يقول: خشيت أن تفرض عليكم الجماعة فيها، لا- أن تفرض عليكم صلاة الليل، كما فى بعض رواياتهم. و قد ذهبوا إلى أنّ الجماعة مستحبّة فى بعض النوافل، كصلاة العيد، و الكسوف، و الاستسقاء، و الجنازة و لم يصر الاجتماع فيها سببا للافتراض، و لم ينه عن الجماعة فيها لذلك.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۲۱

فلو صحّت الرواية لكانت محمولة على أنّ المراد النهى عن تكلّف ما لم يأمر اللّه به، و التحذير من أن توجب عليهم صلاة الليل لارتكاب البدعة فى الدين، ففيه دلالة واضحة على قبح فعلهم، و أنّه مظنّة العقاب. و إذا كان كذلك، فلا يجوز ارتكابه بعد ارتفاع الوحى أيضا. «۱»

ب. أحاديث الإماميّة

۱. الطوسى بإسناده، عن مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«ممّا كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصنع فى شهر رمضان كان يتنفّل فى كلّ ليلة و يزيد على صلاته التى كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة فى كلّ ليلة عشرين ركعة، ثمانى ركعات منها بعد المغرب، و اثنتى عشرة بعد العشاء الآخرة، و يصلّى فى العشر الأواخر فى كلّ ليلة ثلاثين ركعة؛ اثنتى عشرة منها بعد المغرب، و ثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة، و يدعو و يجتهد اجتهادا شديدا. و كان يصلّى فى ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة، و يصلّى فى ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة، و يجتهد فيهما». «۲»

۲. و عنه بإسناده ... عن المفضّل بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال:

«يصلّى فى شهر رمضان زيادة ألف ركعة» قال: قلت: و من يقدر على ذلك؟

قال: «ليس حيث تذهب، أ ليس تصلّى فى شهر رمضان زيادة ألف ركعة فى تسع عشرة منه فى كلّ ليلة عشرين ركعة، و فى ليلة تسع عشرة مائة ركعة و

---

(۱). بحار الأنوار، ج ۳۱، ص ۱۲.

(۲). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۲، ح ۶؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۴۶۲، ح ۱۷۹۶؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۲۹، ب ۷، ح ۲.

فى ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة، و فى ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة، و تصلّى فى ثمان ليال منه فى العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة و عشرون ركعة». «۱» الحديث.

۳. و عنه بإسناده عن علىّ بن أبى حمزة، قال: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام، فقال له أبو بصير: ما تقول فى الصلاة فى رمضان؟ فقال له: «إنّ لرمضان لحرمة و حقّا لا يشبهه شىء من الشهور، صلّ ما استطعت فى رمضان تطوّعا بالليل و النهار، و إن استطعت فى كلّ يوم و ليلة ألف ركعة فصلّ، إنّ عليّا عليه السّلام كان فى آخر عمره يصلّى فى كلّ يوم و ليلة ألف ركعة. فصلّ يا أبا محمد؛ زيادة فى رمضان» فقال: كم جعلت فداك؟

فقال: «فى عشرين ليلة تمضى فى كلّ ليلة عشرين ركعة، ثمانى ركعات قبل العتمة، و اثنتى عشرة بعدها، سوى ما كنت تصلّى قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة، كلّ ليلة ثمان قبل العتمة، و اثنتين و عشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك». «۲»

۴. و عنه بإسناده ... عن أبى بصير: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «صلّ فى العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب، و اثنتى عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة التى يرجى فيها ما يرجى فصلّ مائة ركعة » «... ۳»

۵. و عنه ... قال محمد بن سليمان: و سألت الرضا عليه السّلام عن هذا

---

(۱). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۸، ح ۲۱؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۲۹، ب ۷، ح ۱.

(۲). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۳، ح ۱۸؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۴۶۳، ح ۱۷۹۸؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۱، ب ۷، ح ۴.

(۳). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۴، ح ۱۹؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۱، ب ۷، ح ۵.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۲۳

الحديث، فأخبرنی به.

و قال هؤلاء (عدّة من أصحابنا) سألنا عن الصلاة فی شهر رمضان كيف هی؟ و كيف فعل رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله؟ فقالوا جميعا (الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السّلام): «إنّه لمّا دخل أوّل ليلة من شهر رمضان صلّی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله المغرب، ثمّ صلّی أربع ركعات التی كان يصلّيهنّ بعد المغرب فی كلّ ليلة، ثمّ صلّی ثمانی ركعات، فلمّا صلّی العشاء الآخرة، و صلّی الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس فی كلّ ليلة قام فصلّی اثنتی عشرة ركعة». «۱»

۶. و عنه أيضا، كتب رجل إلی أبی جعفر عليه السّلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان و عن الزيادة فيها، فكتب عليه السّلام إليه كتابا قرأته بخطّه: «صلّ فی أوّل شهر رمضان فی عشرين ليلة عشرين ركعة، صلّ منها ما بين المغرب و العتمة ثمانی ركعات، و بعد العشاء اثنتی عشرة ركعة. و فی العشر الأواخر ثمانی ركعات بين المغرب و العتمة، و اثنتين و عشرين ركعة إلّا فی ليلة إحدی و عشرين، فإنّ المائة تجزيك إن شاء اللّه ». «... ۲»

۷. و عنه ... عن أحمد بن مطهّر، قال: كتبت إلی أبی محمد عليه السّلام إنّ رجلا روی عن آبائك عليهم السّلام أنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله ما كان يزيد من الصلاة فی شهر رمضان علی ما كان يصلّيه فی سائر الأيّام.

---

(۱). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۴، ح ۲۰؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۴۶۴، ح ۱۸۰۱؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۲، ح ۶.

(۲). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۷، ح ۲۳؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۴۶۸، ح ۱۸۰۰؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۳، باب ۷، حديث ۷.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۲۴

فوقّع عليه السّلام: «كذب،- فضّ اللّه فاه- صلّ فی كلّ ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلی عشرين من الشهر، و صلّ ليلة إحدی و عشرين مائة ركعة، و صلّ ليلة ثلاثة و عشرين مائة ركعة، و صلّ فی كلّ ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة.» «۱»

۸. و عنه أيضا ... عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رمضان كم يصلّی فيه؟ فقال: «كما يصلّی فی غيره إلّا أنّ لرمضان علی سائر الشهور من الفضل ما ينبغی للعبد أن يزيد فی تطوّعه، فإن أحبّ و قوی علی ذلك أن يزيد فی أوّل الشهر عشرين ليلة، كلّ ليلة عشرين ركعة سوی ما كان يصلّی قبل ذلك. من هذه العشرين اثنتی عشرة ركعة بين المغرب و العتمة، و ثمانی ركعات بعد العتمة، ثمّ يصلّی صلاة الليل ». «... ۲»

هذا بعض ما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام فی نوافل ليلالی شهر رمضان، و أنّها عشرون ركعة إلی عشرين ليلة و ثلاثون فی العشر الأواخر علی التفصيل الذی مرّ عليك فی الروايات.

رأی فقهائنا فی مشروعيّة نافلة شهر رمضان

إنّ من أمعن النظر فی كتبنا الفقهيّة، و تصفّح أبواب الصلوات المندوبة، تراه يقف علی باب فيها بعنوان نافلة شهر رمضان و البحث عن إثبات

---

(۱). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۸، ح ۲۴؛ الكافی، ج ۴، ص ۱۵۵، ح ۶؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۴، ح ۸، ب ۷.

(۲). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۳، ح ۱۷؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۴۶۲، ح ۱۷۹۷؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۰، باب ۷، ح ۳.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۲۵

مشروعيّتها و عرض الأدلّة عليها، ممّا يفهم منه أنّه من الأمور المسلّمة المفروغ عنها عند الإماميّة، و أنّه ممّا أجمعت الطائفة على شرعيّتها و جوازها. كما أجمعت السنّة على جوازها و شرعيّتها، و من نسب إلى الإماميّة غير هذا الأمر، فهو قليل الباع و ضعيف الاطّلاع «۱» على مباني الإماميّة و آرائهم و كتبهم و استدلالاتهم و يكفينا فى المقام شاهدا كلام العلّامة العاملى.

قال السيّد العاملى: نافلة شهر رمضان المشهور بين الأصحاب استحبابها كما فى المختلف، و المختصر، و غاية المرام، و الروض، و مجمع البرهان، و الكفاية، و المفاتيح و غيرها.

بل كاد يكون إجماعا، كما فى فوائد الشرائع و مجمع البرهان و الرياض، بل لا يكاد يوجد منكر، لأنّ الصدوق موافق على الجواز.

فكان اتّفاقا من الكلّ، كما فى مصابيح الظلام و هو خيرة الأكثر كما فى المعتبر.

و هو الأشهر فى الروايات، كما فى الشرائع، و النافع، و الذكرى، و الروضة.

و فى المختلف: الروايات به متظاهرة.

---

(۱). يقول السرخسى: الأمّة أجمعت على شرعيّتها- نوافل رمضان، صلاة التراويح- و لم ينكرها أحد من أهل العلم إلّا الروافض. المبسوط للسرخسى، ج ۲، ص ۱۴۵.

يقول المحقّق النجفى: نافلة شهر رمضان و الأشهر فى الفتاوى و الروايات استحباب هذه النافلة، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا شهرة كادت تكون إجماعا، و بالجملة لم نعثر على خلاف فى ذلك عدا الصدوق؛ إذ اقتصار الإسكافى على زيادة الأربع ليلا و ترك التعرّض من ابن أبى عقيل و علىّ بن بابويه ليس خلافا، جواهر الكلام، ج ۱۲، ص ۱۸۲.

و يرى الزحيلى أنّها سنّة مؤكّدة، و أوّل من سنّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، الفقه الإسلامى و أدلّته، ج ۲، ص ۱۰۸۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۲۶

و فى البيان: نافلة شهر رمضان مشروعة على الأشهر، و النافى لها معارض بروايات تكاد تتواتر و عمل الأصحاب.

و فى الذكرى: الفتاوى و الأخبار متظافرة بشرعيّتها، فلا يضرّ معارضة النادر.

و فى المعتبر: عمل الناس فى الآفاق على الاستحباب.

و فى المنتهى: اتّفق أكثر أهل العلم على استحباب زيادة نافلة شهر رمضان على غيره من الشهور.

و قال أيضا: الإجماع واقع إلّا ممّن شذّ.

و فى السرائر: لا خلاف فى استحباب الألف إلّا ممّن عرف باسمه و نسبه هو أبو جعفر محمد بن علىّ بن بابويه، و خلافه لا يعتدّ به، لأنّ الإجماع تقدّمه و تأخّر عنه. «۱»

أقول: إنّ كلام الصدوق فى الفقيه لا يدلّ على نفى مشروعيّة نافلة شهر رمضان، بل الظاهر أنّه إنّما ينفى تأكّد الاستحباب؛ لصراحته بأنّه لا يرى بأسا بالعمل ممّا ورد فيها من الأخبار. «۲»

أضف إلى كلامه فى الأمالى قال ...: فمن أحبّ أن يزيد فليصلّ كلّ ليلة عشرين ركعة: ثمانى ركعات بين المغرب و العشاء، و اثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة إلى أن تمضى عشرون ليلة من شهر رمضان، ثمّ يصلّى كلّ ليلة ثلاثين ركعة «... ۳»

---

(۱). مفتاح الكرامة، ج ۳، ص ۲۵۵؛ مختلف الشيعة، ج ۲، ص ۳۴۵.

(۲). الحدائق الناضرة، ج ۱۰، ص ۵۰۹.

(۳). أمالى الصدوق، ص ۷۴۷، المجلس الثالث و التسعون؛ مفتاح الكرامة، ج ۳، ص ۲۵۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۲۷

عدد نوافل شهر رمضان

اشارة

اختلف أهل السنّة فی عدد هذه النوافل اختلافا شديدا «۱» و ذلک لأجل عدم ورود نصّ صريح من النبیّ الكريم صلّی اللّه عليه و آله يعيّن مقدارها.

فالمشهور عند الجمهور هو عشرون ركعة، و عن البعض: ستّ و ثلاثون ركعة، و عن ثالث: ثلاث و عشرون ركعة، و عن رابع: ستّ عشرة ركعة، و عن خامس: ثلاث عشرة ركعة، و عن سادس: أربع و عشرون ركعة، و عن سابع:

أربع و ثلاثون ركعة، و عن ثامن: إحدى و أربعون ركعة.

و أمّا عندنا: فالمشهور- برغم اختلاف الروايات- هو عشرون ركعة فی كلّ ليلة إلی عشرين ليلة، ثمّ ثلاثون فی كلّ من العشر الأواخر مع زيادة مائة ركعة فی كلّ من ليالی القدر. ليلة التاسع عشر، و واحد و عشرين، و ثلاثة و عشرين، فالمجموع ألف ركعة.

و فيما يلی كلمات الفقهاء من الفريقين لتحديد عدد النوافل:

أ. كلمات فقهاء السنّة

۱. ابن قدامة: قال: و المختار عند أبی عبد اللّه رحمه اللّه فيها عشرون ركعة،

---

(۱). يراى بعض المعاصرين من أهل السنّة أنّ الأقوال ترجع إلی ثلاثة ليس إلّا حيث قال: و للعلماء فی عدد التراويح ثلاثة أقوال: قول كثير من العلماء أنّها عشرون و هو السنّة، لعمل المهاجرين و الأنصار، و قول آخرين: إنّها ستّ و ثلاثون غير الشفع و الوتر و هو ما كان فی زمن عمر بن عبد العزيز، و عمل أهل المدينة القديم، و قالت طائفة: قد ثبت فی الصحيح عن عائشة: أنّ النبیّ صلّی اللّه عليه و آله لم يكن يزيد فی رمضان و لا غيره علی ثلاث عشرة ركعة. (الفقه الإسلامی و أدلّته، ج ۲، ص ۱۰۸۸). و لكنّ الأمر ليس كما قال.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۲۸

و بهذا قال الثوری، و أبو حنيفة، و الشافعی.

و قال مالک: ستّة و ثلاثون، و زعم أنّه الأمر القديم. و تعلّق بفعل أهل المدينة، فإنّ صالحا مولی التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى و أربعين ركعة يؤتون منها بخمس. «۱»

أقول: و دليلهم علی العشرين هو فعل أبیّ بن كعب الذی جمع عمر الناس عليه، فإنّه كان يصلّی بهم عشرين ركعة. و هو الذی يفهم منه عدم وجود نصّ من النبیّ صلّی اللّه عليه و آله علی تعيين العدد.

بل الظاهر من بعض الأحاديث عدم زيادة نوافل رمضان علی غير رمضان، أی إحدى عشرة ركعة.

و قد استدلّوا أيضا علی العدد بما نسب إلی علیّ عليه السّلام أنّه أمر رجلا أن يصلّی بهم فی رمضان عشرين ركعة. «۲»

۲. محمد بن نصر المروزی: فإنّه حقّق ما يدّعيه ابن قدامه و غيره من إجماع الصحابة علی عشرين، فقال: فإنّه روی عنهم روايات كثيرة، و المتواترة عن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله أنّه ما كان يزيد فی رمضان و غيره عن إحدى عشرة ركعة، فكيف يجمع الصحابة علی خلاف فعل رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله؟ و أولی ما يتّبع لمن أراد أن يلتزم عددا فعل رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله. و من جعلها نافلة حسب نشاطه، فإنّه يصلّی مرّة عشرا، و مرّة عشرين، و

---

(۱). المغنی، ج ۲، ص ۱۶۷، (الهامش).

(۲). نفس المصدر؛ السنن الكبرى، ج ۲، ص ۶۹۹. و قال: فى هذا الإسناد ضعف. أقول: و ضعفه بأبى سعد: (سعيد بن المرزبان)، فإنّه متكلّم فيه.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۲۹

مرّة ثلاثين، و ستّا و ثلاثين، و أربعين و أكثر من ذلك، و كلّ ورد عن السلف. «۱»

۳. القسطلانى: قال: المعروف و هو الذى عليه الجمهور أنّه عشرون ركعة بعشر تسليمات، و ذلك خمس ترويحات، كلّ ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر و هو ثلاث ركعات.

أمّا قول عائشة ...: ما كان- أى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله- يزيد فى رمضان و لا فى غيره على إحدى عشرة ركعة: فحمله أصحابنا على الوتر.

قال الحليمى: و السرّ فى كونها عشرين أنّ الرواتب فى غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت؛ لأنّه وقت جدّ و تشمير.

عن داود بن قيس: أدركت الناس بالمدينة فى زمن عمر، و أبان بن عثمان يصلّون ستّا و ثلاثين ركعة و يوتّرون بثلاث، و إنّما فعل أهل المدينة هذا، لأنّهم أرادوا مساواة أهل مكّة؛ فإنّهم كانوا يطوفون سبعا بين كلّ ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كلّ سبع، أربع ركعات!

و قد حكى الولى بن العراقى أنّ والده الحافظ لمّا ولى إقامة مسجد المدينة أحيا سنّتهم القديمة فى ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلّى التراويح أوّل الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثمّ يقوم آخر الليل فى المسجد ستّ عشرة ركعة، فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين، و استمرّ على ذلك عمل أهل المدينة.

و قال الشافعى و الأصحاب: و لا يجوز ذلك- أى صلاتها- ستّا و ثلاثين ركعة لغير أهل المدينة.

---

(۱). المغنى، ج ۲، ص ۱۶۷ (الهامش).

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳۰

و قال الحنابلة: و التراويح عشرون، و لا بأس بالزيادة نصّا، أى عن الإمام أحمد. «۱»

۴. السرخسى: فإنّها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا، و قال مالك: السنّة فيها ستّ و ثلاثون، قيل: من أراد أن يعمل بقول مالك و يسلك مسلكه، ينبغى أن يفعل كما قال أبو حنيفة: يصلّى عشرين ركعة، كما هو السنّة، و يصلّى الباقى فرادى، كلّ تسليمتين أربع ركعات، و هذا مذهبنا. «۲»

۵. العينى: و قد اختلف العلماء فى العدد المستحبّ فى قيام رمضان على أقوال كثيرة: فقيل: إحدى و أربعون ... مع الوتر و هو قول أهل المدينة ... و عن الأسود بن يزيد: كان يصلّى أربعين ركعة و يوتّر بسبع ... و قيل:

ثمان و ثلاثون ثمّ يوتّر بهم بواحدة، رواه ابن نصر عن مالك ... و المشهور عن مالك: ستّ و ثلاثون و الوتر بثلاث.

و روى ابن وهب، قال سمعت عبد اللّه بن عمر يحدّث عن نافع، قال:

لم أدرك الناس إلّا و هم يصلّون تسعا و ثلاثين ركعة «۳» و يوتّرون منها بثلاث.

و قيل: أربع و ثلاثون ... حكى عن زرارة بن أوفى فى العشر الأخير، و قيل: ثمان و عشرون و هو المروىّ عن ابن أوفى فى العشرين الأوّلين من الشهر.

---

(۱). إرشاد السارى، ج ۴، ص ۶۵۷- ۶۵۹.

(۲). المبسوط للسرخسى، ج ۲، ص ۱۴۵.

(۳). قال مالك: بعث إلىّ الأمير و أراد أن ينقص من قيام رمضان الذى كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: و هو تسع و ثلاثون ركعة بالوتر.

قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا و قلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، و هذا الأمر القديم الذى لم تزل الناس عليه. المدوّنة الكبرى، ج ۱، ص ۱۹۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳۱

و قيل: أربع و عشرون، و هو مروىّ عن سعيد بن جبير، و قيل: عشرون، و حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم؛ فإنّه روى عن عمر و علىّ عليه السّلام و غيرهما من الصحابة، و هو قول أصحابنا الحنفيّة.

أمّا أثر عمر: فرواه مالك فى الموطّأ بإسناد منقطع.

فإن قلت: روى عبد الرزّاق ... عن السائب بن يزيد أنّ عمر بن الخطّاب جمع الناس فى رمضان على أبىّ بن كعب، و على تميم الدارى على إحدى و عشرين ركعة يقومون بالمئين و ينصرفون فى بزوغ الفجر.

قلت: قال ابن عبد البرّ: هو محمول على أنّ الواحدة للوتر...

و عن السائب بن يزيد، قال: كان القيام على عهد عمر بثلاث و عشرين ركعة. قال ابن عبد البرّ: هذا محمول على أنّ الثلاث للوتر.

و قال شيخنا: ما حمله عليه من الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر ... عن السائب أنّهم كانوا يقومون فى رمضان بعشرين ركعة فى زمان عمر...

و أمّا أثر علىّ رضى اللّه عنه: فذكره وكيع عن حسن بن صالح ... عن علىّ رضى اللّه عنه أنّه أمر رجلا يصلّى بهم رمضان عشرين ركعة.

و أمّا غيرهما من الصحابة: فروى ذلك عن عبد اللّه بن مسعود ... كان عبد اللّه بن مسعود يصلّى لنا فى شهر رمضان فينصرف و عليه ليل.

قال الأعمش: كان يصلّى عشرين ركعة و يوتّر بثلاث.

و أمّا القائلون به من التابعين: فتشتير بن شكل، و ابن أبى مليكة، و الحارث الهمدانى، و عطاء بن أبى رباح، و أبو البخترى، و سعيد بن أبى الحسن البصرى أخو الحسن، و عبد الرحمن بن أبى بكر، و عمران

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳۲

العبدى ... و هو قول جمهور العلماء و به قال الكوفيون، و الشافعى، و أكثر الفقهاء، و هو الصحيح عن أبىّ بن كعب من غير خلاف من الصحابة...

و قيل: ستّ عشرة عن أبى مجلز ... و قيل: ثلاث عشرة، و اختاره ابن الحقّ.

و قيل: إحدى عشرة ركعة، و هو اختيار مالك لنفسه، و اختاره أبو بكر العربى. «۱»

۶. الموصلى الحنفى: ينبغى أن يجتمع الناس فى كلّ ليلة من شهر رمضان بعد العشاء، فيصلّى بهم إمامهم خمس ترويحات كلّ ترويحة أربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كلّ ترويحتين مقدار ترويحة، و كذا بعد الخامسة، ثمّ يوتّر بهم، هكذا صلّى أبىّ بالصحابة، «۲» و هو عادة أهل الحرمين. «۳»

۷. البغوى: و من السنن الرواتب صلاة التراويح فى شهر رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات. «۴»

۸. الماوردى: فالذى أختار عشرين ركعة، خمس ترويحات، كلّ ترويحة شفعين. «۵»

۹. الجزيرى: و تبيّن أيضا أنّ عددها ليس مقصورا على الثمان ركعات التى صلّاها بهم، بدليل أنّهم كانوا يكمّلونها فى بيوتهم و قد بيّن فعل عمر أنّ

(۱). عمدة القارى، ج ۱۱، ص ۱۲۷ بتلخيص؛ المجموع، ج ۴، ص ۳۲؛ بداية المجتهد، ج ۱، ص ۲۰۲؛ نيل الأوطار، ج ۳، ص ۵۳.

(۲). الموطأ، ج ۱، ص ۱۱۵.

(۳). الاختيار، ج ۱، ص ۹۵.

(۴). التهذيب فی فقه الشافعی، ج ۲، ص ۲۳۲.

(۵). الحاوی الكبير، ج ۲، ص ۳۶۸.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۳۳

عددها عشرون، حيث إنّه جمع الناس أخيرا على هذا العدد فی المسجد...

و قد ثبت أنّ صلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر.

أمّا المالكيّة قالوا: عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع و الوتر. «۱»

أقول: يستفاد من هذه الكلمات، أنّ الحاصل هو أنّ القول بالعشرين هو المجمع عليه عند السنّة، كما ادّعاه ابن قدامة و غيره، و هو رأى الجمهور، كما ادّعاه العسقلانی، و هو رأى أبی عبد اللّه، و الثورى، و أبی حنيفة، و الشافعی، و رأى الحنابلة و حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم، و هو منقول عن علىّ عليه السّلام و عمر و سائر الصحابة و التابعين، مثل الأعمش، و ابن أبی مليكة، و الحارث الهمدانی ...و الكوفيّين.

و ستعرف أنّه موافق لرأى المشهور عند الإماميّة؛ فإنّهم أيضا يقولون بالعشرين، و لكن فی غير العشر الأواخر، إذ فيها بزيادة عشرة ركعات، و سيأتی عرض الأقوال.

ب. كلمات فقهاء الإماميّة:

أمّا عند الإماميّة: فالمشهور هو ألف ركعة، فی كلّ ليلة عشرون ركعة إلى عشرين ليلة، و ثلاثون فی العشر الأواخر، مع تفاصيل أخرى تعرف من خلال مراجعة الموسوعات الفقهيّة، و نكتفی فی المقام بنقل كلام السيّد المرتضى، و الطوسی، و الحلبی، و الحلّی، و النراقی، و العاملی، و الطباطبائی:

(۱). فی خصوص العشرين جماعة، و يصلّی الباقی فرادى. عمدة القارى، ج ۱۱، ص ۱۲۷؛ بداية المجتهد، ج ۱، ص ۲۱۰؛ شرح الزرقانی، ج ۱، ص ۲۳۹.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۳۴

۱. السيد المرتضى: و ممّا انفردت به الإماميّة ترتيب نوافل شهر رمضان على أن يصلّی فی كلّ ليلة منه عشرين ركعة، منها ثمان بعد صلاة المغرب، و اثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فإذا كان فی ليلة تسع عشرة صلّى مائة ركعة، و يعود فی ليلة العشرين إلى الترتيب الذى تقدّم، و يصلّی فی ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة، و فی ليلة اثنتين و عشرين ثلاثين ركعة، منها ثمان بعد المغرب و الباقی بعد صلاة العشاء الآخرة «... ۱»

۲. الشيخ الطوسی: يصلّی طول شهر رمضان ألف ركعة زائدا على النوافل المرتّبة فی سائر الشهور عشرين ليلة، فی كلّ ليلة عشرين ركعة، ثمان بين العشائين و اثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة.

و فی العشر الأواخر كلّ ليلة ثلاثين ركعة، فی ثلاث ليال و هی ليلة تسع عشرة، و ليلة إحدى و عشرين، و ليلة ثلاث و عشرين، كلّ ليلة مائة ركعة. «۲»

۳. أبو الصلاح الحلبى: و من السنّة أن يتطوّع الصيام «۳» فى شهر رمضان بألف ركعة، يصلّى من ذلك فى العشرتين الأوليتين كلّ ليلة عشرين ركعة:

ثمان ركعات بعد نوافل المغرب، و اثنتى عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة، و قبل الركعتين من جلوس، و يصلّى كلّ ليلة من العشر الأخير ثلاثين ركعة «... ۴»

۴. أبو الحسن الحلبى: و ما يستحبّ من الصلاة عند سبب نافلة

---

(۱). الانتصار، ص ۵۵.

(۲). الخلاف، ج ۱، ص ۵۳۰، المسألة ۴۶۹.

(۳). و فى مختلف الشيعة، ج ۲، ص ۳۴۹، قال أبو الصلاح: من السنّة أن يتطوّع الصائم.

(۴). الكافى فى الفقه، ص ۱۵۹.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳۵

شهر رمضان، يزاد فيه على المرتّب فى اليوم و الليلة ألف ركعة، يبتدئ بعشرين ركعة من أوّل ليلة منه، ثمانية بعد نافلة المغرب، و الباقى بعد العتمة قبل الوتيرة إلى ليلة النصف يزاد على العشرين «... ۱»

۵. العلّامة الحلّى: و هى ألف ركعة يصلّى كلّ ليلة عشرين ركعة، منها ثمان بعد المغرب و اثنتا عشرة بعد العشاء. «۲»

۶. الفاضل النراقى: ألف ركعة نافلة شهر رمضان زيادة على النوافل المرتّبة، فإنّها مستحبّة على الأشهر رواية و فتوى، بل عليه الإجماع.

ثمّ فى كيفيّة توزيع الألف على الشهر صورتان بكلّ منهما طائفة:

إحداهما: أن يصلّى فى كلّ ليلة من الشهر عشرين ركعة، ثمان بعد المغرب و اثنتى عشرة بعد العشاء، أو بالعكس، و يزيد فى العشر الآخر فى كلّ ليلة عشر ركعات بعد العشاء، و فى الليالى الثلاثة القدريّة مائة زائدة على وظيفتها.

ثانيتهما: ما ذكر، إلّا أنّه يقتصر فى الليالى الثلاثة على المائة. «۳»

۷. قال السيّد العاملى: يصلّى كلّ ليلة عشرين إجماعا، كما فى الانتصار، و الخلاف، و كشف اللثام، و فى المنتهى لا خلاف فيه بين علمائنا القائلين بالوظيفة. «۴»

۸. السيّد الطباطبائى: و قد اختلفت الروايات فى توظيفها و استحبابها إلّا

---

(۱). إشارة السبق، ص ۱۰۵.

(۲). قواعد الإحكام، ج ۱، ص ۴۰.

(۳). مستند الشيعة، ج ۶، ص ۳۷۹؛ ذخيرة الصالحين، ج ۲، ص ۳۴۱.

(۴). مفتاح الكرامة، ج ۳، ص ۲۵۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳۶

أنّ أشهر الروايات و أكثرها و أظهرها بين الأصحاب بحيث كاد أن يكون منهم إجماعا، كما يستفاد من جملة من العبارات، بل بانعقاده صرّح الحلّى و المرتضى و الفاضل فى المختلف حاكيا له عن الديلمى، و ربّما احتمله عبارة الخلاف أيضا ... يدلّ على استحباب ألف ركعة زيادة على النوافل المرتّبة اليوميّة.

و قول الصدوق بأنّه «لا نافلة فى شهر رمضان زيادة على غيره»، «۱» شاذّ.

و كيف كان، فالمذهب ما عليه الأصحاب، و قد اختلفوا فى كيفيّة توزيع الألف ركعة على الشهر، فالمشهور أنّه يصلّى فى كلّ ليلة من

العشرين الأوّلين، عشرون ركعة موزّعة و هكذا «... ۲»

أقول: يرى بعض متأخّرى المتأخّرين أنّ كلام الصدوق فى القضيّة لا يدلّ على نفى المشروعيّة، بل الظاهر أنّه إنّما ينفى تأكّد الاستحباب لصراحته بأنّه لا يرى بأسا بالعمل بما ورد فيها من الأخبار. «۳»

ج. موقف مغائر للجمهور

هذا، و لكن للكحلانى المعروف بالأمير مؤلّف سبل السلام رأى سلبى فى خصوص العشرين، و أنّه لم يرد به حديث صحيح، بل الحديث الصحيح، ورد بخصوص إحدى عشرة ركعة، فيرى أنّ التراويح على هذا الأسلوب

---

(۱). الفقيه، ج ۲، ص ۱۳۹.

(۲). رياض المسائل، ج ۴، ص ۱۹۷؛ جواهر الكلام، ج ۱۲، ص ۱۸۷.

(۳). الحدائق الناضرة، ج ۱، ص ۵۰۹.

و قد حاول البعض حمل حديث نفى النوافل على نفى كونها سنّة موقوتة موظّفة لا ينبغى تركها كالرواتب اليوميّة. الحدائق الناضرة، ج ۱۰، ص ۵۱۳؛ الوافى، ج ۱۱، ص ۴۳۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳۷

الذى اتّفق عليه الأكثر بدعة، فالمحافظة على هذه الكمّيّة و الكيفيّة و تسميتها بأنّها سنّة، ليس لها أساس صحيح، بل يراها من مصاديق البدعة.

و كذلك من الشوكانى فى نيل الأوطار.

۱. كلام الكحلانى: «۱ ...» ليس فى العشرين رواية مرفوعة، بل حديث عائشة المتّفق عليه أنّه صلّى اللّه عليه و آله: ما كان يزيد فى رمضان و لا غيره على إحدى عشرة ركعة.

فعرفت من هذا كلّه أنّ صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذى اتّفق عليه الأكثر بدعة.

---

(۱). السيّد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلانى ولد سنة (۱۰۵۹ ه. ق) بكحلان- و هى من أشهر مخاليف اليمن، و فيه بينون و رعين و هما قصران عجيبان، و بين كحلان و ذمار ثمانية فراسخ، و بينه و بين صنعاء أربعة و عشرون فرسخا. (* ۱)

- ثمّ انتقل إلى صنعاء، فأخذ من علمائها، ثمّ رحل إلى مكّة، و قرأ الحديث على أكابر علمائها و علماء المدينة و برع فى العلوم المختلفة حتى بزّ أقرانه، و تفرّد بالرئاسة العلميّة فى صنعاء، و أظهر الاجتهاد و الوقوف مع الأدلّة، و نفّر من التقليد، و زيّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية ... و لقد التفّ حوله كثيرون من الخاصّة و العامّة. و قرأوا عليه كتب الحديث و عملوا باجتهاداته (* ... ۲)

و قالوا فيه: محدّث، فقيه، أصولى، مجتهد، متكلم، من أئمّة اليمن. (* ۳) و له نحو مائة مؤلّف، و هو مجتهد من بيت الإمامة، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء و العوامّ. الأعلام، ج ۶، ص ۲۶۳، و ج ۱۰، ص ۱۹۰؛ انظر: خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر، ج ۳، ص ۳۹۶؛ البدر الطالع، ج ۲، ص ۱۳۳؛ إيضاح المكنون، ج ۱، ص ۵۱.

(* ۱). معجم البلدان، ج ۴، ص ۴۳۹.

(* ۲). سبل السلام، ج ۱، ص ۶، المقدّمة.

(* ۳). معجم المؤلّفين، ج ۹، ص ۵۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۳۸

نعم، قيام رمضان سنّة بلا خلاف، و الجماعة فى نافلته لا تنكر ... لكنّ جعل هذه الكيفيّة و الكمّيّة سنّة، و المحافظة عليها هو الذى نقول: إنّه بدعة.

و هذا عمر، خرج أوّلا: و الناس أوزاع متفرّقون، منهم من يصلّى منفردا، و منهم من يصلّى جماعة على ما كانوا فى عصره صلّى اللّه عليه و آله و خير الأمور ما كان على عهده...

و أمّا حديث «عليكم بسنّتى و سنّة الخلفاء الراشدين بعدى ...» و مثله حديث «اقتدوا باللذين من بعدى» فإنّه ليس المراد بسنّة الخلفاء الراشدين إلّا طريقتهم الموافقة لطريقته صلّى اللّه عليه و آله من جهاد الأعداء و تقوية شعائر الدين و نحوها. فإنّ الحديث عامّ لكلّ خليفة راشد لا يخصّ الشيخين، و معلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرّع طريقة غير ما كان عليها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

ثمّ عمر نفسه، الخليفة الراشد، سمّى ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة. و لم يقل: إنّها سنّة، فتأمّل.

على أنّ الصحابة رضى اللّه عنهم، خالفوا الشيخين فى مواضع و مسائل، فدلّ أنّهم لم يحملوا الحديث على أنّ ما قالوه و فعلوه حجّة.

و قد حقّق البرماوى الكلام فى شرح ألفيته فى أصول الفقه مع أنّه قال:

إنّما الحديث الأوّل يدلّ أنّه إذا اتّفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجّة لا إذا انفرد واحد منهم، و التحقيق أنّ الاقتداء ليس هو التقليد، بل هو غيره كما حقّقناه فى شرح نظم الكافل فى بحث الإجماع. «۱»

---

(۱). سبل السلام، ج ۲، ص ۱۱.

۲. كلام الشوكانى: إنّ الذى دلّت عليه أحاديث الباب و ما يشابههما هو مشروعيّة القيام فى رمضان و الصلاة فيه جماعة و فرادى، فقصر الصلاة المسمّاة بالتراويح على عدد معين و تخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنّة. «۱»

كما أنّ البعض منّا أيضا لم يوافق على هذا الأسلوب السائد بين أهل السنّة، و المحافظة عليه، و يرى فيه قريبا من رأى الأمير الكحلانى، و إليك الرأى المغائر.

۳. كلام العلّامة المجلسى: إنّه يظهر من روايات أهل السنّة أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يصلّ عشرين ركعة تسمّى التراويح، و إنّما كان يصلّى ثلاث عشر ركعة، و لم يدلّ شىء من رواياتهم التى ظفرنا بها على استحباب هذا العدد المخصوص، فضلا عن الجماعة فيها.

و الصلاة و إن كانت خيرا موضوعا يجوز قليلها و كثيرها، إلّا أنّ القول باستحباب عدد مخصوص منها فى وقت مخصوص على وجه مخصوص بدعة و ضلالة، و لا ريب فى أنّ السنّة يرونها سنّة وكيدة، و يجعلونها من شعائر دينهم. «۲»

صلاة التراويح جماعة من بدع الخليفة عمر

اشارة

يظهر من بعض النصوص أنّ أوّل من سنّ الجماعة فى نوافل رمضان هو الخليفة عمر بن الخطّاب. فلم يكن ذلك فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و لا فى زمن

---

(۱). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۵۳.

(۲). بحار الأنوار، ج ۲۹، ص ۱۵.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۴۰

الخليفة الأوّل، بل رأى استحسنه الخليفة الثانی و حرّض الناس عليه، و قد اعترف هو بأنّ ذلک بدعة منه حيث قال: نعم البدعة! و إن لم يلتزم به هو، بل كان يصلّی فرادی و فی البيت لا فی المسجد.

و قد صرّح بذلک القسطلانی، و القلقشندی و ابن قدامة و العينی و غيرهم، و سيأتی كلماتهم:

أ. حديث البخاری

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاری، أنّه قال: خرجت مع عمر بن الخطّاب ليلة فی رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرّقون، يصلّی الرجل لنفسه، و يصلّی الرجل فيصلّی بصلاته الرهط، فقال عمر: إنّی أری لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثمّ عزم فجمعهم على ابیّ بن كعب، ثمّ خرجت معه ليلة أخرى و الناس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، و التی ينامون عنها أفضل من التی يقومون، يريد آخر الليل، و كان الناس يقومون أوّله. «۱»

ب. كلمات الأعلام

۱. القسطلانی: سمّاها (أی عمر) بدعة؛ لأنّه صلّى اللّه عليه و آله لم يبيّن لهم الاجتماع لها، و لا كانت فی زمن الصدّيق، و لا أوّل الليل، و لا كلّ ليلة، و لا هذا العدد. «۲»

---

(۱). صحيح البخاری، ج ۱، ص ۳۴۲؛ مصنّف عبد الرزاق، ج ۴، ص ۲۵۸، ح ۷۷۲۳.

(۲). إرشاد الساری، ج ۴، ص ۶۵۷.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۴۱

۲. ابن قدامة: و نسبت التراويح إلى عمر بن الخطّاب؛ لأنّه جمع الناس على أبیّ بن كعب، فكان يصلّيها بهم. «۱»

۳. العينی: و إنّما دعاها بدعة؛ لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يسنّها لهم، و لا كانت فی زمن أبی بكر...

ثمّ البدعة على نوعين: إن كانت ممّا يندرج تحت مستحسن فی الشرع، فهی بدعة حسنة، و إن كانت ممّا يندرج تحت مستقبح فی الشرع، فهی بدعة مستقبحة. «۲»

أقول: سيأتی البحث فی البدعة، و أنّها نوع واحد و هی ضلال و محرّم.

۴. القلقشندی: فی أوّليات عمر: هو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان و جمع الناس على إمام واحد فی التراويح، و ذلک فی سنة أربع عشرة. «۳»

هذا، و قد نصّ الباجی و السيوطی و السكتواری و غيرهم أيضا على أنّ أوّل من سنّ التراويح هو عمر بن الخطّاب.

و صرّحوا أيضا بأنّ إقامة النوافل بالجماعات فی شهر رمضان من محدثات عمر. «۴»

و عن ابن سعد و الطبری و ابن الأثير: أنّ ذلک كان فی شهر رمضان سنة أربع عشرة، و جعل للناس بالمدينة قارئين، قارئا يصلّی بالرجال، و قارئا

---

(۱). المغنی، ج ۲، ص ۱۶۶.

(۲). عمدة القاری، ج ۱۱، ص ۱۲۶.

(۳). مآثر الأنافة فى معالم الخلافة، ج ۲، ص ۳۳۷.

(۴). محاضرات الأوائل، ص ۱۴۹ (ط عام ۱۳۱۱) و ص ۹۸ (ط عام ۱۳۰۰)؛ شرح المواهب، ج ۷، ص ۱۴۹؛ طرح التثريب، ج ۳، ص ۹۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۴۲

يصلّى بالنساء. «۱»

۵. الباجى و ابن التين و : ... استنبط عمر ذلك من تقرير النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من صلّى معه فى تلك الليالى، و إن كان كره ذلك لهم، فإنّما كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلمّا مات أمن ذلك. «۲»

أقول: تراهم لا- يخفون الأمر، و أنّ ذلك كان من محدثات عمر بن الخطّاب و استنباطاته. و لكنّهم فى مقام التبرير لفعله يدّعون أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان

---

(۱). الطبقات الكبرى، ج ۳، ص ۲۸۱؛ تأريخ الطبرى، ج ۵، ص ۲۲؛ الكامل فى التاريخ، ج ۲، ص ۴۱؛ تأريخ عمر بن الخطّاب، ص ۵۴. و كلماتهم كما تأتى:

أوّلها: قال ابن سعد فى ترجمة عمر: هو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح، و جمع الناس على ذلك، و كتب به إلى البلدان، و ذلك فى شهر رمضان، سنة أربع عشرة. (* ۱)

ثانيها: و قال ابن شحنة: هو (أى عمر بن الخطاب) أوّل من نهى عن بيع أمّهات الأولاد ... و أوّل من جمع الناس على إمام يصلّى بهم التراويح. (* ۲)

ثالثها: و قال ابن الأثير: و من هذا النوع قول عمر: نعمت البدعة هذه (التراويح) لما كانت من أفعال الخير و داخلة فى حيّز المدح سمّاها بدعة و مدحها إلّا أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يسنّها لهم، و لا كانت فى زمن أبى بكر و إنّما عمر جمع الناس عليها، و ندبهم إليها، فبهذا سمّاها بدعة و هى فى الحقيقة سنّة. (* ۳)

رابعها: السيوطى: أوليات عمر نقلا عن العسكرى: قال: هو أوّل من ... سنّ قيام شهر رمضان (بالتراويح) و أوّل من حرّم المتعة، و أوّل من جمع الناس فى صلاة الجنائز على أربع تكبيرات. (* ۴)

(* ۱). الطبقات الكبرى، ج ۳، ص ۲۸۱.

(* ۲). روضة المناظر (كما فى النص و الاجتهاد): ص ۱۵۰.

(* ۳). النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج ۱، ص ۱۰۶.

(* ۴). تاريخ الخلفاء.

(۲). شرح الزرقانى، ج ۱، ص ۲۳۷؛ مصنّف عبد الرزّاق، ج ۷، ص ۲۶۲، ح ۷۷۳۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۴۳

راضيا بهذه البدعة!

۶. ابن عبد البرّ: هو الذى نوّر شهر الصوم بصلاة الأشفاع فيه و قال:

لم يسنّ عمر إلّا ما رضيه صلّى اللّه عليه و آله و لم يمنعه من المواظبة عليه إلّا خشية أن يفرض على أمّته ... فلمّا أمن ذلك عمر، أقامها و أحياها فى سنة أربع عشرة من الهجرة. «۱»

۷. الزرقانى: قال بعد قوله: نعمت البدعة. و هذا تصريح منه بأنّه أوّل من جمع الناس فى قيام رمضان على إمام واحد؛ لأنّ البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع و لم يتقدّمه غيره، فابتدعه عمر و تابعه الصحابة و الناس إلى هلّم جرّا، و هذا يبيّن صحّة القول بالرأى و الاجتهاد.

فسمّاها بدعة؛ لأنّه صلّى اللّه عليه و آله لم يسنّ الاجتماع، و لا كانت فى زمان الصدّيق.

و هو لغة ما أحدث على غير مثال سبق، و تطلق شرعا على مقابل السنّة، و هى ما لم يكن فى عهده. «۲»

۸. الكحلانى: إنّ عمر هو الذى جعلها جماعة على معيّن و سمّاها بدعة، و أمّا قوله: «نعمت البدعة» فليس فى البدعة ما يمدح، بل كلّ بدعة ضلالة. «۳»

و هذه الكلمات كلّها شواهد على أنّ التراويح جماعة تكون بدعة مقابل السنّة النبويّة، قد ابتدعها الخليفة الثانى.

و هذا هو الذى دعا الفقهاء من الفريقين للبحث فى حكمها جماعة، و هل أنّ الجماعة فيها مشروعة أم لا؟ و سيأتى البحث عنها.

---

(۱). الاستيعاب، ج ۳، ص ۱۱۴۵؛ شرح الزرقانى، ج ۱، ص ۲۳۷ و ۲۳۸.

(۲). شرح الزرقانى، ج ۱، ص ۲۳۷.

(۳). سبل السلام، ج ۲، ص ۱۰؛ بداية المجتهد، ج ۱، ص ۲۱۰.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۴۴

حكم الجماعة فى نوافل شهر رمضان

اشارة

إنّ عدم تشريع النوافل الرمضانيّة جماعة على عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و ابتداع ذلك من قبل الخليفة الثانى، هو الذى صار منشأ للخلاف الفقهى العميق، و محطّا للنزاع و التضارب العلمى بين علماء الإسلام، فترى شريحة من المسلمين، و هم الإماميّة ناقشت أصل مشروعيّة الجماعة فيها، و نفت جوازها، مستندة إلى إثباتات و أدلّة قويّة، و لكنّ المؤسف أنّ البعض لم يتفهّم موقف الإماميّة و مبناهم، فزعم أنّهم ينكرون أصل نوافل شهر رمضان، مع أنّ الأمر ليس كذلك. بل المردود و المنفىّ عندهم إقامة النوافل جماعة، و يرونه بدعة، كما صرّح الخليفة الثانى نفسه بذلك أيضا.

هذا. و لبعض السنّة- أيضا- رأى ليس ببعيد عن الموقف الإمامى.

فالشافعى كرهها جماعة، و بعضهم حبّبها فرادى و فى البيت.

فالمسألة غير متّفق عليها تماما حتى عند أهل السنّة و إن كان رأى الكثير منهم إقامتها جماعة.

أ. رأى فقهاء السنّة

اشارة

۱. عبد الرزّاق: عن ابن عمر أنّه كان لا يقوم خلف الإمام فى رمضان. «۱»

و عنه أيضا ...: عن مجاهد، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: أصلّى خلف الإمام فى رمضان؟ قال: أ تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أفتنصت كأنّك حمار؟ صلّ فى بيتك. «۲»

---

(۱). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۵، ص ۲۶۴، ح ۷۷۴۳ و ۷۷۴۲.

(۲). مصنّف عبد الرزّاق، ج ۵، ص ۲۶۴، ح ۷۷۴۳ و ۷۷۴۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۴۵

۲. السرخسی: قال الشافعی: لا بأس بأداء الکلّ جماعة، کما قال مالک رحمه اللّه بناء علی أنّ النوافل بجماعة مستحبّ عنده و هو مکروه عندنا.

قال السرخسی: و الشافعی رحمه اللّه قاس النفل بالفرض؛ لأنّه تبع له، فیجری مجری الفرض فیعطی حکمه، و لنا أنّ الأصل فی النوافل الإخفاء فیجب صیانتها عن الاشتهار ما أمکن، و فیما قاله الخصم إشهار، فلا یعمل به بخلاف الفرائض؛ لأنّ مبناها علی الإعلان و الإشهار، و فی الجماعة إشهار فکان أحقّ. «۱»

و قال أیضا: الفصل الثانی: أنّها تؤدّی بجماعة أم فرادی؟ ذکر الطحاوی فی اختلاف العلماء عن المعلّی و أبی یوسف رحمهما اللّه. و ذکر أیضا عن مالک رحمه اللّه أنّهما قالا: إن أمکنه أداؤه فی بیته صلّی کما یصلّی فی المسجد من مراعاة سنّة القراءة و أشباهه، فیصلّی فی بیته.

و قال الشافعی رحمه اللّه فی قوله القدیم: أداء التراویح علی وجه الانفراد، لما فیها من الإخفاء أفضل.

و قال عیسی بن أبان و بکّار بن قتیبة و المزنی من أصحاب الشافعی و أحمد بن علوان رحمه اللّه: الجماعة أحبّ و أفضل، و هو المشهور عن عامّة العلماء رحمهم اللّه و هو الأصحّ و الأوثق.

ثمّ قال- بعد استدلاله بحدیث أبی ذرّ- و المبتدعة أنکروا أداءها بالجماعة فی المسجد، فأداؤها بالجماعة جعل شعارا للسنّة کأداء الفرائض

---

(۱). المبسوط للسرخسی، ج ۲، ص ۱۴۴. قال الشافعی: و أمّا قیام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحبّ إلیّ منه، الحاوی الکبیر، ج ۲، ص ۳۶۸.

بالجماعة شرع شعار الإسلام. «۱»

تعلیقة علی کلام السرخسی

أقول: لا أدری بمن یعرّض السرخسی؟! و من یذمّ؟ و من یقصد بالمبتدع مع أنّ الخلیفة هو قال: نعم البدعة- نعمت البدعة؟!

و قد کره الشافعی إقامتها جماعة؛ نظرا إلی أنّ الأصل فی النوافل الإخفاء.

أم یعرّض بأمثال البغوی الذی نقل وجه أفضلیّة الانفراد و استدلّ بفعل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و قوله: «صلّوا فی بیوتکم».

أم یعرّض بالإمامیّة الذین لا یرون مشروعیّة الجماعة فی النوافل إلّا ما أخرجه الدلیل. «۲»

ثمّ کیف یکون أداؤها جماعة شعارا للسنّة، مع أن الخلیفة الثانی أقرّ بأنّها بدعة، و أنّها مفضولة، و کان یصلّیها وحده، و قد ترکت طیل عهد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أبی بکر و شطر من خلافة عمر، و کرهها جمع من أکابر السنّة، مثل مالک و أبی یوسف و بعض الشافعیّة تبعا للشافعی حیث إنّ الانفراد کان عنده أحبّ من الجماعة، فهؤلاء لیسوا من السنّة- بزعم السرخسی- حیث إنّهم ترکوا ما هو شعار السنّة!

فلو لم یجعلها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله شعارا للإسلام و السنّة، و لم یجعله الصحابة

---

(۱). المبسوط للسرخسی، ج ۲، ص ۱۴۵.

(۲). قال العلّامة الحلّی: و محلّ الجماعة الفرض دون النفل إلّا فی الاستسقاء و العیدین...

تذکرة الفقهاء، ج ۴، ص ۲۳۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۴۷

شعارا للسنّة، فكيف و بأىّ دليل، و من أين صار هذا شعارا للسنّة يميّز به عن سائر المذاهب الإسلاميّة؟ أ ليس هذا من مصاديق البدعة و من أبرزها؟

ثمّ كيف تقاس هذه البدعة بالجماعة فى الفرائض؟ مع أنّ تشريع الجماعة فى الفرائض ممّا لا كلام فيه. و أمّا تشريع الجماعة فى التراويح، بالرأى و الاجتهاد و الاستحسان إذ قال الخليفة الثانى: إنّى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد.

۳. الموصلى: و السنّة إقامتها بجماعة، لكن على الكفاية، فلو تركها أهل المسجد أساؤوا، و إن تخلّف عن الجماعة أفراد و صلّوا فى منازلهم لم يكونوا مسيئين. «۱»

۴. البغوى: و الأفضل أن يصلّيها جماعة أو منفردا نظر، إن كان الرجل لا يحسن القرآن، أو تختلّ الجماعة بتخلّفه، أو يخاف النوم و الكسل، ففعلها جماعة أفضل، و إن لم يكن شىء من ذلك ففيه و جهان:

أحدهما: الجماعة أفضل؛ لأنّ عمر بن الخطّاب جمعهم على أبىّ بن كعب.

و الثانى: منفردا أفضل؛ لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله صلّى ليالى فى المسجد ثمّ لم يخرج باقى الشهر. و قال: «صلّوا فى بيوتكم فإنّ أفضل صلاة المرء فى بيته إلّا المكتوبة». «۲»

و الأوّل أصحّ، و إنّما لم يخرج النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خشية أن تفرض عليهم. «۳»

---

(۱). الاختيار، ج ۱، ص ۹۵.

(۲). صحيح البخارى، ج ۲، ص ۲۱۴؛ صحيح مسلم، ج ۱، ص ۵۳۹؛ سنن الترمذى، ج ۱، ص ۲۷۹.

(۳). التهذيب فى فقه الشافعى، ج ۲، ص ۲۳۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۴۸

۵. [صاحب] المدوّنة الكبرى: سألت مالكا عن قيام الرجل فى رمضان أمع الناس أحبّ إليك أم فى بيته؟ فقال: إن كان يقوى فى بيته فهو أحبّ إلىّ، و ليس كلّ الناس يقوى على ذلك. و قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، و كان ربيعة و عدّد غير واحد من علمائهم ينصرف و لا يقوم مع الناس.

قال مالك: و أنا أفعل مثل ذلك. «۱»

۶. القسطلانى: قال: ذهب آخرون إلى أنّ فعلها فرادى فى البيت أفضل؛ لكونه صلّى اللّه عليه و آله واظب على ذلك، و توفّى و الأمر على ذلك، حتى مضى صدر من خلافة عمر، و قد اعترف عمر بأنّها مفضولة، و بهذا قال مالك و أبو يوسف و بعض الشافعيّة.

قال الزهرى: فتوفّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الأمر على ذلك أنّ كلّ أحد يصلّى قيام رمضان فى بيته منفردا حتى جمع عمر الناس على أبىّ بن كعب، فصلّى بهم جماعة و استمرّ العمل على ذلك. «۲»

۷. الشوكانى: قال مالك و أبو يوسف و بعض الشافعيّة و غيرهم: الأفضل فرادى فى البيت؛ لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلّا المكتوبة». متّفق عليه. و قالت العترة: إنّ التجمّع فيها بدعة. «۳»

ب. رأى فقهاء الإماميّة

۱. السيّد المرتضى: قال: أمّا التراويح فلا شبهة أنّها بدعة، و قد روى

---

(۱). المدوّنة الكبرى، ج ۱، ص ۱۹۳.

(۲). إرشاد السارى، ج ۴، ص ۶۵۹- ۶۶۱.

(۳). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۵۰؛ مسند الإمام زيد، ص ۱۳۹، (الهامش).

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۴۹

عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «أيّها الناس؛ إنّ الصلاة بالليل فى شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة».

و قد روى أنّ عمر خرج فى شهر رمضان ليلا، فرأى المصابيح فى المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إنّ الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوّع.

فقال: بدعة، فنعمت البدعة!.

فاعترف، كما ترى بأنّها بدعة، و قد شهد الرسول صلّى اللّه عليه و آله أنّ كلّ بدعة ضلالة.

و قد روى أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام لمّا اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماما يصلّى بهم نافلة شهر رمضان زجرهم و عرّفهم أنّ ذلك خلاف السنّة. «۱»

و قال السيّد المرتضى أيضا: فأمّا ادّعاؤه- أى قاضى القضاة- أنّ قيام شهر رمضان كان أيّام الرسول صلّى اللّه عليه و آله ثمّ تركه: فمغالطة منه؛ لأنّا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد، و إنّما أنكرنا الاجتماع على ذلك.

فإن ادّعى أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله صلّاها جماعة فى أيّامه، فإنّها مكابرة ما أقدم عليها أحد، و لو كان كذلك ما قال عمر: إنّها بدعة!

و إن أراد غير ذلك، فهو ممّا لا ينفعه؛ لأنّ الذى أنكرناه غيره. «۲»

و قال أيضا: و ممّا ظنّ انفراد الإماميّة به المنع من الاجتماع فى صلاة نوافل شهر رمضان و كراهية ذلك، و أكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك؛ لأنّ المعلّى روى عن أبى يوسف أنّه قال: من قدر على أن يصلّى فى بيته كما يصلّى مع الإمام فى شهر رمضان، فأحبّ إلىّ أن يصلّى فى بيته.

---

(۱). تلخيص الشافى، ج ۱، ص ۱۹۳.

(۲). شرح ابن أبى الحديد، ج ۱۲، ص ۲۸۳؛ تلخيص الشافى، ج ۴، ص ۵۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۵۰

و كذلك قال مالك، قال: و كان ربيعة و غير واحد من علمائنا ينصرفون، و لا يقومون مع الناس، و قال مالك: أنا أفعل ذلك. و ما قام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلّا فى بيته.

و قال الشافعى: صلاة المنفرد فى قيام شهر رمضان أحبّ إلىّ، و هذا كلّه حكاه الطحاوى فى كتاب الاختلاف.

فالموافق للإماميّة فى هذه المسألة أكثر من المخالف.

و الحجّة لنا الإجماع المتقدّم، و طريقة الاحتياط، فإنّ المصلّى للنوافل فى بيته غير مبدع و لا عاص بإجماع، و ليس كذلك إذا صلّاها فى جماعة.

و يمكن أن يعارضوا فى ذلك بما يروونه عن عمر بن الخطّاب من قوله- و قد رآى اجتماع الناس فى صلاة نوافل شهر رمضان- بدعة، و نعمت البدعة هى!

فاعترف بأنّها بدعة و خلاف السنّة، و هم يروون عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:

«كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة فى النار». «۱»

۲. الشيخ الطوسى: نوافل شهر رمضان تصلّى منفردا، و الجماعة فيها بدعة، و قال الشافعى: صلاة المنفرد أحبّ إلىّ منه «... ۲» و دليلنا

إجماع الفرقة «... ۳»

۳. البحرانى: لا ريب أنّ الجماعة فى هذه النافلة محرّمة عند أصحابنا رضى اللّه عنهم قد تكاثرت به أخبارهم. «۴»

---

(۱). الانتصار، ص ۵۵.

(۲). المجموع، ج ۴، ص ۵.

(۳). الخلاف، ج ۱، ص ۵۲۸، المسألة ۲۶۸.

(۴). الحدائق الناضرة، ج ۱۰، ص ۵۲۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۵۱

موقف النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أهل بيته عليهم السّلام من التراويح جماعة

۱. رواية الكلينى: علىّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبى العبّاس البقباق و عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يزيد فى صلاته فى شهر رمضان، إذا صلّى العتمة صلّى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل و يدعهم، ثمّ يخرج أيضا فيجيؤون و يقومون خلفه فيدعهم و يدخل مرارا. قال: و قال لا تصلّ بعد العتمة فى غير شهر رمضان». «۱»

قال المجلسى: الحديث صحيح و يدلّ على عدم جواز الجماعة فى نافلة شهر رمضان و لا خلاف فيه بين أصحابنا، و قد اعترفت العامّة بأنّه من بدع عمر.

و أمّا قوله: «لا تصلّ بعد العتمة» فلعلّه محمول على غير النوافل المرتّبة. «۲»

و فى رواية أخرى له أيضا: على بن إبراهيم عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالى، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السّلام فحمد اللّه و أثنى عليه، ثمّ صلّى على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ثمّ قال:

...« و اللّه؛ لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلّا فى فريضة، و أعلمتهم أنّ اجتماعهم فى النوافل بدعة، فينادى بعض

---

(۱). الكافى، ج ۴، ص ۱۵۴، ح ۲؛ تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۱؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۴۶، ب ۱۰، ح ۳، و ج ۸، ص ۲۲، ب ۲، ح ۱.

(۲). مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۳۷۸. و قال فى ملاذ الأخيار، ج ۵، ص ۱۵: الحديث صحيح.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۵۲

أهل عسكرى ممّن يقاتل معى: يا أهل الاسلام! غيّرت سنّة عمر، ينهانا عن الصلاة فى شهر رمضان تطوّعا، و لقد خفت أن يثوروا فى ناحية جانب عسكرى». «۱»

قوله: «يثوروا»: أى يهيجوا. «۲»

۲. رواية الصدوق: محمد بن على بن الحسين بأسانيده، عن زرارة و محمد بن مسلم و الفضيل: أنّهم سألوا أبا جعفر الباقر و أبا عبد اللّه الصادق عليهما السّلام عن الصلاة فى شهر رمضان نافلة بالليل فى جماعة؟ فقالا: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثمّ يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّى، فاصطفّ الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته و تركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام فى اليوم الثالث على منبره، فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس إنّ الصلاة بالليل فى شهر رمضان من النافلة فى جماعة بدعة. و صلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلا فى شهر رمضان

(۱). الكافى، ج ۸، ص ۶۲، ح ۲۱؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۴۶، ب ۱۰، ح ۲؛ مستدرك الوسائل، ج ۶، ص ۲۱۷، ب ۷، ح ۱. قال المجلسى: الخبر مختلف فيه بسليم، و على هذه النسخة لعلّ فيه إرسالا؛ إذ لم يعهد برواية إبراهيم بن عثمان و هو أبو أيّوب الخزّاز عن سليم.

و قد مرّ مثل هذا السند مرارا عن إبراهيم بن عمر اليمانى، عن أبان بن أبى عياش، عن سليم.

و لعلّه سقط من النسّاخ، فالخبر ضعيف على المشهور، لكن عندى معتبر، لوجوه ذكرها محمد بن سليمان فى كتاب منتخب البصائر و غيره. (* ۱)

أقول: أضف إلى وجود قرائن خارجيّة و مؤيّدات من الروايات الموثّقة و الصحيحة تؤيّد مضمون هذا الخبر.

(* ۱). مرآة العقول، ج ۲۵، ص ۱۳۱.

(۲). مجمع البحرين، ج ۲، ص ۳۳۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۵۳

لصلاة الليل، «۱» و لا تصلّوا صلاة الضحى؛ فإنّ تلك معصية، ألا و إنّ كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثمّ نزل و هو يقول: قليل فى سنّة خير من كثير فى بدعة». «۲»

قال الشيخ الطوسى- معلّقا على الرواية-: ألا ترى أنّه عليه السّلام لمّا أنكر الصلاة فى شهر رمضان، أنكر الاجتماع فيها و لم ينكر نفس الصلاة، و لو كان نفس الصلاة منكرا مبتدعا لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها.

و يؤيّد ذلك أيضا ما رواه علىّ بن الحسن بن فضّال. «۳»

و قال المجلسى الأول: و هذا الخبر يدلّ على مشروعيّة نافلة رمضان و عدّها جماعة لا على عدم مشروعيّتها أصلا.

۳. رواية الطوسى: علىّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن

(۱). أقول: يرى المجلسى أنّ هذا الحديث مرتبط بصلاة الليل لا نوافل رمضان حيث قال: «الحديث صحيح»، و لا يخفى أنّ ظاهر هذا الخبر نافلة الليل لا صلاة ليالى شهر رمضان.

قوله: «خير» كأنّه على سبيل المماشاة، أى لو كان فى البدعة خير فالاقتصار على السنّة خير منه، و فى القرآن مثله كثير. (* ۱)

و لكن هذا الاستظهار منه رحمه اللّه بعيد و خلاف الظاهر؛ إذ لا خصوصيّة لنوافل الليل.

(۲). الفقيه، ج ۲، ص ۸۷ ح ۳۹۴، ب ۱۰، ح ۱؛ تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۹، ح ۲۲۶؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۴۶۷؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۴۵، ح ۱۸۰۷.

و قال والده: و يدلّ على أنّ التراويح التى يصلّيها العامّة و يصلّونها جماعة بدعة، و هم ذكروا أنّ عمر لمّا ابتدعها و اجتمع الناس إليها، قال: «نعمت البدعة» و ممّن ذكره الغزالى فى الإحياء. (* ۲)

(* ۱). ملاذ الأخيار، ج ۵، ص ۲۹.

(* ۲). روضة المتّقين، ج ۳، ص ۳۸۲.

(۳). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۷۰، ح ۲۲۷، (و حديث ابن فضّال يأتى بعده)؛ روضة المتقين، ج ۳، ص ۳۸۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۵۴

عمرو بن سعيد المدائنى، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الصلاة من رمضان فى المساجد؟

فقال: «لمّا قدم أمير المؤمنين عليه السّلام الكوفة أمر الحسن بن علىّ عليه السّلام أن ينادى فى الناس: لا صلاة فى شهر رمضان فى المساجد جماعة، فنادى فى الناس الحسن بن علىّ عليه السّلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السّلام، فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن علىّ عليه السّلام صاحوا: وا عمراه، وا عمراه، فلمّا رجع الحسن عليه السّلام إلى أمير المؤمنين عليه السّلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين؛ الناس يصيحون: وا عمراه، وا عمراه. فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: قل لهم: صلّوا». «۱»

و الحديث وثّقه المجلسى. «۲»

قال الطوسى: فكأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أيضا لمّا أنكر، أنكر الاجتماع و لم ينكر نفس الصلاة، فلما رأى أنّ الأمر يفسد عليه و يفتتن الناس أجاز أمرهم بالصلاة على عادتهم، فكلّ هذا واضح بحمد اللّه. «۳»

طبسى، نجم الدين، دراسات فقهية فى مسائل خلافية، در يک جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهية فى مسائل خلافية؛ ص: ۱۵۴

۴. رواية العلّامة الحلّى: عن الصادق و الرضا عليهما السّلام «لمّا دخل رمضان اصطفّ الناس خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: أيّها الناس؛ هذه نافلة فليصلّ كلّ منكم وحده، و ليعمل ما علّمه اللّه فى كتابه. و اعلموا أنّه لا جماعة فى نافلة، فتفرّق الناس». «۴»

۵. رواية ابن إدريس: روى ابن إدريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب

---

(۱). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۷۰، ح ۲۲۷؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۴۶، ب ۱۰، ح ۲؛ شرح نهج البلاغة، ج ۱۲، ص ۲۸۲.

(۲). ملاذ الأخيار، ج ۵، ص ۲۹.

(۳). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۷۰، ح ۲۲۷.

(۴). تذكرة الفقهاء، ج ۴، ص ۲۳۵، نقله المحقّق الحلّى فى المعتبر، ص ۲۳۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۵۵

أبى القاسم، جعفر بن قولويه، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام:

«لمّا كان أمير المؤمنين عليه السّلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا له: اجعل لنا إماما يؤمّنا فى رمضان. فقال لهم: لا، و نهاهم أن يجتمعوا فيه، فلمّا أمسوا جعلوا يقولون: ابكوا رمضان، و ارمضاناه. فأتى الحارث الأعور فى أناس، فقال:

يا أمير المؤمنين، ضجّ الناس و كرهوا قولك.- قال-: فقال عند ذلك: دعوهم و ما يريدون ليصلّ بهم من شاؤوا، ثمّ قال: وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مٰا تَوَلّٰى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سٰاءَتْ مَصِيراً «۱». «۲»

۶. رواية القاضى نعمان: روى القاضى نعمان عن أبى عبد اللّه، جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال: «صوم شهر رمضان فريضة أو القيام فى جماعة فى ليله بدعة، و ما صلّاها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله [فى لياليه بجماعة التراويح]، و لو كان خيرا ما تركها، و قد صلّى فى بعض ليالى شهر رمضان وحده صلّى اللّه عليه و آله، فقام قوم خلفه فلمّا أحسّ بهم دخل بيته، ففعل ذلك ثلاث ليال. فلمّا أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر، فحمد اللّه و أثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس؛ لا تصلّوا غير الفريضة ليلا فى شهر رمضان و لا فى غيره فى جماعة، إنّ الذى صنعتم بدعة، و لا تصلّوا ضحى، فإنّ الصلاة ضحى بدعة، و كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثمّ نزل و هو يقول: عمل قليل فى سنّة خير من عمل كثير فى بدعة». «۳»

---

(۱). النساء: ۱۱۵.

(۲). مستطرفات السرائر، ج ۳، ص ۶۳۹؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۴۷؛ ب ۱۰، ح ۵؛ و رواه العياشى فى تفسيره، ج ۱، ص ۲۷۵ عن

حريز، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام.

(۳). دعائم الإسلام، ج ۱، ص ۲۱۳؛ بحار الأنوار، ج ۹۷، ص ۳۸۱؛ مستدرک الوسائل، ج ۶، ص ۲۱۷، ب ۷، ح ۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۵۶

قال: و قد روت العامّة مثل هذا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و إنّ الصلاة نافلة فى جماعة فى ليل شهر رمضان لم تكن فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و لم تكن فى أيّام أبى بكر و لا فى صدر من أيّام عمر، حتى أحدث ذلك عمر فاتّبعوه عليه.

و قد رووا نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، نعوذ باللّه من البدعة فى دينه و ارتكاب نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. «۱»

قال النورى: قال أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثة: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله استنّ على المصلّين النوافل فى ليل رمضان فرادى، و هى التى تسمّى التراويح، فاجتمعت الأمّة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يرخّص فى صلاتها جماعة، فلمّا ولى عمر، أمرهم بصلاتها جماعة، فصلّوا كذلك و جعلوها من السنن المؤكّدة، ثمّ والوا عليها و واظبوا و هم فى ذلك مقرّون بأنّها بدعة، ثمّ يزعمون أنّها بدعة حسنة. «۲»

۷. رواية الحرّانى: عن الإمام الرضا عليه السّلام: «و لا يجوز التراويح فى جماعة». «۳»

قال الشيخ الطوسى: فالوجه فى هذه الأخبار و ما جرى مجراها أنّه لم يكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى صلاة النافلة فى جماعة فى شهر رمضان، و لو كان فيه خيرا لما تركه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و لم يرد أنّه لا يجوز أن يصلّى على الانفراد. «۴»

---

(۱). نفس المصادر.

(۲). مستدرک الوسائل، ج ۶، ص ۲۱۸؛ ب ۷، ذيل ح ۱، الاستغاثة، ص ۴۱.

(۳). تحف العقول، ص ۳۱۳، بحار الأنوار، ج ۱۰، ص ۳۶۳؛ وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۴۷، ب ۱۰، ح ۴.

(۴). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۶۹، ذيل ح ۲۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۵۷

أدلّة القول بعدم جواز الجماعة فى التراويح

أمّا دليل القول بعدم جواز الجماعة فى التراويح: فلعلّ الروايات السابقة التى ذكرناها فى موقف النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أهل بيته من التراويح بما فيها الصحيحة و الموثّقة، و هى العمدة فى المقام و بها الغنى و الكفاية لنفى مشروعيّة الجماعة فى نوافل شهر رمضان.

و إن كانت لهم أدلّة أخرى. منها: عمومات النهى عن الجماعة فى النافلة، إلّا الاستسقاء و العيد و الإعادة كما تلى:

۱. عن جعفر بن محمد ... « و لا يصلّى التطوّع فى جماعة؛ لأنّ ذلك بدعة، و كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة فى النار». «۱»

۲. عن الإمام الرضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون، قال: «لا يجوز أن يصلّى تطوّع فى جماعة، لأنّ ذلك بدعة، و كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة فى النار». «۲»

و عن العلّامة الحلّى: و لا تجوز (أى الجماعة) فى النوافل إلّا الاستسقاء و العيدين المندوبين. «۳»

و عن المحقّق النجفى: لا تجوز فى شىء من النوافل على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى الذكرى نسبته إلى ظاهر المتأخّرين ... و عن كنز العرفان: الإجماع عليه. «۴»

منها: الإجماع على أنّ الجماعة فيها بدعة.

---

(۱). وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۳۴، باب ۲۰، ح ۶.

(۲). وسائل الشيعة، ج ۸، ص ۳۳۴، باب ۲۰، ح ۵.

(۳). قواعد الأحكام، ج ۱، ص ۳۱۶.

(۴). جواهر الكلام، ج ۱۳، ص ۱۴۰.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۵۸

منها: رواية زيد بن ثابت عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله: «صلاة المرء فی بيته أفضل من صلاته فی المسجد إلّا المكتوبة». «۱»

منها: تصريح الخليفة عمر بن الخطّاب بأنّها بدعة. «۲» و قد قال النبیّ صلّی اللّه عليه و آله:

«فإنّ كلّ بدعة ضلالة». «۳»

منها: ما روت عائشة: أنّ النبیّ صلّی اللّه عليه و آله صلّی فی المسجد، فصلّی بصلاته ناس، ثمّ صلّی فی القابلة، فكثر الناس، ثمّ اجتمعوا فی الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فلمّا أصبح قال: «رأيت الذی صنعتم فلم يمنعنی من الخروج إليكم إلّا أنّی خشيت أن تفرض عليكم». «۴»

أقول: و إن كان لنا نقاش فی بعض هذه الأدلّة خصوصا حديث عائشة- و قد مرّ البحث عنه- و لكنّ المجموع من حيث المجموع، يوجب العلم بعدم مشروعية الجماعة فيها.

أدلّة القول بجواز الجماعة فيها

استدلّوا للقول بجواز الجماعة فی نوافل شهر رمضان بما يلی:

۱. إجماع الصحابة على ذلك.

۲. جمع النبیّ صلّی اللّه عليه و آله أصحابه و أهله فصلّی بالناس جماعة، كما فی الحديث

---

(۱). سنن أبی داود، ج ۲، ص ۶۹ ح ۱۴۴۷.

(۲). صحيح البخاری، ج ۱، ص ۳۴۳.

(۳). سنن ابن ماجة، ج ۱، ص ۱۵، ح ۴۲؛ سنن أبی داود، ج ۴، ص ۲۰۰؛ سنن الدارمی، ج ۱، ص ۴۴؛ و الكافی، ج ۱، ص ۵۶، ح ۸- و فيه: كلّ ضلالة فی النار.

(۴). صحيح البخاری، ج ۱، ص ۳۴۳؛ صحيح مسلم، ج ۱، ص ۵۲۴، ح ۱۷۷.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۵۹

المنسوب إلى أبی ذرّ.

۳. قوله صلّی اللّه عليه و آله: «إنّ القوم إذا صلّوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة»، و هذا خاصّ فی قيام رمضان، فيقدّم على عموم ما احتجّوا به.

۴. قول النبیّ صلّی اللّه عليه و آله: «فإنّه لم يخف علیّ مكانكم و لكنّی خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها» و لهذا ترك النبیّ صلّی اللّه عليه و آله القيام بهم معلّلا بذلك، أو خشية أن يتّخذه الناس فرضا.

۵. جاء عن عمر أنّه كان يصلّی فی جماعة.

۶. إنّ فيها التشدّد فی حفظ القرآن و المحافظة على الصلاة.

۷. ما قد روی عن أبی عبد الرحمن السلمی أنّ عليّا عليه السّلام قام بهم فی رمضان.

۸. و عن إسماعيل بن زياد قال: مرّ- أی علیّ بن أبی طالب عليه السّلام- على المساجد و فيها القناديل فی شهر رمضان. فقال: «نوّر اللّه

على عمر قبره، كما نوّر علينا مساجدنا». «۱»

مناقشة أدلّة الجواز

أقول: أمّا الرواية الأخيرة: فقد رويت مرسلة؛ لأنّ إسماعيل بن زياد كان من معاصرى ابن جريج، و يروى عن التابعين أو تابعى التابعين، فكيف يمكنه الرواية عن علىّ عليه السّلام؟!

أضف إلى ذلك التأمّل فى إسماعيل، فعن ابن عدى: أنّه منكر الحديث

---

(۱). المغنى، ج ۲، ص ۱۶۹.

فإنّ ما يرويه لا يتابعه أحد عليه، إمّا إسنادا و إمّا متنا.

و قال ابن حبّان: شيخ دجّال لا يحلّ ذكره فى الكتب إلّا على سبيل القدح فيه. «۱»

أمّا الرواية التى قبلها- رواية أبى عبد الرحمن السلمى- و روايات أخرى بمفادها أنّ عليّا عليه السّلام صلّى بهم النوافل جماعة أو أمر بذلك: فكلّها مخدوشة سندا و هى كما يلى:

۱. أخبرنا أبو الحسين، ثنا موسى بن محمد بن علىّ بن عبد اللّه، ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازى ببغداد، ثنا هشام بن عمّار، ثنا مروان بن معاوية عن أبى عبد اللّه الثقفى، ثنا عرفجة الثقفى، قال: كان علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، و يجعل للرجال إماما و للنساء إماما. قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء. «۲»

و فى السند كلام، فإنّ مروان بن معاوية كثير النقل عن المجاهيل. «۳»

۲. أنبأ أبو عبد اللّه بن فنجويه الدينورى، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السنّى، أنبأ أحمد بن عبد اللّه البزّار عن سعدان بن يزيد، عن الحكم بن مروان السلمى، أنبأ الحسن بن صالح عن أبى سعد البقّال، عن أبى الحسن أنّ علىّ بن أبى طالب عليه السّلام أمر رجلا أن يصلّى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة.

---

(۱). تهذيب الكمال، ج ۲، ص ۱۷۲؛ تهذيب التهذيب، ج ۱، ص ۲۶۲؛ الكامل فى الضعفاء، ج ۱، ص ۳۱۵.

(۲). السنن الكبرى، ج ۲، ص ۶۹۵.

(۳). سير أعلام النبلاء، ج ۹، ص ۵۳.

و فيه ضعف، و صرّح به البيهقى، و لعلّ ضعفه من جهة أبى سعد (سعيد بن المرزبان البقّال) فإنّه متكلّم فيه، كما قاله التركمانى. «۱»

۳. أنبأ أبو عبد اللّه الحافظ، ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة، عن الحسن، قال: أمّنا علىّ بن أبى طالب عليه السّلام فى زمن عثمان بن عفّان عشرين ليلة ثمّ احتبس، فقال بعضهم: قد تفرّغ لنفسه، ثمّ أمّهم أبو حليمة معاذ القارى فكان يقنت. «۲» و فيه الحكم بن عبد الملك، و هو ليس بثقة عند يحيى بن معين، و مضطرب الحديث عند أبى حاتم و منكر الحديث عند أبى داود، و ضعيف الحديث عند يحيى. «۳»

و أمّا رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن علىّ عليه السّلام قال: دعا القرّآء فى رمضان فأمر منهم رجلا يصلّى بالناس عشرين ركعة، قال: و كان علىّ رضى اللّه عنه يؤثر بهم. «۴» ففيه: عطاء و هو مخلط، و سيّء الحفظ، و ضعيف. «۵» و فيه أيضا:

حمّاد بن شعيب، و ضعّفه الأزدى. «۶»

فهذه الروايات التی مفادها أنّ عليّا صلّی التراويح جماعة أو أمر بالجماعة فيها، کلّها مورد للإشکال السندی.

أضف إلی ذلک ما مرّ من المعارض لها إن تمّ التعارض بما فيه صحيح السند منها الرواية برقم ۳ و ۴، و الرواية الثانية للکلينی فی ص ۱۱۷ من هذا

---

(۱). السنن الکبری، ج ۲، ص ۶۹۹.

(۲). نفس المصدر، ص ۷۰۲.

(۳). تهذيب الکمال، ج ۵، ص ۹۳.

(۴). السنن الکبری، ج ۲، ص ۶۹۹.

(۵). سير أعلام النبلاء، ج ۶، ص ۱۱۲.

(۶). تهذيب التهذيب، ج ۳، ص ۱۶.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۶۲

الکتاب، و يؤيّده ما روی عن ابن أبی الحديد أنّ الإمام عليه السّلام بعث الحسن عليه السّلام ليفرّقهم عن الجماعة فی نافلة رمضان.

ففی شرح النهج: روی أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام لمّا اجتمعوا إليه بالکوفة فسألوه أن ينصب لهم إماما يصلّی بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم و عرّفهم أنّ ذلک خلاف السنّة، فترکوه و اجتمعوا لأنفسهم و قدّموا بعضهم، فبعث إليهم ابنه الحسن عليه السّلام، فدخل عليهم المسجد و معه الدرّة، فلمّا رأوه تبادروا الأبواب، و صاحوا:

واعمراه. «۱»

و أمّا حديث أبی ذرّ، فضعيف؛ إذ فی السند مسلمة بن علقمة و هو المازنی، أبو محمد البصری إمام مسجد داود بن أبی هند، کما يقال: فی حفظه شیء، و قد سئل أبو داود عنه؟ فقال: ترک عبد الرحمن حديثه، و قال النسائی: ليس بالقوی. «۲»

و إليک نصّ الحديث:

حدّثنا محمد بن عبد الملک بن أبی الشوارب، ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبی هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشی، عن جبير بن نفير الحضرمی، عن أبی ذرّ قال: صمنا مع رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله رمضان فلم يقم بنا شيئا منه، حتی بقی سبع ليال، فقام بنا ليلة السابعة حتی مضی نحو من ثلث الليل، ثمّ کانت الليلة السادسة التی تليها، فلم يقمها، حتی کانت الخامسة التی تليها، ثمّ قام بنا حتی مضی نحو من شطر الليل، فقلت: يا رسول اللّه، لو نفلتنا بقيّة ليلتنا هذه.

---

(۱). شرح نهج البلاغة، ج ۱۲، ص ۲۸۳؛ تلخيص الشافعی، ج ۴، ص ۵۲.

(۲). تهذيب الکمال، ج ۱۸، ص ۱۰۲.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۶۳

فقال: «إنّه من قام مع الإمام حتی ينصرف، فإنّه يعدل قيام ليلة» ثمّ کانت الرابعة التی تليها فلم يقمها، حتی کانت الثالثة التی تليها.

قال: فجمع نساءه و أهله، و اجتمع الناس، قال: فقام بنا حتی خشينا أن يفوتنا الفلاح. قيل: و ما الفلاح؟ قال: السحور، قال ثمّ لم يقم بنا شيئا من بقيّة الشهر. «۱»

و أمّا طريق الترمذی فليس فيه مسلمة بن علقمة، و لکن فيه محمد بن الفضيل الذی قال فيه ابن سعد: بعضهم لا تحتجّ به. «۲»

و أمّا رواية مسلم و النسائی: ففيه ابن شهاب و هو الزهری، و هو ممّن أعان الظلمة علی ظلمهم، کما صرّح بذلک الآلوسی «۳»، و خالط و نادم خلفاء بنی أميّة و کان معلّما لأولادهم، و مرشدا لهم فی الحجّ، کما عن الذهبی. «۴»

و قد روى الذهبى عن الصادق عليه السّلام «إذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا إلى السلاطين فاتّهموهم». «۵»

و ابن شهاب هذا ممّن أخذ جوائز السلطان كما عن الذهبى أيضا. «۶»

و ممّن كتم فضائل علىّ عليه السّلام كما نقله ابن عساكر عن أخت الزهرى حيث قالت له: كتمت فضائل آل محمد صلّى اللّه عليه و آله. «۷»

---

(۱). سنن ابن ماجة، ج ۱، ص ۴۲۰، ح ۱۳۲۶؛ سنن أبى داود، ج ۲، ص ۵۰، ح ۱۳۷۵.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۱۱، ص ۱۷۴؛ مقدّمة فتح البارى، ص ۴۴۱.

(۳). روح المعانى، ج ۳، ص ۱۸۹.

(۴). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۳۳۷.

(۵). نفس المصدر، ج ۶، ص ۲۶۲.

(۶). نفس المصدر، ج ۵، ص ۳۳۷؛ تاريخ الإسلام، ص ۲۳۵، (حوادث سنة ۱۲۱).

(۷). تاريخ دمشق، ج ۴۲، ص ۲۲۷؛ شرح ابن أبى الحديد، ج ۴.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۶۴

و عن ابن حبّان: لست أحفظ لمالك و لا للزهرى فيما رويا من الحديث شيئا من مناقب علىّ عليه السّلام. «۱»

و أمّا الجواب عن الدليل السادس: فإنّ هذا الكلام، و هو أنّ فيه التشدّد فى حفظ القرآن و المحافظة على الصلاة، ليس بشىء؛ لأنّ اللّه تعالى و رسوله بذلك أعلم. و لو كان كما قالوه لكانا يسنّان هذه الصلاة و يأمران بها، و ليس لنا أن نبدع فى الدين بما نظنّ أنّ فيه مصلحة، لأنّه لا خلاف فى أنّ ذلك لا يحلّ و لا يسوغ. «۲»

و أمّا الجواب عن الباقى: فيظهر بأدنى تأمّل.

كلمات الأعلام فى ترك النبىّ صلّى اللّه عليه و آله للتراويح

ممّا يؤيّد كون الجماعة فى نوافل شهر رمضان مرغوب عنها، هو ترك النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لها و كذلك الخليفة أبى بكر طيلة خلافته، و الخليفة عمر صدرا من خلافته، و تصريحه بأنّها بدعة. و لم تصل إلينا رواية صحيحة مفادها أنّ عليّا عليه السّلام صلّى النوافل جماعة هذا.

و قد صرّح أعلام السنّة: كالعسقلانى، و العينى، و غيرهما أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يصلّ جماعة و لا شجّعهم عليها فى رواية قويّة.

و إليك كلماتهم:

۱. رأى العسقلانى: قال فتوفّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الناس- و فى رواية:

و الأمر- على ذلك، أى على ترك الجماعة فى التراويح، و لأحمد من رواية

---

(۱). المجروحين، ج ۱، ص ۲۵۸؛ انظر كتابنا: البخارى و منهجيته فى صحيحه.

(۲). تلخيص الشافى، ج ۴، ص ۵۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۶۵

أبى ذئب عن الزهرى فى هذا الحديث: و لم يكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع الناس على القيام.

و أمّا ما رواه ابن وهب عن أبى هريرة: خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و إذا الناس فى رمضان يصلّون فى ناحية المسجد: فقال: ما هذا؟

فقيل: ناس يصلّى بهم أبيّ بن كعب، فقال: أصابوا و نعم ما صنعوا، ذكره ابن عبد البرّ، و فيه مسلم بن خالد و هو ضعيف، و المحفوظ أنّ عمر هو الذى جمع الناس على أبيّ بن كعب. «۱»

۲. رأى العينى: قوله: و الأمر على ذلك، ثمّ كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر و صدرا من خلافة عمر، يعنى على ترك الجماعة فى التراويح.

قوله: إنّى أرى هذا من اجتهاد عمر و استنباطه من إقرار الشارع الناس يصلّون خلفه ليلتين و قاس ذلك على جمع الناس على واحد فى الفرض. «۲»

أقول: و مقصوده أنّ الخليفة عمر اجتهد و استنبط جواز الجماعة فى نوافل رمضان من إقرار (و رضاء) النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بصلاة الناس خلفه (فى الليلتين

---

(۱). فتح البارى، ج ۴، ص ۲۹۶؛ انظر: التوشيح، ج ۲، ص ۴۰۵. قال الكشميهنى: و الأمر على ذلك:

أى ترك الجماعة فى التراويح. و ما روى عن عائشة: «كان الناس يصلّون فى المسجد أوزاعا فأمرنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فضربت له حصيرا فصلّى فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و صلّى بصلاته الناس، (* ۱) فهى غريبة، كما قاله بهاء الدين ابن شدّاد. (* ۲)

(* ۱). سنن أبو داود، ج ۲، ص ۶۷.

(* ۲). دلائل الأحكام، ج ۱، ص ۴۳۵.

(۲). عمدة القارى، ج ۱۱، ص ۱۲۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۶۶

أو الأربعة) كما فى حديث عروة عن عائشة؛ «۱» اذ لم ينههم عن الاجتماع حينما رآهم اجتمعوا و صلّوا خلفه، و هذا هو الدليل الأوّل لعمر.

و الدليل الثانى: هو القياس، حيث إنّه قاس جواز الجماعة فى نوافل رمضان بجواز الجماعة فى الفرائض، فكما أنّه يشرع فى الثانى، كذلك يشرع فى الأوّل إذن دليل الخليفة عمر على جواز التراويح هو إقرار النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و القياس.

أمّا الإقرار: فقد عرفت أنّه لم يقرّرهم على ذلك، بل نهاهم و أظهر الانزجار، كما فى بعض الروايات على أنّه لا دلالة فيه على أنّ النافلة كانت فى شهر رمضان. هذا أوّلا. و ثانيا: وجود التأمّل، و النقاش فى السند، و ثالثا:

تأمّل فقهاء السنّة فى الأخذ بمضمونها.

و أمّا دليل القياس: فهو مع الفارق؛ إذ كيف يقاس الفرض بالنفل على فرض تسلّم المبنى و قبول القياس.

۳. رأى السرخسى: يوضّح ما قلنا أنّ الجماعة لو كانت مستحبّة فى حقّ النوافل لفعله المجتهدون القائمون بالليل؛ لأنّ كلّ صلاة جوّزت على وجه الانفراد و بالجماعة، كانت الجماعة فيها أفضل، و لم ينقل أداؤها بالجماعة فى عصره صلّى اللّه عليه و آله و لا فى زمن الصحابة و لا فى زمن غيرهم من التابعين، فالقول بها مخالف للأمّة أجمع، و هذا باطل. «۲»

۴. رأى محمد الذهنى: و جاء فى شرح حديث أبى هريرة: فتوفّى

---

(۱). يراجع الحديث الرابع من الصفحة ۹۱ من هذا الكتاب.

(۲). المبسوط للسرخسى، ج ۲، ص ۱۴۴. أظنّه عن الشافعى.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۶۷

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الأمر على ذلك. أى على الحال التى كان الناس عليها فى زمنه صلّى اللّه عليه و آله من أحيائهم ليالى رمضان بالتراويح منفردين فى بيوتهم، و بعضهم فى المسجد إمّا لكونهم معتكفين، أو لأنّهم من أهل الصفّة المفردين، أو لأنّ لهم فى البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون فى المسجد من المغتنمين فلا- مخالفة لأمره- عليه الصلاة و السلام- إيّاهم بصلاة التراويح فى بيوتهم.

قوله: ثمّ كان الأمر على ذلك: أى على وفق زمانه صلّى اللّه عليه و آله فى جميع خلافة الصدّيق. و قوله: صدرا من خلافة عمر: أى أوّل خلافته.

قال النووى: ثمّ جمعهم عمر على أبىّ بن كعب. «۱»

هل صلّى عمر بن الخطّاب جماعة؟

و قد استدلّوا على جواز التراويح جماعة بصلاة الخليفة عمر، و لكن لم يثبت ذلك. و فيما يلى بعض التصريحات من أهل السنّة:

۱. جواب أبى طاهر: قال: إنّ الثابت فى رواية عبد الرحمن بن عبد القارى، أنّ الذى كان يصلّى بالناس ابىّ، و أنّ عمر كان يصلّى فى بيته، و لو صلّى مع الجماعة لكان هو الإمام بلا شكّ.

و قد تقدّم تفضيل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله النفل فى البيت على الصلاة فى مسجده إلّا أن يكون هناك فائدة لا يحصّل لها فى بيته، كسماع القرآن من الإمام الحافظ. «۲»

۲. جواب العينى: قال فى شرح قوله: «ثمّ خرجت معه- أى مع عمر ليلة

---

(۱). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۲۹۳ (الهامش).

(۲). المغنى، ج ۲، ص ۱۶۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۶۸

أخرى»: و فيه إشعار بأنّ عمر كان لا يواظب الصلاة معهم، و كأنّه يرى أنّ الصلاة فى بيته أفضل، و لا سيّما فى آخر الليل.

و عن هذا قال الطحاوى: التراويح فى البيت أفضل. «۱»

هل البدعة تنقسم إلى أقسام؟

بعد أن اتّضح من خلال هذه الأبحاث أنّ التراويح لم تكن على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لا عهد أبى بكر، بل هى من إبداعات الخليفة الثانى، كما صرّح هو بذلك حيث قال: نعمت البدعة.

يبقى سؤال يطرح نفسه و هو هل أنّ البدعة أقسام و أنّها تنقسم إلى الأحكام الخمسة، كما عن القسطلانى و ابن عابدين، و أنّ البدعة على نوعين: حسنة و مستقبحة، كما عن العينى، تبريرا لموقف الخليفة الثانى و قوله.

أم أنّ البدعة تساوى الضلالة و النار، كما ورد فى الحديث الشريف و عليه الكثيرون، كالشاطبى و غيره.

أنصار الرأى الأوّل كما يلى:

۱. قال القسطلانى: بعد قول عمر: «نعمت البدعة هذه»: و هى- أى البدعة- خمسة: واجبة، و مندوبة، و محرّمة، و مكروهة، و مباحة.

و حديث «كلّ بدعة ضلالة» من العام المخصوص، و قد رغّب فيها عمر

---

(۱). عمدة القارى، ج ۱۱، ص ۱۲۶.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۶۹

بقوله: «نعمت البدعة» و هی كلمة تجمع المحاسن كلّها، كما أنّ بئست تجمع المساوئ كلّها، و قيام شهر رمضان ليس بدعة؛ لأنّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «اقتدوا «۱»

---

(۱). لنا مناقشة فی هذا الحديث سندا و متنا فنقول:

أوّلا: لم يخرّجه البخارى و لا مسلم فی صحيحيهما، و قد ذهب غير واحد من أعلام القوم إلى عدم قبول ما لم يخرّجه الشيخان من المناقب.

و كثيرون منهم إلى عدم صحّة ما أعرض عنه أرباب الصحاح.

ثانيا: قد ورد هذا الحديث بطرق ستّة، و العمدة فيه طريق حذيفة و ابن مسعود. و لنركّز النقاش على هذين الطريقين فنقول: أمّا طريق حذيفة: ففيه الضعاف و المجاهيل؛ إذ فيه عبد الملك بن عمير و هو أوّلا: مدلّس ضعيف جدّا، كثير الغلط، مضطرب الحديث جدّا (تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۴۷؛ ميزان الاعتدال، ج ۲، ص ۶۶۰؛ تقريب التهذيب، ج ۱، ص ۵۲۱).

و هو الذى ذبح عبد اللّه بن يقطر، أو قيس بن مسهّر رسول الحسين عليه السّلام إلى أهل الكوفة؛ فإنّه لمّا رمى بأمر ابن زياد من فوق القصر و بقى به رمق، أتاه عبد الملك بن عمير، فذبحه، فلمّا عيب ذلك عليه، قال: إنّما أردت أن أريحه. (تلخيص الشافى، ج ۳، ص ۳۵؛ روضة الواعظين، ص ۱۷۷؛ مقتل الحسين، ص ۱۸۵).

ثالثا: لم يسمعه من ربعى بن خراش، و لا سمعه ربعى من حذيفة. (انظر: فيض القدير، ج ۲، ص ۵۶).

و فی السند سالم بن العلاء المرادى و هو أيضا ضعيف (انظر: ميزان الاعتدال، ج ۲، ص ۱۱۲؛ الكاشف، ج ۱، ص ۳۴۴؛ الضعفاء الكبير، ج ۳، ص ۷۰).

و فی السند عمرو بن هرم و قد ضعّفه القطّان. (انظر: ميزان الاعتدال، ج ۳، ص ۲۹۱).

و فی أكثر طرقه مولى ربعى، و هو مجهول. (انظر: الأحكام، ج ۲، ص ۲۴۳).

أما الطريق الثانى: و هو طريق ابن مسعود: ففيه يحيى بن سلمة بن كهيل، و هو ضعيف. (انظر:

تهذيب الكمال، ج ۲۰، ص ۱۱۳؛ الكاشف، ج ۳، ص ۲۵۱؛ تهذيب التهذيب، ج ۱۱، ص ۲۲۵؛ ميزان الاعتدال، ج ۴، ص ۲۵۴).

و فيه أيضا إسماعيل بن يحيى، و هو متروك. (ميزان الاعتدال، ج ۱، ص ۲۵۴).

و لذا قد أعلّه كثير من أهل السنّة و إليك بعضهم: -- ۱. قال العقيلى: حديث منكر لا أصل له (الضعفاء الكبير، ج ۴، ص ۹۵).

۲. و قال ابن حزم: حديث لا يصحّ (أصول الأحكام، ج ۲، ص ۲۴۱).

۳. و قال أيضا، و لو أنّنا نستجيز التدليس لاحتججنا بما روى: «اقتدوا باللذين من بعدى) و لكنّه لم يصحّ و يعيذنا اللّه من الاحتجاج بما لا يصحّ. (الملل و النحل، ج ۴، ص ۸۸).

۴. و قال البزار: لا يصحّ. (فيض القدير، ج ۲، ص ۵۲).

۵. و قال الترمذى: حديث غريب، و مسلّمة بضعف فی الحديث (الجامع الصحيح، ج ۵، ص ۶۳۰).

۶. و قال الذهبى: سنده واه جدّا (تلخيص مستدرك الوسائل، ج ۳، ص ۷۵).

۷. و قال ابن حجر: واه جدّا (لسان الميزان، ج ۱، ص ۱۸۸).

۸. و قال الهروى: باطل. (الدرّ النضيد، ص ۹۷).

هذا أوّلا- و ثانيا: على فرض صحّة الحديث، فهو صادر فى واقعة خاصّة: و ذلك أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان سالكا بعض الطرق، و كان أبو بكر و عمر متأخّرين عنه جائيين على عقبه، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لبعض من سأله عن الطريق الذى سلكه فى اتّباعه و اللحوق به: «اقتدوا باللذين من بعدى».

ثالثا: وقوع التحريف فيه، و ذلك لأنّ هذا الحديث روى بالنصب أى جاء بلفظ: «أبا بكر و عمر». فهما مناديين مأمورين بالاقتداء (تلخيص الشافى، ج ۳، ص ۳۵).

و معناه أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أمر المسلمين عامّة بقوله: «اقتدوا» مع تخصيص لأبى بكر و عمر بن الخطّاب أمرهم بالاقتداء باللذين من بعده و هما الكتاب و العترة. و هما ثقلاه اللذان طالما أمر صلّى اللّه عليه و آله بالاقتداء و التمسّك و الاعتصام بهما. (المختصر فى أخبار البشر، ج ۱، ص ۱۵۶).

رابعا: للحديث تكملة و هى: «و اهتدوا بهدى عمّار» و سيرته و هداه معروف: و هو الذى قال:

يوم بويع عثمان: يا معشر قريش؛ أمّا إذا صدفتم هذا الأمر عن أهل بيت نبيّكم هاهنا مرّة و هاهنا مرّة فما أنا بآمن من أن ينزعه اللّه، فيضعه فى غيركم كما نزعتموه من أهله و وضعتموه فى غير أهله. (مروج الذهب، ج ۲، ص ۳۴۲؛ انظر: الغدير، ج ۵، ص ۵۵۲؛ تراثنا العدد، ج ۵۲، ص ۱۵).

باللذين من بعدى: أبى بكر و عمر» و إذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة. «۱»

جواب الكحلانى: و قد أجاب الكحلانى على الفقرة الأخيرة من كلام

---

(۱). إرشاد السارى، ج ۴، ص ۶۵۷.

القسطلانى قائلا: و أمّا حديث «عليكم بسنّتى و سنّة الخلفاء الراشدين بعدى» و مثله حديث «اقتدوا باللذين من بعدى» فإنّه ليس المراد بسنّة الخلفاء الراشدين إلّا طريقتهم الموافقة لطريقته صلّى اللّه عليه و آله من جهاد الأعداء و تقوية شعائر الدين و نحوها، فإنّ الحديث عامّ لكلّ خليفة راشد لا يخصّ الشيخين، و معلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرّع طريقة غير ما كان عليها النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ عمر نفسه الخليفة الراشد سمّى ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة، و لم يقل: إنّها سنّة. فتأمّل. «۱»

و أمّا الجواب عن الفقرة الأولى من كلام القسطلانى حول تقسيم البدعه:

فسيجىء من خلال عرض كلام الشاطبى و الحافظ ابن رجب الحنبلى.

۲. قال ابن عابدين: ذيل قوله: أنّ كلّ صاحب بدعة لا يكون كافرا: إنّ البدعة أقسام: قوله: صاحب بدعة أى محرّمة، و إلّا فقد تكون واجبة، كنصب الأدلّة للردّ على أهل الفرق الضالّة، و تعلّم النحو المفهم للكتاب و السنّة. و مندوبة، كأحداث نحو رباط و مدرسة، و كلّ إحسان لم يكن فى الصدر الأوّل. و مكروهة كزخرفة المساجد. و مباحة كالتوسيع بلذيذ.

المآكل و المشارب و الثياب. «۲»

۳. العينى: ثمّ البدعة على نوعين: إن كانت ممّا يندرج تحت مستحسن فى الشرع، فهى بدعة حسنة، و إن كانت ممّا يندرج تحت مستقبح فى الشرع، فهى بدعة مستقبحة. «۳»

---

(۱). سبل السلام، ج ۲، ص ۱۱.

(۲). ردّ المختار على الدرّ المختار، ج ۱، ص ۵۶۰.

(۳). عمدة القارى، ج ۱۱، ص ۱۲۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷۲

أنصار الرأى الثانى كما يلى:

۱. الكحلانى: قوله- أى قول عمر-: نعمت البدعة. فليس فى البدعة ما يمدح، بل كلّ بدعة ضلالة. «۱»

۲. الشاطبى: أنّها- أى نصوص كلّ بدعة ضلالة- جاءت مطلقة عامّة على كثرتها لم يقع فيها استثناء ألبتّة، و لم يأت فيها ما تقتضى أنّ منها ما هو هدى، و لا جاء فيها، كلّ بدعة ضلالة إلّا كذا و كذا. و لا شىء من هذه المعانى، فلو كان هناك محدثة تقتضى النظر الشرعى فيها الاستحسان، أو أنّها لاحقة بالمشروعات، لذكر فى آية أو حديث لكنّه لا يوجد.

على أنّ متعقّل البدعة يقتضى ذلك بنفسه؛ لأنّه من باب مضادّة الشارع و اطّراح الشرع، و كلّ ما كان بهذه المثابة، فمحال أن ينقسم إلى حسن، و قبح، و أن يكون منه ما يمدح و ما يذمّ. «۲»

۳. ابن رجب الحنبلى: فإنّه يرى أنّ قوله صلّى اللّه عليه و آله «كلّ بدعة ضلالة» «۳» يشمل جميع أقسام البدعة و لا يستثنى منه شىء.

قال فقوله: «كلّ بدعة ضلالة» من جوامع الحكم، لا يخرج عنه شىء، و هو أصل عظيم من أصول الدين و هو تشبيه بقوله: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» فكلّ من أحدث شيئا و نسبه إلى الدين و لم يكن له من أصل الدين يرجع إليه فهو ضلالة، و الدين برىء منه، و سواء فى ذلك مسائل

---

(۱). سبل السلام، ج ۲، ص ۱۰.

(۲). الاعتصام، ج ۱، ص ۱۴۱.

(۳). مسند أحمد، ج ۳، ص ۳۱۰.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷۳

الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة، و الباطنة. «۱»

۴. الغامدى: قال فى مناقشة التحسين البدعى: و يراد به عند معتقديه و القائلين به، أنّ البدع الشرعيّة ليست مذمومة كلّها، بل فيها ما هو حسن ممدوح مثاب عليه من اللّه، فيقسمون البدع إلى حسن و قبيح.

و هذا التقسيم اغترّ به كثير من أهل الفضل و العلم، و ضلّ به كثير من المبتدعة، و لبّس به على كثير من المقلّدين و الجهلة و العوامّ، فإذا سمع هؤلاء النهى عن بدعة من البدع كانت الإجابة بأنّ هذه بدعة حسنة.

و مناقشة هذا القول، و بيان خطئه، و منافاته للصواب:

أوّلا: القول بحسن بعض البدع مناقض للأدلّة الشرعيّة الواردة فى ذمّ عموم البدع، ذلك أنّ النصوص الذامّة للبدعة و المحذّرة منها جاءت مطلقة عامّة، و على كثرتها لم يرد فيها استثناء ألبتّة، و لم يأت فيها ما يقتضى أنّ منها ما هو حسن مقبول عند اللّه، و لا جاء فيها: كلّ بدعة ضلالة إلّا كذا و كذا، و لا شىء من هذه المعانى، و لو كانت هنالك محدثات تقتضى النظر الشرعى فيها أنّها حسنة أو مشروعة، لذكر ذلك فى نصوص الكتاب أو السنّة، و لكنّه لا يوجد ما يدلّ على ذلك بالمنطوق أو المفهوم، فدلّ ذلك على أنّ أدلّة الذمّ بأسرها متضافرة على أنّ القاعدة الكلّيّة فى ذمّ البدع لا يمكن أن يخرج عن مقتضاها فرد من الأفراد. «۲»

---

(۱). البدعة مفهومها و حدودها، ص ۴۸؛ جامع العلوم و الحكم، ص ۲۵۲.

(۲). حقيقة البدعة و أحكامها، ج ۱، ص ۱۳۸؛ الاعتصام، ج ۱، ص ۱۴۱؛ اقتضاء الصراط المستقيم، ج ۲، ص ۵۸۸.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۷۴

ثانيا: من الثابت فی الأصول العلميّة أنّ كلّ قاعدة كلّيّة أو دليل شرعی، كلّی إذا تكرّرت فی أوقات شتّی و أحوال مختلفة، و لم يقترن بها تقييد و لا تخصيص، فذلك دليل على بقائها على مقتضی لفظها العامّ المطلق. و أحاديث ذمّ البدع و التحذير منها من هذا القبيل، فقد كان النبیّ صلّی اللّه عليه و آله يردّد على ملإ المسلمين فی أوقات و أحوال كثيرة و متنوّعة أنّ «كلّ بدعة ضلالة».

و لم يرد فی آية و لا حديث ما يقيّد أو يخصّص هذا اللفظ المطلق العامّ، بل و لم يأت ما يفهم منه خلاف ظاهر هذه القاعدة الكلّيّة، و هذا يدلّ دلالة واضحة على أنّ هذه القاعدة على عمومها و إطلاقها.

ثالثا: عند النظر فی أقوال و أحوال السلف الصالح من الصحابة و التابعين و من يليهم، نجد أنّهم مجتمعون على ذمّ البدع و تقبيحها، و التنفير عنها، و قطع ذرائعها الموصلة إليها، و ذمّ المتلبّس بالبدعة، و المتّسم بها، و التحذير من مجالسته و سماع أقواله، و لم يرد عنهم فی ذلك توقّف، و لا استثناء فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت يدلّ بجلاء على أنّه ليس فی البدع ما هو حسن. «۱»

رابعا: من تأمّل البدع بعيدا عن هوى النفس و رغبتها، يجد أنّها مضادّة للشرع، مستدركة على الشارع، متّهمة له بالتقصير، و كلّ ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن و قبيح، أو أن يكون منه ما يمدح و منه ما يذمّ. «۲»

خامسا: لو افترض أنّ فی النصوص أو فی أقوال السلف ما يقتضی حسن بعض البدع الشرعيّة، فإنّ ذلك لا يخرج النصّ العام الذامّ للبدعة عن عمومه؛

---

(۱). الاعتصام، ج ۱، ص ۱۴۲.

(۲). الاعتصام، ج ۱، ص ۱۴۲.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۷۵

لأنّ ما وصف بالحسن إمّا أن يكون غير حسن أصلا، فيحتاج إثبات حسنه إلى دليل، فأمّا ما ثبت حسنه: فليس من البدع، فيبقى عموم الذمّ للبدع محفوظا لا خصوص فيه، و إمّا أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، و العامّ المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أنّ بعض البدع مخصوص من عموم الذمّ وجب عليه الإتيان بالدليل الشرعی الصالح للتخصيص من الكتاب و السنّة أو الإجماع. «۱»

سادسا: من ادّعى حسن شیء من المحدثات، لزمه اتّهام الدين بالنقص و عدم الكمال. و اقتضاء ذلك مخالفة الخبر المنزل من عند اللّه الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ. «۲»

سابعا: القول بالبدعة الحسنة يفسد الدين، و يفتح المجال للمتلاعبين، فيأتی كلّ من يريد بما يريد تحت ستار البدعة الحسنة، و تتحكّم حينئذ أهواء الناس و عقولهم و أذواقهم فی شرع اللّه، و كفى بذلك إثما و ضلالا مبينا.

ثامنا: عند النظر فی بعض المحدثات التی يسمّيها أصحابها بدعا حسنة يجد أنّها قد جلبت على المسلمين المفاسد العظيمة، و أوبقتهم فی المهالك الجسيمة، ثمّ يأتی بأمثلة بعضها من خلط المعنى اللغوی بالاصطلاحی.

ثمّ قال: و هذا المذكور هنا إنّما هو لمجرّد التمثيل على أنّ البدع التی يطلق عليها أصحابها حسنة، هی عين القبح و الضلال و الفساد، و إلّا

---

(۱). حقيقة البدعة و أحكامها، ج ۲، ص ۱۴۰؛ اقتضاء الصراط المستقيم، ج ۲، ص ۵۸۴؛ مجموع الفتاوی، ج ۱۰، ص ۳۷۱.

(۲). المائدة: ۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷۶

فلو استعرضت سائر البدع العلميّة و العمليّة لوجدتها من هذا القبيل.

تاسعا: يقال لمعتقد حسن بعض البدع: إذا جوّزت الزيادة فى دين اللّه باسم البدعة الحسنة، جاز أن يستحسن مستحسن حذف شيء من الدين باسم البدعة الحسنة أيضا، و لا فرق بين البابين؛ لأنّ الابتداع يكون بالزيادة و النقصان، و الاستحسان الذى تراه يكون كذلك بالزيادة و النقصان، و كفى بهذا قبحا و ذمّا و ضلالا.

عاشرا: يقال لمحسنى البدع: أنتم تقولون بانقسام البدع إلى حسن و قبيح، فكيف نفصّل بين البدعتين، و بأىّ ميزان نفرّق بين المحدثين إذا كان التشهّى و الاستحسان هو الفاصل، و الذوق و الرأى هو المفرّق.

الحادى عشر: قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «كلّ بدعة ضلالة» قاعدة كلّيّة عامّة تستغرق جميع جزئيات و أفراد البدع و برهان ذلك ما يلى:

أوّلا: لفظ «كلّ» من ألفاظ العموم، و قد جزم أهل اللغة بأنّ فائدة هذا اللفظ هو رفع احتمال التخصيص إذا جاء مضافا إلى نكرة، أو جاء للتأكيد.

ثانيا: من أحكام لفظ «كلّ» عند أهل اللغة و الأصول، أنّ «كلّ» لا تدخل إلّا على ذى جزئيات و أجزاء، و مدلولها فى الموضعين الإحاطة بكلّ فرد من الجزئيات أو الأجزاء.

ثالثا: و من أحكامها أيضا عندهم أنّها إذا أضيفت إلى نكرة- كُلُّ امْرِئٍ بِمٰا كَسَبَ رَهِينٌ «۱»؛ فإنّها تدلّ على العموم المستغرق لسائر الجزئيات، و تكون نصّا فى كلّ فرد دلّت عليه تلك النكرة، مفردا كان أو تثنية أو جمعا،

---

(۱). الطور: ۲۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷۷

و يكون الاستغراق للجزئيات، بمعنى أنّ الحكم ثابت لكلّ جزء من جزئيات النكرة، و قد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازما له.

و عند تطبيق هذا الحكم اللغوى الأصولى على الحديث النبوى: «كلّ بدعة ضلالة» نجد أنّ «كلّ» أضيفت إلى نكرة، و هو «بدعة» فيطبق عليها المعنى الذى ذكره أهل الأصول و أهل اللغة، و عليه، فلا يمكن أن تخرج أىّ بدعة عن وصف الضلال، و «كلّ» الواردة على لفظ «بدعة» هى نفسها الواردة على لفظ «امرئ» فى الآية السابقة، فهل يستطيع المحسن للبدع أن يزعم وجود فارق بين «كلّ» فى قوله «كلّ بدعة ضلالة» و لفظ «كلّ» فى الآية السابقة؟

و هل يستطيع أن يقول بخروج شيء من عموم قوله سبحانه إِنَّ اللّٰهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* كما يقول بخروج البدعة الحسنة.- على حدّ زعمه- من عموم قوله صلّى اللّه عليه و آله: «كلّ بدعة ضلالة». «۱»

و فى الختام نقول: هذا هو الجواب المقنع- رغم التأمّل فى بعض المناقشات- على أمثال القسطلانى و ابن عابدين و غيرهما- فى مقام تبرير قول الخليفة عمر بن الخطّاب: «نعمت البدعة» و دعواهم أنّ البدعة على أقسام خمسة، و أنّ حديث «كلّ بدعة ضلالة» من العامّ المخصوص. و لعلّه إلى هذا أشار العلّامة المجلسى حيث قال: و ما ذكره العامّة و بعض الخاصّة من انقسامها بانقسام الأحكام الخمسة و تسمية بعض الواجبات و المندوبات التى وقع عمومها من الشارع، و لن يرد خصوصها، كبناء

---

(۱). حقيقة البدعة و أحكامها، ج ۲، ص ۱۴۰؛ الإبهاج فى شرح المنهاج، ج ۲، ص ۹۴؛ تحذير المسلمين، ص ۷۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷۸

الرباطات و القناطر بدعة اصطلاح جديد غير سديد. «۱»

فنقول لهم: إنّ القول بأنّ فى البدعة ما هو حسن، يناقض الأدلّة الشرعيّة الواردة فى ذمّ عموم البدع، و لم يرد دليل يقيّد الإطلاق، فمحال انقسامها إلى حسن و قبيح، و دعوى حسن شىء من البدع معناه اتّهام النقص و عدم الكمال إلى الدين، و فتح باب الزيادة و النقيصة فيه للمتلاعبين، و عدم التمييز بين البدعة الحسنة من القبيحة. إذن حديث «كلّ بدعة ضلالة» قاعدة كلّيّة عامّة تستغرق جميع أفراد البدعة، فلا يشذّ منها شىء، فما هو الحلّ حينئذ لما صرّح به الخليفة فى صلاة التراويح حيث إنّه قال: «نعمت البدعة» بعد أن جمعهم على قارئ واحد.

و لم يرد ما يدلّ على أنّ هذه كانت مشروعة و مأذونا فيها شرعا، بل من المسلّم أنّ أوّل من سنّها هو الخليفة الثانى.

هل فعل الخليفة و قوله حجة؟

يرى البعض من أتباع مدرسة الخلفاء أنّ قول الصحابى أو مذهبه حجّة، بعضهم خصّ الحجّيّة بقول أبى بكر و عمر، و لكنّ الغزالى «۲» فى المستصفى أنكر هذا المبنى، و عدّه من الأصول الموهومة، فقال:

الأصل الثانى: من الأصول الموهومة، قول الصحابى، و قد ذهب قوم إلى أنّ مذهب الصحابى حجّة مطلقا، و قوم إلى أنّه الحجّة إن خالف القياس،

---

(۱). روضة المتقين، ج ۳، ص ۳۸۲.

(۲). قال الذهبى: هو الإمام البحر، حجّة الإسلام، أعجوبة الزمان راجع العلوم و خاض فى الفنون الدّقيقة و التقى بأربابها حتّى تفتّحت له أبوابها ». ... سير أعلام النبلاء، ج ۱۹، ص ۳۴۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۷۹

و قوم إلى أنّ الحجّة فى قول أبى بكر و عمر خاصّة لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «اقتدوا باللذين من بعدى»، و قوم إلى أنّ الحجّة فى قول الخلفاء الراشدين إذا اتّفقوا. و الكلّ باطل عندنا، فإنّ من يجوز عليه الغلط و السهو و لم تثبت عصمته «۱» عنه، فلا حجّة فى قوله، فكيف يحتجّ بقولهم مع جواز «۲» الخطإ؟ «۳»

هذا. و الحمد للّه أوّلا و آخرا، إنّه ولى التوفيق و وليّ النعم.

---

(۱). قال ابن أبى الحديد: نصّ أبو محمد بن متّويه فى كتاب: الكفاية، على أنّ عليّا معصوم، و أدلّة النصوص قد دلّت على عصمته، و أنّ ذلك أمر اختصّ هو به دون غيره من الصحابة. شرح نهج البلاغة، ج ۶، ص ۳۷۶.

(۲). قال الفخر الرازى فى أدلّة القول بالجهر بالسملة: السابع: أنّ الدلائل العقليّة موافقة لنا، و عمل علىّ بن أبى طالب عليه السّلام معنا، و من اتّخذ عليّا إماما لدينه، فقد استمسك بالعروة الوثقى فى دينه و نفسه. التفسير الكبير، ج ۱، ص ۲۰۷.

(۳). المستصفى، ج ۱، ص ۲۶۰.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۸۱

القسم الثالث الإرسال و التكفير بين السنّة و البدعة

اشارة

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۸۳

المقدّمة

اتّصل بی بعض الإخوة من السادة العلماء من إفريقيا أن أقدّم بحثا موجزا حول الإرسال و وضع اليمين على الشمال، دراسة فقهيّة و روائيّة و تأريخيّة، تستوعب جوانب الموضوع، و بعد التتبع و الدراسة العاجلة، و رغم ضيق الوقت و كثرة المشاغل، وفّقت لجمع و تدوين هذا الكتيب المختصر، و هو ضمن سلسلة الأبحاث التی شرعنا فيها سابقا بعنوان «بين السنّة و البدعة» منها:

۱. صلاة التراويح بين السنّة و البدعة.

۲. صوم عاشوراء بين السنّة النبويّة و البدعة الأمويّة.

۳. الزواج الموقّت عند الصحابة و التابعين.

۴. الإرسال و التكفير بين السنّة و البدعة.

و هو البحث الموجز الذی بين يديك، نسأل اللّه عزّ و جل أن يوفّقنا لخدمة الدين الحنيف، و لمذهب أهل البيت عليهم السّلام.

المدخل

إنّ وضع اليد اليمنى على الشمال فی الصلاة هو المعبّر عنه عند

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۸۴

أهل البيت عليهم السّلام بالتكفير، و هو مأخوذ من تكفير العلج للملك- أو الدهقان- بمعنى وضع يده على صدره و التطأمن له. «۱» و المشهور عندنا- كما فی الخلاف «۲»، و الغنية «۳» و الدروس «۴»، بل ادّعی الإجماع، كما فی الانتصار «۵» - هو عدم جوازه فی الصلاة «۶» و قد وردت بذلك روايات متعدّدة، بلغت حدّ الاستفاضة عن أهل البيت عليهم السّلام.

و أمّا عند السنّة: فهو مكروه عند الإمام مالك «۷» و بعض الفقهاء السابقين على تأسيس المذاهب الأربعة، بل ولادة بعض أئمّتهم، كما ورد الإرسال أيضا عن بعض التابعين، بل و بعض الصحابة.

و منشأ الخلاف عندهم هو ورود روايات صحيحة عن فعل صلاة النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و لم يضع فيها يده اليمنى على اليسرى، كما صرّح بذلك ابن رشد القرطبی. «۸»

---

(۱). مجمع البحرين، ج ۲، ص ۴۷۷؛ انظر: النهاية فی غريب الحديث و الأثر، ج ۴، ص ۱۸۹. و فيه معانی أخرى. فراجع.

(۲). الخلاف، ج ۱، ص ۱۰۹.

(۳). غنية النزوع، ص ۸۱.

(۴). الدروس الشرعيّة، ص ۱۸۵.

(۵). الانتصار، ص ۴۱.

(۶). هذا. و لكن عن ابن الجنيد: أنّ تركه مستحبّ، انظر: مختلف الشيعة، ج ۱، ص ۱۰۰. و عن الحلبی فی الكافی، ص ۱۲۵. و عن المحقّق الحلّی فی المعتبر، ص ۱۹۶: إنّ فعله مكروه. انظر:

جواهر الكلام، ج ۱۱، ص ۱۵؛ ذخيرة الصالحين، ص ۲۰۰؛ مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۱۶۰.

(۷). المجموع، ج ۳، ص ۳۱۲.

(۸). بداية المجتهد، ج ۱، ص ۱۳۶. قال الذهبی: هو العلّامة ... برع فی الفقه ... لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا و علما و فضلا ... كان

يفزع إلى فتياه فى الطبّ، كما يفزع إلى فتياه فى الفقه.

سير أعلام النبلاء، ج ۲۱، ص ۳۰۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۸۵

و لذا يرى إبراهيم النخعى «۱» - الذى توفّى قبل ولادة أئمّة أكثر المذاهب الأربعة- الإرسال فى الصلاة. و كذا الحسن البصرى «۲» التابعى، الذى يعدوّنه سيّد أهل زمانه علما و عملا، و كذلك ابن سيرين «۳» و الليث بن سعد. «۴»

---

(۱). هو من أعلام القرن الأوّل و قد أدرك جماعة من الصحابة، و توفّى عام ستّ و تسعين للهجرة.

قال الذهبى: هو الإمام الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، و روى عن جماعة ... و روى عنه الحكم بن عتيبة و سليمان بن مهران ... و خلق سواهم ... و كان يرى أنّ كثيرا من حديث أبى هريرة منسوخ. و قال العجلى: كان مفتى أهل الكوفة ... و كان رجلا صالحا فقيها ... و عن أحمد بن حنبل: كان إبراهيم ذكيّا حافظا صاحب سنّة. سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۵۲۰، و أمّا عندنا فهو مختلف فيه، فعن المامقانى: الميل إلى كونه حسن الحال، و عن التسترى: أنّ نصبه- أى عداءه لأهل البيت مشهور. انظر: تنقيح المقال، ج ۱، ص ۴۳؛ و قاموس الرجال، ج ۱، ص ۳۴۳.

(۲). ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، و حضر الجمعة مع عثمان ... قيل: كان سيّد زمانه علما و عملا، و عن ابن سعد: كان جامعا، عالما، رفيعا، فقيها، ثقة، حجّة، مأمونا، عابدا، ناسكا، كثير العلم. انظر: سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۵۷۱. و أمّا عندنا: فالروايات فى ذمّه كثيرة.

(۳). هو محمد بن سيرين، ولد فى أخريات خلافة عمر، و مات عام عشرة و مائة للهجرة، أدرك ثلاثين صحابيّا. قال العجلى: ما رأيت أحدا أفقه فى ورعه و لا أورع فى فقهه من محمد بن سيرين.

و قال الطبرى: كان ابن سيرين فقيها، عالما، ورعا، كثير الحديث، صدوقا، شهد له أهل العلم و الفضل بذلك و هو حجّة. انظر: سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۶۰۶.

و هذا ممّن يرى الإرسال- لا وضع اليمنى على اليسرى- فى الصلاة.

ثمّ إنّ علماءنا السلف لم يتعرّضوا له؛ نعم، نقلت عنه كلمات فيها دفاع أو مدح عن الحجّاج بن يوسف. قال التسترى: فإن صحّت أحاديثه كفاه جهلا. انظر: قاموس الرجال، ج ۹، ص ۳۲۲؛ تنقيح المقال، ج ۳، ص ۱۳۰.

(۴). الليث بن سعد. قالوا فيه: هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، عالم الديار المصريّة، ولد عام (۹۴ ه. ق) و مات عام (۱۷۵ ه. ق) قال فيه أحمد بن حنبل: ليث كثير العلم، صحيح الحديث.. ثقة-- ثبت ... ليس فى المصريّين أصحّ حديثا من ليث.

و قال ابن سعد: استقلّ الليث بالفتوى و كان ثقة و كثير الحديث. و قال العجلى و النسائى: الليث ثقة. و قال ابن خراش: صدوق صحيح الحديث، و قال الشافعى: الليث أفقه من مالك إلّا أنّ أصحابه لم يقوموا به، سير أعلام النبلاء، ج ۸، ص ۱۳۸. و هذا أيضا يرى إرسال اليدين فى الصلاة. و أمّا عندنا: فقد أدرك الصادق عليه السّلام، و روى له منقبة عظيمة، لم يهتد بها و عن الخطيب: إنّ أهل مصر كانوا ينتقصون عثمان حتى نشأ فيهم الليث فحدّثهم بفضائل عثمان، فكفّوا عنه. قال التسترى بعد ذلك: الرجل- علم اللّه‌لم يكن له غير رذائل، و إنّما حدّثهم بجعائل وضعها له معاوية، و ما أسفه أهل مصر حيث تركوا ما رأوا بعينهم من عمل عثمان و غرّوا بقول زور فيه. قاموس الرجال، ج ۸، ص ۶۳۲؛ تنقيح المقال، ج ۲، ص ۴۶؛ تاريخ بغداد، ج ۱۳، ص ۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۸۶

و كذا عبد اللّه بن الزبير، الذى يعتبرونه من الصحابة، بل هو الأشهر من مذهب مالك، و عليه جميع أهل المغرب.

و الحاصل اختلف رأى العامّة فى ذلك إلى ثلاثة أقوال، مع اتّفاقهم على عدم وجوب ذلك، كما يلى:

۱. إنّ ذلك مكروه. ۲. إنّه جائز (لا يكره فعله و لا يستحبّ تركه).

۳. يستحبّ فعله «۱» و لم نعثر على من يرى وجوبه. بل ذلك منسوب إلى العوامّ منهم. «۲»

أمّا الأحاديث المنقولة فى كتب السنّة: فهى مع قطع النظر عن الضعف فى السند تقارب العشرين، و العمدة فيها ما رواه البخارى «۳» - و هو حديث واحد،- عن أبى حازم. و لكن فيه شبهة الإرسال و الانقطاع، كما صرّح بذلك

---

(۱). البيان و التحصيل، ج ۱، ص ۳۹۴.

(۲). الفقه الإسلامى و أدلّته، ج ۴، ص ۸۷۴. روى النووى عن الأوزاعى أنّه يرى التخيير بين الوضع و الإرسال. المجموع، ج ۳، ص ۳۱۱.

(۳). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۱۳۵.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۸۷

العينى «۱» و الشوكانى «۲» و غيرهما.

و كذلك حديث مسلم «۳» عن أبى وائل، و هذا الحديث أيضا مصاب بآفة الإرسال؛ لأنّ أحاديث علقمة عن أبيه مرسلة. كما صرّح بذلك ابن حجر. «۴»

و أمّا باقى الأحاديث: فهى ضعاف عندهم لا يعتمد عليها بإقرار من أصحاب السنن و الجوامع و علماء الرجال.

فلم يبق إلّا أنّه فعل (عمل) لا دليل على جوازه فى الصلاة، فإتيانه بقصد المشروعيّة و أنّه من السنّة و الآداب الموظّفة فى الصلاة حرام بلا شبهة؛ لأنّ عدم ثبوت مشروعيّته يكفى فى حرمة الإتيان بهذا الوجه، كيف إذا ثبت خلافه و النهى عنه شرعا؟ «۵» و لذا ورد النهى عن العترة الطاهرة، تارة لأنّه عمل و لا عمل فى الصلاة، كما أشار إليه ابن رشد أو قريب منه.

و أخرى تسميته بالتكفير، و أنّه فعل المجوس، «۶» و ممّا يؤيّد بل يؤكّد موقف العترة الطاهرة هو الاختلاف عند فقهاء العامّة فى كيفيّته، و هل هو تحت السرّة أو فوقه؟ و هل هو وضع اليمنى على اليسرى أو بالعكس؟ إذ كيف يكون سنّة مؤكّدة و لم يعلم كيفيّته! و كيف خفيت الكيفيّة على الصحابة

---

(۱). عمدة القارى، ج ۵، ص ۲۸۰.

(۲). نيل الأوطار، ج ۲، ص ۱۸۷.

(۳). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۱۵۰.

(۴). تهذيب التهذيب، ج ۸، ص ۳۱۴.

(۵). مصباح الفقيه، ج ۱، ص ۴۰۱.

(۶). ورد فى كتاب طريقة عبادة الزراتشت. آينة آئين مزديسنى، ص ۲۰. بقلم كيخسرو، الطبعة الثانية. أن طريقة العبادة و الصلاة عندهم هى الوقوف أمام اللّه و جعل يد العبوديّة على الصدر، و من ثمّ عبادة اللّه عزّ و جل

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۸۸

مع مواظبتهم على صلاة الجماعة خلف النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خمس مرّات فى اليوم إضافة إلى النوافل و صلاة الأموات و الأعياد؟ و هذه شواهد و مؤكّدات على أنّها لم تكن على عهد النبىّ الكريم، بل هى أمور حدثت بعده، كما فى نوافل شهر رمضان جماعة، و زيادة «الصلاة خير من النوم» فى الأذان و حذف «حىّ على خير العمل» منه، و تحريم المتعتين، و المنع من تدوين الحديث الشريف ووو...

ما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام

وردت روايات متعدّدة عن أهل البيت عليهم السّلام تنهى عن التكفير، و تراه من فعل المجوس:

۱. عن أحدهما عليهما السّلام: قلت: الرجل يضع يده فی الصلاة، و حكی اليمنی علی اليسری؟ فقال: «ذلك التكفير، لا تفعل. «۱»»

۲. عن أبی جعفر عليه السّلام: «و عليك بالإقبال علی صلاتك.. و لا تكفّر؛ فإنّما يفعل ذلك المجوس». «۲»

۳. علیّ بن جعفر قال: قال أخی «قال علیّ بن الحسين عليه السّلام: وضع الرجل إحدی يديه علی الأخری فی الصلاة عمل و ليس فی الصلاة عمل». «۳»

۴. علیّ بن جعفر [عن أخيه موسی بن جعفر] و سألته عن الرجال يكون فی صلاته أ يضع إحدی يديه علی الأخری بكفّه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود له». «۴»

---

(۱). وسائل الشيعة، ج ۷، ص ۲۶۶، ب ۱۶.-- قال المجلسی بعد نقل الحديث الأوّل: حسن كالصحيح، و المراد من التكفير وضع اليمين علی الشمال، و هو الذی يفعله المخالفون، و النهی فيه للتحريم عند الأكثر مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۷۴.

(۲). وسائل الشيعة، ج ۷، ص ۲۶۶، ب ۱۶.-- قال المجلسی بعد نقل الحديث الأوّل: حسن كالصحيح، و المراد من التكفير وضع اليمين علی الشمال، و هو الذی يفعله المخالفون، و النهی فيه للتحريم عند الأكثر مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۷۴.

(۳). وسائل الشيعة، ج ۷، ص ۲۶۶، ب ۱۶.-- قال المجلسی بعد نقل الحديث الأوّل: حسن كالصحيح، و المراد من التكفير وضع اليمين علی الشمال، و هو الذی يفعله المخالفون، و النهی فيه للتحريم عند الأكثر مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۷۴.

(۴). وسائل الشيعة، ج ۷، ص ۲۶۶، ب ۱۶.-- قال المجلسی بعد نقل الحديث الأوّل: حسن كالصحيح، و المراد من التكفير وضع اليمين علی الشمال، و هو الذی يفعله المخالفون، و النهی فيه للتحريم عند الأكثر مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۷۴.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۸۹

۵. عن علیّ عليه السّلام فی حديث الأربعمائة: قال: «لا يجمع المسلم يديه فی صلاته و هو قائم بين يدی اللّه عزّ و جل يتشبّه بأهل الكفر، يعنی المجوس». «۱»

۶. عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی حديث أنّه لمّا صلّی قام مستقبل القبلة منتصبا، فأرسل يديه جميعا علی فخذيه قد ضمّ أصابعه... «۲»

۷. عن أبی جعفر عليه السّلام قال: «إذا قمت إلی الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخری ... و أسدل منكبيك، و أرسل يديك، و لا تشتبك أصابعك، و ليكونا علی فخذيك قبالة ركبتيك ... و لا تكفّر؛ فإنّما يفعل ذلك المجوس». «۳»

۸. البحار عن جامع البزنطی، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «فإذا قمت فی صلاتك فاخشع فيها ... و لا تكفّر ». «... ۴»

۹. دعائم الإسلام للقاضی نعمان المصری، عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنّه قال: «إذا كنت قائما فی الصلاة، فلا تضع يدك اليمنی علی اليسری، و لا اليسری علی اليمنی؛ فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، و لكن أرسلهما إرسالا؛ فإنّه أحری أن لا يشغل نفسك عن الصلاة». «۵»

۱۰. عن أبی جعفر عليه السّلام قال: قلت له: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قال: «النحر:

---

(۱). وسائل الشيعة، ج ۷، ص ۲۶۶، ب ۱۶.

(۲). نفس المصدر، ص ۵۱۱، باب ۱۷.

(۳). نفس المصدر، ص ۴۶۳.

(۴). بحار الأنوار، ج ۸۴، ص ۱۸۶، ذيل ح ۱؛ مستدرک الوسائل، ج ۵، ص ۴۲۰، ب ۱۴، ح ۱.

(۵). دعائم الإسلام، ج ۱، ص ۱۵۹؛ مستدرک الوسائل، ج ۵، ص ۴۲۱، ب ۱۴، ح ۲.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۹۰

الاعتدال فی القيام أن يقيم صلبه و نحره.- و قال: - لا تكفّر، فإنّما يصنع ذلک المجوس». «۱»

كلمات الفقهاء الإماميّة

۱. الشيخ المفيد: اتّفقت الإماميّة على إرسال اليدين فی الصلاة، و أنّه لا يجوز وضع إحداهما على الأخرى كتكفير أهل الكتاب، و أنّ من فعل ذلک فی الصلاة فقد أبدع و خالف سنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة الهادين من أهل بيته عليهم السّلام. «۲»

۲. السيّد المرتضى: و ممّا ظنّ انفراد الإماميّة به المنع من وضع اليمين على الشمال فی الصلاة؛ لأنّ غير الإماميّة شاركها فی كراهية ذلک. و حكى الطحاوی فی اختلاف الفقهاء عن مالک، أنّ وضع اليدين إحداهما على الأخرى، إنّما يفعل فی صلاة النوافل من طول القيام و تركه أحبّ إلىّ.

و حكى الطحاوی أيضا عن الليث بن سعد أنّه قال: سبل اليدين فی الصلاة أحبّ إلىّ إلّا أن يطيل القيام فيعيأ، فلا بأس بوضع اليمنى على اليسرى «... ۳»

۳. الشيخ الطوسی: لا يجوز أن يضع اليمين على الشمال و لا الشمال على اليمين فی الصلاة ... و عن مالک روايتان: إحداهما: مثل قول الشافعی، وضع اليمين على الشمال، و روى عنه ابن القاسم أنّه ينبغی أن يرسل يديه.

---

(۱). الكافی، ج ۳، ص ۳۳۶، ح ۹.

(۲). الأعلام، ص ۲۲ (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد ج ۹).

(۳). الانتصار، ص ۴۱.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۱۹۱

و روى عنه أنّه قال: يفعل ذلک فی صلاة النافلة إذا طالت. و إن لم تطل لم يفعل فيها، و لا فی الفرض و قال الليث بن سعد: إن عيى فعل ذلک، و إن لم يعى لم يفعل، و هو مثل قول مالک.

دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون فی أنّ ذلک يقطع الصلاة. و أيضا أفعال الصلاة يحتاج ثبوتها إلى الشرع و ليس فی الشرع، ما يدلّ على كون ذلک مشروعا، و طريقة الاحتياط تقتضی ذلک؛ لأنّه لا خلاف أنّ من أرسل يده؛ فإنّ صلاته ماضية، و اختلفوا إذا وضع يده إحداهما على الأخرى، فقالت الإمامية: إنّ صلاته باطلة، فوجب بذلک الأخذ بالجزم «... ۱»

۴. قال الشيخ البهائی: التكفير هو وضع اليمين على الشمال و هو الذی يفعله المخالفون، و النهی فيه للتحريم عند الأكثر. و هل تبطل الصلاة به؟

أكثر علمائنا على ذلک، بل نقل الشيخ و المرتضى الإجماع عليه. «۲»

منشأ التكفير

قيل: إنّه من إبداعات الخليفة عمر بن الخطّاب، أخذه من أسرى العجم.

قال المحقّق النجفی: فإنّه حكى عن عمر لمّا جيء بأسارى العجم كفّروا أمامه، فسأل عن ذلک، فأجابوه بأنّا نستعمله خضوعا و تواضعا

لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع اللّه تعالى فى الصلاة، و غفل عن قبح التشبّه بالمجوس فى الشرع. «۳»

---

(۱). الخلاف، ج ۱، ص ۳۲۱، المسألة ۷۵.

(۲). الحبل المتين، ص ۲۱۴؛ ملاذ الأخيار، ج ۳، ص ۵۵۳؛ مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۷۴.

(۳). جواهر الكلام، ج ۱۱، ص ۱۹؛ مصباح الفقاهة، ص ۴۰۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۹۲

كلمات فقهاء السنّة و أئمّتهم

۱. المدوّنة الكبرى (رأى مالك بنقل ابن القاسم):

قال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، قال: لا أعرف ذلك فى الفريضة، و كان يكرهه و لكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس «... ۱»

۲. ابن قدامة: ظاهر مذهبه (أى مالك) الذى عليه أصحابه، إرسال اليدين، و روى ذلك عن ابن الزبير و الحسن. «۲»

۳. قال القرطبى: اختلف العلماء فى وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة، فكره ذلك مالك فى الفرض و أجازه فى النفل، و رأى قوم أنّ هذا الفعل من سنن الصلاة و هم الجمهور، و السبب فى اختلافهم أنّه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة و السلام، و لم ينقل فيها أنّه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، و ثبت أيضا أنّ الناس كانوا يؤمرون بذلك، و ورد ذلك أيضا من صفة صلاته فى حديث أبى حميد، فرآى قوم أنّ الآثار التى أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التى لم تنقل فيها هذه الزيادة، و أنّ الزيادة تجب أن يصار إليها، و رأى قوم أنّ الأوجب المصير إلى الآثار التى ليس فيها هذه الزيادة؛ لأنّها أكثر؛ و لكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، و إنّما هى من باب الاستعانة، و لذلك أجازها مالك فى النفل و لم يجزها فى الفرض «... ۳»

---

(۱). المدوّنة الكبرى، ج ۱، ص ۷۶.

(۲). المغنى، ج ۱، ص ۴۷۲.

(۳). بداية المجتهد، ج ۱، ص ۱۳۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۹۳

۴. و قال فى البيان و التحصيل: سألته عن وضع إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة المكتوبة، يضع اليمنى على كوع اليسرى و هو قائم فى الصلاة المكتوبة أو النافلة؟

قال محمد بن رشد: قوله: لا أرى بذلك بأسا يدلّ على جواز فعل ذلك فى الفريضة و النافلة من غير تفصيل.

و ذهب فى رواية ابن القاسم عنه فى المدوّنة إلى أنّ ترك ذلك أفضل من فعله؛ لأنّه قال فيها: لا أعرف ذلك فى الفريضة، و كان يكرهه و لكن فى النوافل، قال: إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه و سقط، و كان يكرهه فى بعض الروايات، فالظاهر من مذهبه فيها مع سقوطه أنّ تركه أفضل؛ لأنّ معنى قوله: لا أعرف ذلك فى الفريضة، أى لا أعرفه فيها من سننها، و لا من مستحبّاتها.

و فى قوله: إنّه لا بأس بذلك فى النافلة إذا طال القيام ليعين به نفسه، دليل على أنّ فيه عنده بأسا إذا لم يطل القيام، و فى الفريضة و إن طال القيام، و أمّا مع ثبوت «و كان يكرهه» فالأمر فى ذلك أبين؛ لأنّ حدّ المكروه ما فى تركه أجر و ليس فى فعله وزر. «۱»

۵. قال النووى فى مذاهب العلماء فى وضع اليمنى على اليسرى:

قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّه سنّة.

و حكى ابن المنذر عن عبد اللّه بن الزبير و الحسن البصرى و النخعى أنّه يرسل يديه و لا يضع إحداهما على الأخرى، و حكاه القاضى أبو الطيّب

---

(۱). البيان و التحصيل، ج ۱، ص ۳۹۴؛ انظر: مرقاة المفاتيح، ج ۲، ص ۵۰۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۹۴

أيضا عن ابن سيرين.

و قال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة،

و قال الأوزاعى: هو مخيّر بين الوضع و الإرسال،

و روى ابن عبد الحكم عن مالك: الوضع،

و روى عنه ابن القاسم: الإرسال و هو الأشهر و عليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم، و احتجّ لهم بحديث المسىء صلاته بأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله علّمه الصلاة و لم يذكر وضع اليمنى على اليسرى «... ۱»

فتحصل فى المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ ذلك جائز فى المكتوبة و النافلة، لا يكره فعله، و لا يستحبّ تركه، و هو قوله فى هذه الرواية.

الثانى: أن ذلك مكروه، يستحبّ تركه فى الفريضة و النافلة إلّا إذا طال القيام فى النافلة، فيكون فعل ذلك فيها جائزا غير مكروه، و لا مستحبّ و هو قول مالك فى المدوّنة.

الثالث: أنّ ذلك مستحبّ فعله فى الفريضة و النافلة مكروه تركه فيها، و هو قوله فى رواية مطرف بن الماجشون. «۲»

۶. العينى: و حكى ابن المنذر عن عبد اللّه بن الزبير و الحسن البصرى و ابن سيرين أنّه يرسلهما، و كذلك عند مالك فى المشهور: يرسلهما، و إن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، و قال الليث بن سعد:

---

(۱). المجموع، ج ۳، ص ۳۱۳.

(۲). البيان و التحصيل، ج ۱، ص ۳۹۴؛ مرقاة المفاتيح، ج ۲، ص ۵۰۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۹۵

و قال الأوزاعى: هو مخيّر بين الوضع و الإرسال. «۱»

۷. الشوكانى: قال الدار قطنى: روى ابن المنذر عن ابن الزبير و الحسن البصرى و النخعى أنّه يرسلهما و لا يضع اليمنى على اليسرى، و نقله النووى عن الليث بن سعد، و نقله المهدى فى البحر عن القاسميّة و الناصريّة و الباقر، و نقله ابن القاسم عن مالك. «۲»

۸. الزحيلى: قال الجمهور غير المالكيّة: يسنّ بعد التكبير أن يضع المصلّى يده اليمنى على ظهر كفّ و رسغ اليسرى.

و قال المالكيّة: يندب إرسال اليدين فى الصلاة بوقار لا بقوّة و لا يدفع بهما من أمامه؛ لمنافاته للخشوع، و يجوز قبض اليدين على الصدر فى صلاة النفل؛ لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة و يكره القبض فى صلاة الفرض؛ لما فيه من الاعتماد.

و قال فى بيان حقيقة مذهب مالك، مع حقيقة مذهب مالك الذى قرّره لمحاربة عمل غير منسوب و هو قصد الاعتماد ... أو لمحاربة اعتقاد فاسد و هو ظنّ العامّى وجوب ذلك. «۳»

الروايات من طرق السنّة

اشارة

۱. البخارى ...: عن أبى حازم عن سهل بن سعد: قال: كان الناس يؤمرون

---

(۱). عمدة القارى، ج ۵، ص ۲۷۸.

(۲). نيل الأوطار، ج ۲، ص ۱۸۶؛ المجموع، ج ۳، ص ۳۱۱؛ المغنى، ج ۱، ص ۵۴۹؛ الشرح الكبير، ج ۱، ص ۵۴۹؛ المبسوط للسرخسى، ج ۱، ص ۲۳؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ۱، ص ۱۵۱.

(۳). الفقه الإسلامى و أدلّته، ج ۲، ص ۸۷۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۹۶

أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلّا أن ينمى ذلك إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله. قال إسماعيل:

ينمى ذلك، و لم يقل ينمى. «۱»

التأمّل فى معنى الرواية

أقول: و لم يعلم من الذى أمرهم بوضع اليمنى على اليسرى كما أنّ الراوى لهذا الحديث- و هو أبو حازم‌لم يجزم بأنّ الآمر بذلك هو النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و لذا يقول: لا أعلمه إلّا ينمى ذلك إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله. فالرواية مرسلة و غير واضحة الدلالة، بل غامضة الدلالة، كما يفهم ذلك من العينى و الشوكانى و سائر شرّاح هذا الحديث كما يلى:

ألف. قال العينى: ينمى- بضم الياء و فتح الميم على صيغة المجهول- و لم يقل: ينمى- بفتح الياء على صيغة المعلوم-.

فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا؛ لأنّ أبا حازم لم يعيّن من أنماه له. و على صيغة المعلوم يكون الحديث متّصلا. «۲»

فهذا النصّ الذى هو مثار للاحتمالات لا تثبت به سنّة، و لا يمكن أن يسند إلى النبيّ الكريم بنحو القطع و الجزم.

ب. السيوطى: قال إسماعيل: ينمى- أى بضمّ أوّله و فتح الميم بلفظ المجهول- و لم يقل: ينمى- أى: بلفظ المعلوم- و إسماعيل هو

---

(۱). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۱۳۵.

(۲). عمدة القارى، ج ۵، ص ۲۷۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۹۷

ابن أبى أويس. «۱»

ج. الشوكانى: قد أعلّ بعضهم الحديث بأنّه ظنّ من أبى حازم ... و أنّه لو كان مرفوعا، أى ثابتا عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لما احتاج أبو حازم إلى قوله:

لا أعلمه «۲»

۲. رواية صحيح مسلم: زهير بن حرب، حدّثنا عفّان، حدّثنا همام، حدّثنا محمد بن جحادة، حدّثنى عبد الجبّار بن وائل عن علقمة بن وائل و مولى لهم أنّهما حدّثاه عن أبيه وائل بن حجر، أنّه رأى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله رفع يديه حين دخل فى الصلاة، كبّر، وصفّ همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى «... ۳»

أقول: و هى مرسلة؛ لأنّ علقمة بن وائل- راوى الحديث- ولد بعد وفاة أبيه، فلم يسمع منه.

قال ابن حجر: حكى العسكرى عن ابن معين، أنّه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل. «۴» و يرى البعض أنّه كان غلاما لا يعقل صلاة أبيه. «۵» و لكن النتيجة واحدة؛ إذ كيف يستطيع أن يتحمّل الحديث من أبيه من كان غلاما لا يعقل صلاة أبيه!

أضف إلى ذلك مجهوليّة «مولى لهم» إذ لم يعرف من هو. و فى همام أيضا

---

(۱). التوشيح على الجامع الصحيح، ج ۱، ص ۴۶۳.

(۲). نيل الأوطار، ج ۲، ص ۱۸۷.

(۳). صحيح مسلم، ج ۱، ص ۱۵۰؛ سنن الدار قطنى، ج ۱، ص ۲۸۶، ح ۸ و ۱۱.

(۴). تهذيب التهذيب، ج ۷، ص ۲۴۷؛ تهذيب الكمال، ج ۱۳، ص ۱۹۳ (الهامش).

(۵). تهذيب التهذيب، ج ۸، ص ۳۱۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۹۸

كلام فيما لو كان المراد هو همام بن يحيى، حيث إنّ يحيى القطّان كان لا يعبأ به و يعترض عليه. فى كثير من حديثه «... ۱»

كما قدينا قش فى الدلالة أيضا بأنّ الحديث حكاية عن سنّة فعليّة للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و هى مجملة تحتمل الوجوب و الاستحباب و الإباحة، كما يحتمل صدوره للاضطرار، و ليس الغرض حكاية الأمر الشرعى. و يشهد لذلك قول الراوى ذيل الحديث ...ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلمّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب فلعلّ هذا العمل كان لأجل الاحتفاظ بالثوب و الحيلولة دون وقوعه. فلعلّ النبىّ كان فى مرض، فوضع يده على الأخرى احتفاظا بالرداء من السقوط، كما أدخل يديه فيه تحفّظا عليهما من البرد. و مع هذه الاحتمالات لا يبقى مجال للجزم بدلالة الحديث على استحباب القبض و أنّها من السنّة.

۳. حدّثنا نصر بن علىّ، أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صفّ القدمين و وضع اليد على اليد من السنّة. «۲»

و فيه أوّلا: معارض بما هو الثابت عنه: أنّه يرسل يديه فى الصلاة.

و ثانيا: لم يسنده إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

ثالثا: فى السند علاء بن صالح و هو التميمى الأسدى الكوفى.

قال البخارى: لا يتابع. و قال ابن المدينى: روى أحاديث مناكير «... ۳»

---

(۱). هدى السارى، ج ۱، ص ۲۶۷.

(۲). سنن أبى داود، ج ۱، ص ۲۰، ح ۷۵۴.

(۳). تهذيب التهذيب، ج ۸، ص ۱۶۴؛ سنن أبى داود، ج ۱، ص ۲۰۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۱۹۹

۴. حدّثنا محمد بن بكّار بن الريّان عن هشيم بن بشير، عن الحجّاج بن أبى زينب، عن أبى عثمان النهدى، عن ابن مسعود أنّه كان يصلّى فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فوضع يده اليمنى على اليسرى. «۱»

و فى السند هشيم و هو هشيم بن القاسم الواسطى، رموه بالتدليس، و أنّه تغيّر فى آخر عمره.

و قال يحيى بن معين: ما أدراه ما يخرج من رأسه «۲»؛ إذن فيه كلام.

فلا يؤخذ بروايته.

و فى السند: أيضا الحجّاج بن أبى زينب السلمى (أبو يوسف الصيقل الواسطى) و هو ضعيف عندهم.

قال أحمد بن حنبل: أخشى أن يكون ضعيف الحديث.

و قال علىّ بن المدينى: ضعيف.

و قال النسائی: ليس بالقوىّ.

و قال الدار قطنی: ليس بالقوىّ و لا حافظ. «۳»

أضف الی ذلک أنّه من البعيد عدم معرفة ابن مسعود، و هو الصحابی الكبير بالسنّة النبوية!!

۵. حدّثنا محمد بن محبوب، ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن

---

(۱). سنن أبی داود، ج ۱، ص ۲۰۰، ۷۵۵؛ سنن ابن ماجة، ج ۱، ص ۲۶۶؛ السنن الكبری، ج ۲، ص ۴۴، ح ۲۳۲۷.

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۱۱، ص ۵۶.

(۳). نفس المصدر، ج ۲، ص ۱۷۷.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۰۰

إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبی جحيفة، أنّ عليّا رضی اللّه عنه قال: «السنّة وضع الكفّ علی الكفّ فی الصلاة تحت السرّة». «۱»

و فی السند زياد بن زيد و هو مجهول، كما صرّح بذلک العسقلانی عن أبی حاتم.

قال فی تهذيب التهذيب: زياد بن زيد السوائی الأعسم الكوفی.

قال أبو حاتم: مجهول، روی له أبو داود حديثا واحدا عن علیّ «أنّ من السنّة فی الصلاة وضع الأكفّ علی الأكفّ تحت السرّة». «۲» و قال البخاری:

فيه نظر.

و فيه عبد الرحمن بن إسحاق، و هو ضعيف بالاتّفاق.

۶. حدّثنا محمد بن قدامة (يعنی ابن أعين)، عن أبی بدر، عن أبی طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبی، عن أبيه قال: رأيت عليّا رضی اللّه عنه يمسک شماله بيمينه علی الرسغ فوق السرّة.

و فی السند أبو طالوت و هو عبد السلام النهدی، قال ابن سعد: كان به ضعف فی الحديث. «۳»

و فی السند ابن جرير الضبی و هو غزوان بن جرير الضبی. قال ابن حجر:

قرأت بخطّ الذهبی فی الميزان: لا يعرف. «۴»

---

(۱). سنن أبی داود، ج ۱، ص ۲۰۱؛ ح ۷۵۶ سنن الدارقطنی، ج ۱، ص ۲۸۶، ح ۱۰؛ السنن الكبری، ج ۲، ص ۴۳.

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۳، ص ۳۱۸.

(۳). سنن ابی داود، ج ۱، ص ۲۰۱؛ نيل الأوطار، ج ۲، ص ۱۸۸.

(۴). تهذيب التهذيب، ج ۲، ص ۶۷.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۰۱

۷. حدّثنا مسدّد ... عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفی، عن سيّار أبی الحكم، عن أبی وائل، قال: قال أبو هريرة: أخذ الأكفّ علی الأكفّ فی الصلاة تحت السرّة. «۱»

و رواه الدار قطنی باختلاف: وضع الكفّ علی الكفّ فی الصلاة من السنّة. «۲»

أقول: و فی السند عبد الرحمن بن إسحاق الكوفی و هو ضعيف عند الرجاليّين. فعن ابن معين: ضعيف ليس بشیء. و عن ابن سعد و يعقوب بن سفيان و أبی داود و النسائی و ابن حبّان: ضعيف. و عن البخاری:

فيه نظر. «۳»

أضف إلى ذلك أنّ أبا هريرة لم ينسب هذا الفعل إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

۸. أبو توبة، عن الهيثم (يعنى ابن حميد) عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاووس، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثمّ يشدّ بينهما على صدره، و هو فى الصلاة. «۴»

و فيه أوّلا: أنّ طاووس لم يدرك النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و هو تابعى، فالرواية مرسلة.

ثانيا: و فى السند: الهيثم بن حميد، و قد ضعّفه أبو داود و أبو مسهر. قال أبو مسهر: لم يكن من الأثبات و لا من أهل الحفظ. و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه، استضعفته. «۵»

---

(۱). سنن أبى داود، ج ۱، ص ۲۰۱، ح ۷۵۸؛ نيل الأوطار، ج ۲، ص ۱۸۸.

(۲). سنن الدار قطنى، ج ۱، ص ۲۸۴.

(۳). تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۱۲۴.

(۴). سنن أبى داود، ج ۱، ص ۲۰۱، ح ۷۵۹.

(۵). تهذيب التهذيب، ج ۱۱، ص ۸۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۰۲

۹. الترمذى: حدّثنا قتيبة، حدّثنا أبو الأحوص عن سمّاك بن حرب، عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه. «۱»

أقول: و فى السند قبيصة بن هلب و هو قبيصة بن يزيد الطائى، و هو مجهول، كما عن ابن المدينى و النسائى. «۲»

۱۰. ابن ماجة: حدّثنا علىّ بن محمد، ثنا عبد اللّه بن إدريس. و حدّثنا بشر بن معاذ الضرير، حدّثنا بشر بن المفضّل، قالا: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر: قال: رأيت النبيّ صلّى اللّه عليه و آله يصلّى، فأخذ شماله بيمينه. «۳»

أقول: إنّ كتاب سنن ابن ماجة غالب رواياته عليها صبغة الضعف.

قال ابن حجر: كتابه فى السنن جامع جيّد الأبواب و الغرائب، و فيه أحاديث ضعيفة جدّا حتى بلغنى أنّ السرىّ كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه، هو ضعيف غالبا ... و عن ابن زرعة ... ليس فيه إلّا نحو سبعة أحاديث «... ۴»

۱۱. الدارمى: أخبرنا أبو نعيم، حدّثنا زهير عن أبى إسحاق، عن عبد الجبّار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يضع يده اليمنى على اليسرى قريبا من الرّسغ «۵» «۶».

لكنّه لم يسمع من أبيه؛ لأنّه ولد بعد موت أبيه.

---

(۱). الجامع الصحيح، ج ۲، ص ۳۲؛ ح ۲۵۲، سنن الدار قطنى، ج ۱، ص ۲۸۶، ح ۸ و ۱۱.

(۲). تهذيب التهذيب، ج ۷، ص ۲۴۷؛ تهذيب الكمال، ج ۱۳، ص ۱۹۳ (الهامش).

(۳). سنن ابن ماجة، ج ۱، ص ۲۶۶، ح ۸۱۰.

(۴). تهذيب التهذيب، ج ۹، ص ۴۶۸.

(۵). المفصل بين الساعد و الكفّ. فتح البارى، ج ۲، ص ۲۲۴.

(۶). سنن الدارمى، ج ۱، ص ۳۱۲، ح ۱۲۴۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۰۳

قال ابن حبّان فى الثقات: من زعم أنّه سمع أباه فقدوهم؛ لأنّ أباه مات و أمّه حامل به.

و قال البخاری: لا يصحّ سماعه من أبيه. مات أبوه قبل أن يولد.

و قال ابن سعد ...: يتكلّمون فی روايته عن أبيه و يقولون لم يلقه.

و بمعنی هذا قال أبو حاتم، و ابن جرير الطبری، و الجريری، و يعقوب بن سفيان، و يعقوب بن شيبة، و الدار قطنی، و الحاكم، و قبلهم ابن المدينی و آخرون. «۱»

۱۲. الدار قطنی: حدّثنا أبو محمد صاعد، ثنا علیّ بن مسلم، ثنا إسماعيل بن أبان الورّاق، حدّثنی مندل عن ابن أبی ليلی، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد اللّه بن مسعود، أنّ النبیّ صلّی اللّه عليه و آله كان يأخذ شماله بيمينه فی الصلاة. «۲»

و فی السند مندل، و هو ابن علیّ العنزی و هو ضعيف عند أهل السنّة. كان البخاری أدخل مندلا فی الضعفاء.

و قال النسائی: ضعيف. و قال ابن سعد: فيه ضعف. و قال الجوزجانی:

واهی الحديث. و قال الساجی: ليس بثقة، روی مناكير. و قال ابن قانع و الدار قطنی: ضعيف.

و قال ابن حبّان: كان ممّن يرفع المراسيل و يسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحقّ الترك.

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۹۶.

(۲). سنن الدار قطنی، ج ۱، ص ۲۸۳، ح ۱.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۰۴

و قال الطحاوی: ليس من أهل التثبّت فی الرواية بشیء و لا يحتجّ به. «۱»

۱۳. الدار قطنی: حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلّد، ثنا هشيم، قال منصور: ثنا عن محمد بن أبان الأنصاری، عن عائشة، قالت: ثلاثة من النبوّة ...: و وضع اليد اليمنی علی اليسری فی الصلاة. «۲»

و فيه محمد بن أبان الأنصاری و لا يمكنه الرواية عن عائشة. فهی مرسلة. «۳»

و فی السند أيضا هشيم و هو ابن منصور، و قد مرّ الكلام فی ضعفه «۴»

۱۴. الدار قطنی: حدّثنا ابن صاعد، حدّثنا زياد بن أيّوب، حدّثنا النضر بن إسماعيل عن ابن أبی ليلی، عن عطاء عن أبی هريرة، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله «أمرنا معاشر الأنبياء ... و نضرب بأيماننا علی شمائلنا فی الصلاة». «۵»

و فی السند: النضر بن إسماعيل، هو أبو المغيرة: قال أحمد و النسائی و أبو زرعة: ليس بالقوی. و عن ابن معين- فی قول-: ضعيف.

قال ابن حبّان: فحش خطاه، و كثر و همه، فاستحقّ الترك. و قال الحاكم:

ليس بالقوی عندهم. و قال الساجی: عنده مناكير. «۶»

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۲۶۶.

(۲). سنن الدار قطنی، ج ۱، ص ۲۸۴، ح ۲.

(۳). نفس المصدر، ح ۳، قال البخاری: لا يعرف له سماع منها. انظر: ميزان الاعتدال، ج ۳، ص ۴۵۴.

(۴). تهذيب التهذيب، ج ۱۱، ص ۵۶.

(۵). سنن الدار قطنی، ج ۱، ص ۲۸۴، ح ۳.

(۶). تهذيب التهذيب، ج ۱۰، ص ۳۸۸.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۰۵

۱۵. الدار قطنی: حدّثنا ابن السكين، حدّثنا عبد الحميد بن محمد، حدّثنا مخلّد بن يزيد، حدّثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عبّاس، عن

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:

«إنّا معاشر الأنبياء أمرنا ... أن نمسک بأيماننا علی شمائلنا فی الصلاة «۱».

و فی السند طلحة و هو ابن عمرو بن عثمان الحضرمی الکوفی و هو ضعيف عند الکلّ.

قال أحمد: لا شیء، متروک الحديث، قال ابن معين: ليس بشیء، ضعيف.

و قال الجوزجانی: غير مرضی فی حديثه. و قال أبو حاتم: ليس بالقویّ، ليّن عندهم. و قال أبو داود: ضعيف. و قال النسائی: متروک الحديث. و قال البخاری: ليس بشیء، کان يحيی بن معين سیّء الرأی فيه.

و قال ابن سعد: کان کثير الحديث، ضعيفا جدّا. و قال ابن المدينی:

ضعيف ليس بشیء. و قال أبو زرعة و العجلی و الدارقطنی: ضعيف. و ذکره الفسوی فی باب من يرغب عن الرواية عنه.

و قال ابن حبّان: کان ممّن يروی عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحلّ کتب حديثه، و لا الرواية عنه إلّا علی جهة التعجّب. «۲»

۱۶. الدار قطنی: حدّثنا محمد بن مخلّد، حدّثنا محمد بن إسماعيل الحسانی، حدّثنا وکيع، حدّثنا يزيد بن زياد بن أبی الجعد عن عاصم الجحدری، عن عقبة بن ظهير، عن علیّ عليه السّلام فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ: قال: «وضع اليمين علی الشمال فی الصلاة». «۳»

---

(۱). سنن الدارقطنی، ج ۱، ص ۲۸۴، ح ۲ و ۳.

(۲). نفس المصدر، ج ۵، ص ۲۱.

طبسی، نجم الدين، دراسات فقهية فی مسائل خلافية، در يک جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهية فی مسائل خلافية؛ ص: ۲۰۵

(۳). سنن الدارقطنی، ج ۱، ص ۲۸۵، ح ۶.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۰۶

و فيه: وکيع و قالوا فيه: إنّه أخطأ فی خمسمائة حديث. «۱» و قال المروزی:

کان يحدّث بآخره من حفظه. فيغيّر ألفاظ الحديث، کأنّه کان يحدّث بالمعنی، و لم يکن من أهل اللسان. «۲»

۱۷. الدارقطنی: أحمد بن محمد بن جعفر الجوزی، حدّثنا مضر بن محمد، حدّثنا يحيی بن معين، حدّثنا محمد بن الحسن الواسطی عن الحجّاج بن أبی زينب، عن أبی سفيان، عن جابر قال: مرّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله برجل وضع شماله علی يمينه ... مثله. «۳»

و فيه الحجّاج بن أبی زينب، و قد مرّ ضعفه.

۱۸. الدار قطنی أيضا عن الحجّاج بن أبی زينب، عن ابن مسعود مثله، و هو ضعيف أيضا بابن أبی زينب. «۴»

۱۹. حدّثنا الحسن بن الخضر بمصر، حدّثنا محمد بن أحمد، أبو العلاء، حدّثنا محمد بن سوار، حدّثنا أبو خالد الأحمر عن حميد، عن أنس قال:

کان رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله إذا قام فی الصلاة قال: «هکذا و هکذا عن يمينه و عن شماله ». «... ۵»

و فيه أبو خالد الأحمر: و هو سليمان بن حيّان الأزدی، و قد تکلّموا فی حفظه.

قال ابن معين: ليس بحجّة. و قال أبو بکر البزّار فی کتاب السنن: ليس

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۱۱، ص ۱۱۰.

(۲). نفس المصدر، ص ۱۱۴.

(۳). سنن الدارقطنی، ج ۱، ص ۲۸۷ و ۱۳.

(۴). سنن الدارقطنی، ج ۱، ص ۲۸۷ ح ۱۴.

(۵). نفس المصدر، ح ۱۵.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۰۷

ممّن يلزم زيادته، حجّة، لاتّفاق أهل العلم بالنقل، أنّه لم يكن حافظا، و أنّه قد روى أحاديث عن الأعمش و غيره لم يتابع عليها. «۱»

أضف إلى ذلك:

عدم الدلالة فی الحديث و ذلك لأنّ مفاده أنّه صلّى اللّه عليه و آله نظر إلى يمينه و شماله، أو خاطب من فی اليمين و الشمال من المأمومين.

۲۰- حدّثنی يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبی المخارق البصریّ، أنّه قال: من كلام النبوة «اذا لم تستحی فافعل ما شئت» و وضع اليدين إحداهما على الأخرى فی الصّلاة (يضع اليمنى على اليسرى) و تعجيل الفطر، و الاستيناء بالسحور!. «۲»

المعنى: قال ابن عبد البرّ: لفظة «أمر» و معناه الخبر بأنّ من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم اللّه، فسواء عليه فعل الصغائر و ارتكاب الكبائر.

و «الاستيناء بالسحور»: أی تأخيره.

أمّا النقاش الدلالی

قوله: «يضع اليمنى على اليسرى» هذا من قول مالك، و ليس من الحديث. «۳»

أمّا السند: ففيه عبد الكريم بن أبی المخارق البصری و اسمه قيس و يقال: طارق المعلّم، أبو أميّة البصری، نزل مكّة و مات سنة ۱۲۷ ه. ق.

۱. قال أيّوب: رحمه اللّه كان غير ثقة. لقد سألنی عن حديث لعكرمة. ثم قال: سمعت عكرمة!

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۴، ص ۱۶۰.

(۲). الموطّأ، ج ۱، ص ۱۵۸، ح ۴۶.

(۳). الموطّأ، ج ۱، ص ۱۵۸، ح ۴۶.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۰۸

۲. و كان عبد الرحمن بن مهدی و يحيى بن سعيد لا يحدّثان عنه.

۳. و كان عبد الرحمن بن مهدی يقول: دعه، فأين التقوى.

۴. و قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: سألت أبی عنه.؟ فقال: كان ابن عيينة يستضعفه، قلت له: هو ضعيف؟ قال: نعم.

۵. و قال أيّوب: لا تأخذوا عن عبد الكريم بن أميّة، فإنّه ليس بثقة.

۶. و قال يحيى: قد روى مالك عن عبد الكريم. و هو بصری، ضعيف.

۷. و كان أبو العالية يقول: - إذا سافر عبد الكريم- اللّهم لا تردّ علينا صاحب الأكيسة.

۸. عن سفيان، قلت لأيّوب، يا أبا بكر؛ ما لك لم تكثر عن طاووس؟

قال: أتيته لأسمع منه فرأيته بين ثقيلين: عبد الكريم بن أبی أميّة، و ليث بن أبی سليم، فذهبت، و تركته.

۹. قال أبو داود: مرجئة البصرة! عبد الكريم أبو أميّة، و عثمان بن غياث و القاسم بن الفضل.

۱۰. قال الترمذی فی حدیث سفیان بن عیینة عن عبد الکریم بن أبی أمیّة. عن حسّان بن بلال، عن عمّار فی تخلیل اللحیة: قال أحمد: قال ابن عیینة: لم یسمع عبد الکریم من حسّان بن بلال «۱» حدیث التخلیل.

و قال البخاری: لم یسمع عبد الکریم من حسّان. و قال أبو أحمد بن عدی:

و الضعف بیّن علی کلّ ما یرویه.

۱۱. قال الأشبیلی: بیّن، مسلّم جرحه فی صدر کتابه.

---

(۱). تهذیب الکمال، ج ۱۲، ص ۱۱.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۰۹

۱۲. قال العسقلانی: قال النسائی و الدار قطنی: متروک. و قال السعدی:

کان غیر ثقة. و کذا النسائی فی موضع آخر.

۱۳. قال ابن حبّان: کان کثیر الوهم، فاحش الخطأ، فلمّا کثر ذلک منه بطل الاحتجاج به.

۱۴. و قال أبو داود، و الخلیلی، و غیر واحد: ما روی مالک عن أضعف منه.

۱۵. و قال الحاکم أبو أحمد: لیس بالقویّ عندهم.

۱۶. و قال ابن عبد البرّ: مجمع علی ضعفه.

۱۷. و ذکره ابن البرقی فی طبقة من نسب إلی الضعف. «۱»

فمن کان هذا حاله کیف یروی عنه حدیث القبض، و ینسب ذلک إلی الرسول الأعظم صلّی اللّه علیه و آله؟!

۱۸. أحمد: (عبد الله بن أحمد) حدّثنی أبی، ثنا محمد بن الحسن الواسطی یعنی المزین، ثنا أبو یوسف الحجّاج یعنی ابن أبی زینب الصیقل، عن أبی سفیان، عن جابر، قال: مرّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله برجل و هو یصلّی و قد وضع یده الیسر علی الیمنی فانتزعها و وضع الیمنی علی الیسری «۲».

و فی السند أبو یوسف الحجّاج، و فیه کلام؛ إذ قال فیه أحمد: أخشی أن یکون ضعیف الحدیث. و قال: إنّ المدینی: ضعیف، و قال النسائی: لیس بالقویّ. و قال الدارقطنی: لیس بالقویّ و لا حافظ «۳».

---

(۱). تهذیب التهذیب، ج ۶، ص ۳۳۶.

(۲). المسند، ج ۳، ص ۳۸۱.

(۳). تهذیب التهذیب، ج ۲، ص ۱۷۷؛ سیر أعلام النبلاء، ج ۷، ص ۷۵.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۱۰

و فی السند أیضا: محمد بن الحسن الواسطی: و هو مختلف فیه؛ إذ ذکره ابن حبّان فی ذیل الضعفاء ... یقال:

یرفع الموقوف و یسند المراسیل «۱».

حصیلة البحث

و الحاصل أنّ مجموع هذه الأحادیث التی مفادها التکفیر لا تخلو عن إشکال دلالی أو ضعف سندی.

أمّا الحدیث الأوّل و هو عن البخاری: ففیه إشکال دلالی، و لا یخلو من شبهة الإرسال، و أنّه غیر ثابت الإسناد إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، کما صرّح بذلک العینی و الشوکانی.

أمّا الحديث الثانی عن مسلم و فيه علقمة بن وائل عن أبيه: فهو مرسل؛ لأنّه ولد بعد موت أبيه.

أمّا الحديث الثالث عن أبی داود: ففی السند علاء بن صالح و أحاديثه لا يتابع عليها، كما صرّح بذلك البخاری.

أضف إلی ذلك معارضته بحديث آخر لابن الزبير.

أمّا الحديث الرابع عن أبی داود: ففی سنده هشيم. و هو مدلّس و قد تغيّر.

و فيه الحجّاج. و هو ضعيف أيضا.

أمّا الحديث الخامس عن أبی داود: ففيه زياد بن زيد و هو مجهول، و فيه أيضا عبد الرحمن بن إسحاق و هو ضعيف بالاتّفاق.

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۹، ص ۱۰۴.

أمّا الحديث السادس عن أبی داود: ففيه أبو طالوت و هو ضعيف الحديث.

و فيه: الضبی. و هو أيضا لا يعرف- أی مجهول.

أمّا الحديث السابع عن أبی داود: ففيه عبد الرحمن بن إسحاق و هو ضعيف.

أمّا الحديث الثامن عن أبی داود: ففيه الهيثم و هو ضعيف، أضف إلی ذلك أنّه مرسل؛ لأنّ طاووسا التابعی لم يسمع من النبیّ و لم يره.

أمّا الحديث التاسع: رواية الترمذی و فيه قبيصة، و هو مجهول.

أمّا الحديث العاشر: حديث ابن ماجة و غالب رواياته ضعيفة إلّا سبعة منها.

أمّا الحديث الحادی عشر: حديث الدارمی و فيه عبد الجبّار عن أبيه، فهو مرسل؛ لأنّه ولد بعد موت أبيه، فلم يسمعه من أبيه.

أمّا الحديث الثانی عشر عن الدارقطنی: ففيه مندل و هو ضعيف.

أمّا الحديث الثالث عشر عن الدارقطنی: ففيه محمد بن أبان الأنصاری و لا يمكنه الرواية عن عائشة فهو مرسل، و فيه أيضا هشيم و هو ضعيف.

أمّا الحديث الرابع عشر عن الدار قطنی: ففيه النضر بن إسماعيل و هو ضعيف.

أمّا الحديث الخامس عشر: ففيه طلحة و هو ضعيف عند الكلّ.

أمّا الحديث السادس عشر عن الدار قطنی أيضا: ففيه وكيع و قد أخطأ فی خمسمائة حديث.

أمّا الحديث السابع عشر و الثامن عشر عن الدارقطنی: ففيهما

الحجّاج بن أبی زينب، و هو ضعيف و كذلك فيه (أی فی السابع عشر) محمد بن الحسن الواسطی و هو مختلف فيه و يتلاعب بالأسناد.

أمّا الحديث التاسع عشر عن الدارقطنی: ففيه أبو خالد الأحمر، و فيه كلام و أنّه ليس بحجّة فی الحديث.

و أمّا الحديث العشرون: ففيه ابن أبی المخارق، و هو ضعيف؛ إذن لم يبق فی المقام مستند يركن إليه و ينسب إلی النبیّ الكريم، و أنّه كان يضع يده اليمنی علی اليسری فی الصلاة.

أضف إلی ذلك أنّ بعض الصحابة و أئمّة المذاهب كانوا يكرهون ذلك و يقولون بالإرسال، كابن الزبير، و الإمام مالك، و ابن سيرين، و الحسن البصری، و النخعی و...

و قول القرطبی: إنّه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة و السلام و لم ينقل فيها أنّه كان يضع يده اليمنی علی

اليسرى، و رأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التى ليس فيها هذه الزيادة، لأنّها أكثر. «۱»

و مذهب أهل البيت عليهم السّلام على عدم الجواز، و أنّه غير مشروع، كما عرفت من الروايات و الفتاوى.

---

(۱). بداية المجتهد، ج ۱، ص ۱۳۷. و لعلّه يشير إلى حديث أبى حميد الساعدى الذى ينقل صفة صلاته عليه السّلام. و ليس فيه القبض. السنن الكبرى، ج ۲، ص ۱۰۵، ح ۲۵۱۷؛ سنن أبى داود، ج ۲، ص ۱۹۴، ح ۷۳۰؛ سنن الترمذى، ج ۲، ص ۱۰۵، ح ۳۰۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۱۳

القسم الرابع الجمع بين الصلاتين و مصادره من الكتاب و السنّة

اشارة

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۱۵

المقدّمة

الحمد للّه رب العالمين، و صلّى اللّه على محمد و آله الطاهرين.

الهدف من تدوين هذا الكتاب هو إثبات أنّ الإصرار على التفريق بين الصلاتين و المداومة عليه ليس من السنّة النبويّة، فقد جمع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بين الصلاتين كرارا و مرارا من دون أىّ عذر و سفر و مطر و مرض، كما روى ذلك عن جمع من الصحابة، كابن عبّاس، و ابن عمر، و جابر بن عبد اللّه الأنصارى، و أبى أيّوب.

كما لا يجدى المحاولات فى توجيه الأحاديث، و أنّ الجمع كان صوريّا لا حقيقيا، لأنّ الجمع الصورىّ لا يسمّى جمعا حقيقة- عرفا- مع أنّ الثابت من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله هو الجمع الحقيقى.

كما أنّ الغرض إثبات أنّ فعل الإماميّة من الجمع بين الصلاتين ليس من أداء الصلاة فى غير وقتها، و لا أنّهم فعلوا بما هو نادر و غير وارد عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، بل من الأكيد أنّه موافق لفعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و إن كان التفريق مستحبّا عند جمع من فقهائنا، و فيما يلى عرض هذه الدراسة:

دليل جواز الجمع بين الصلاتين من القرآن الكريم

الآية الكريمة أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۱۶

قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً.

أقول: لقد فرض اللّه تعالى على عباده فى اليوم خمس صلوات، أربع منها من دلوك الشمس إلى غسق الليل، و المراد بالدلوك هو الزوال، و بالغسق، هو الانتصاف. فيكون الظهر مشاركا للعصر من زوال الشمس إلى غروبها، كما أنّ المغرب و العشاء أيضا يشاركان فى الوقت إلّا أنّ المغرب قبل العشاء، و لكن صلاة الصبح فقد أفرد اللّه له بقوله تعالى: وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ ... فالآية تدلّ على اتّساع وقت الظهرين و العشائين، و لازمه هو جواز الجمع بينهما.

تفسير الآية عن أهل البيت عليهم السّلام

۱. عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عمّا فرض اللّه من الصلاة؟

فقال: «خمس صلوات فی اللیل و النهار» فقلت: هل سمّاهنّ اللّه و بیّنهنّ فی کتابه؟ فقال: «نعم، قال اللّه عزّ و جل لنبیّه صلّی اللّه علیه و آله. أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ «۱»؛ «و دلوکها: زوالها، و فیما بین دلوک الشمس إلی غسق اللیل أربع صلوات: سمّاهنّ اللّه و بیّنهنّ و وقّتهنّ. و غسق اللیل: هو انتصافه. «۲»

۲. و عن الصادق علیه السّلام ...: « و أوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلی غسق اللیل، یعنی نصف اللیل». «۳»

۳. العیاشی: عبید بن زرارة، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه:

أَقِمِ الصَّلٰاةَ*. قال: «إنّ اللّه افترض صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلی

---

(۱). الاسراء: ۷۸.

(۲). الکافی، ج ۳، ص ۲۷۱، ح ۱؛ وسائل الشیعة، ج ۴، ص ۱۰، ب ۲، ح ۱.

(۳). الفقیه، ج ۱، ص ۱۴۱، ح ۶۵۷؛ وسائل الشیعة، ج ۴، ص ۱۷۴، ب ۱۶، ح ۶.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۱۷

انتصاف اللیل منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشمس إلی غروبها، إلّا أنّ هذه قبل هذه، و منها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلی انتصاف اللیل إلّا أنّ هذه قبل هذه». «۱»

۴. و فیه عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السّلام فی قول اللّه أَقِمِ الصَّلٰاةَ* قال:

دلوکها: زوالها، غسق اللیل: إلی نصف اللیل، ذلک أربع صلوات وضعهنّ رسول اللّه و وقّتهنّ للناس، و قرآن الفجر: صلاة الغداة. «۲»

الروایات من طرق العامّة

۱. أخرج ابن مردویة عن عمر فی قوله أَقِمِ الصَّلٰاةَ * ... قال: لزوال الشمس. «۳»

۲. أخرج سعید بن منصور و ابن جریر عن ابن عبّاس، قال: دلوکها:

زوالها. «۴»

۳. عن ابن مسعود، قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله «أتانی جبرئیل علیه السّلام لدلوک الشمس حین زالت، فصلّی بی الظهر». «۵»

۴. أخرج ابن جریر عن أبی برزة الأسلمی، قال کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یصلّی الظهر إذا زالت الشمس، ثم تلی أَقِمِ الصَّلٰاةَ *. «۶...»

۵. أخرج عبد الرزّاق عن أبی هریرة: قال: دلوک الشمس: إذا زالت عن

---

(۱). تهذیب الأحکام، ج ۲، ص ۲۵، ح ۲۳؛ تفسیر العیاشی، ج ۲، ص ۳۱۰، ح ۱۴۳؛ نور الثقلین، ج ۲، ص ۲۰۲، ح ۳۷۷ و ۳۷۸.

(۲). تفسیر العیاشی، ج ۲، ص ۳۰۹، ح ۱۳۸؛ نور الثقلین، ج ۲، ص ۲۰۲، ح ۳۷۷ و ۳۷۸.

(۳). الدرّ المنثور، ج ۴، ص ۱۹۵.

(۴). الدرّ المنثور، ج ۴، ص ۱۹۵.

(۵). الدرّ المنثور، ج ۴، ص ۱۹۵.

(۶). الدرّ المنثور، ج ۴، ص ۱۹۵.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۱۸

بطن السماء، و غسق الليل: غروب الشمس. «۱»

آراء المفسّرين

قال الفخر الرازی: فإن فسّرنا الغسق بظهور أوّل الظلمة- و حكاه عن ابن عبّاس و عطاء و النضر بن شميل- كان الغسق عبارة عن أوّل المغرب، و على هذا التقدير يكون المذكور فی الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، و وقت أوّل المغرب، و وقت الفجر. و هذا يقتضی أن يكون الزوال وقتا للظهر و العصر، فيكون هذا الوقت مشتركا بين هاتين الصلاتين، و أن يكون أوّل المغرب وقتا للمغرب و العشاء، فيكون هذا الوقت مشتركا أيضا بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضی جواز الجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء مطلقا إلّا أنّه دلّ الدليل على أن الجمع فی الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزا لعذر السفر و عند المطر و غيره. «۲»

و الملاحظ أنّ الاستدلال و التقريب جيّد، و لكن استدراكه «و أنّ الجمع خلاف الدليل» ففيه سوف يأتی أنّ الجمع موافق للدليل، و كلامه هذا مخالف له.

الروايات من طرق الخاصة

۱. الصدوق: بإسناده عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام «أنّ

---

(۱). الدرّ المنثور، ج ۴، ص ۱۹۵.

(۲). التفسير الكبير، ج ۲۱، ص ۲۶.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۱۹

رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء فی الحضر من غير علّة بأذان واحد و إقامتين». «۱»

قال المجلسی الأوّل: فی الصحيح ... و يدلّ على جواز الجمع بين الصلاتين فی وقت واحد فی الحضر من غير علّة، و فی معناه أخبار كثيرة، و فی بعضها «ليتّسع الوقت على أمّته»، فما وقع من التفريق، محمول على الاستحباب. «۲»

۲. الكلينی: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علیّ بن الحكم، عن عبد اللّه بن بكر، عن زرارة، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «صلّی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس فی جماعة من غير علّة، و صلّی بهم المغرب و العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة فی جماعة، و إنّما فصّل رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله ليتّسع الوقت على أمّته». «۳»

أقول: وثّقه المجلسی. «۴»

۳. و عنه: - محمد بن يحيى- عن محمد بن أحمد، عن عبّاس الناقد، قال:

تفرّق ما كان فی يدی و تفرّق عنّی حرفائی، فشكوت ذلك إلى أبی محمد صلّی اللّه عليه و آله فقال لی: «اجمع بين الصلاتين الظهر و العصر ترى ما تحبّ». «۵»

قال المجلسی: مجهول، و كأنّه كان مجيؤه إلى الصلاة مكرّرا سببا لتفرّق

---

(۱). الفقيه، ج ۱، ص ۱۸۶، ح ۸۸۶؛ وسائل الشيعة، ج ۴، ص ۲۲۰، ب ۳۲، ح ۱.

(۲). روضة المتّقين، ج ۲، ص ۲۳۶.

(۳). الكافی، ج ۳، ص ۲۸۶، ح ۱؛ وسائل الشيعة، ج ۴، ص ۲۲۲، ح ۸؛ تهذيب الاحكام، ج ۲، ص ۲۶۳، ح ۱۰۴۶؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۲۷۱، ح ۹۸۱؛ علل الشرائع، ص ۳۲۱، ب ۱۱، ح ۳.

(۴). مراة العقول، ج ۱۵، ص ۵۱.

(۵). الكافی، ج ۳، ص ۲۸۷، ح ۶؛ تهذيب الأحكام، ج ۲، ص ۲۶۳، ح ۱۰۴۹.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۲۰

الحرفاء. و قال فی القاموس: حريفک معاملک فی حرفتک «... ۱»

و قال فی الملاذ: مجهول، و يدلّ علی رجحان الجمع لهذه العلّة. «۲»

۴. الطوسی ...: بإسناده عن سعد بن عبد اللّه، عن محمد بن الحسين، عن موسی بن عمر، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: نجمع بين المغرب و العشاء فی الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة؟ قال: «لا بأس». «۳»

قال المجلسی: مجهول أو موثّق علی الظاهر، قال الوالد العلّامة- طاب ثراه- موسی بن عمر لعلّه ابن بزيع الموثّق، و يحتمل أن يكون موسی بن عمر بن يزيد غير الموثّق. «۴»

۵. الطوسی: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير، عن عمر بن أذينة عن رهط: منه: الفضيل و زرارة، عن أبی جعفر عليه السّلام «أنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين». «۵»

أقول: وثّقه المجلسی، و له بيان مرتبط بالأذان الثالث. «۶»

۶. الصدوق ...: عن إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ

---

(۱). مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۵۳.

(۲). ملاذ الأخيار، ج ۴، ص ۳۳۱.

(۳). تهذيب الأحكام، ج ۲، ص ۲۶۳، ح ۱۰۴۷؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۲۷۲، ح ۹۸۲؛ وسائل الشيعة، ج ۴، ص ۲۲۳، ب ۲۱، ح ۱۱.

(۴). ملاذ الأخيار، ج ۴، ص ۳۳۰.

(۵). تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۱۸، ح ۶۶؛ وسائل الشيعة، ج ۴، ص ۲۲۳، ب ۳۱، ح ۱۱.

(۶). ملاذ الأخيار، ج ۴، ص ۶۷۴.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۲۱

رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله صلّی الظهر و العصر فی مكان واحد من غير علّة و لا سبب، فقال له عمر- و كان أجرأ القوم عليه- أحدث فی الصلاة شیء؟ قال: لا، و لكن أردت أن أوسّع علی أمّتی». «۱»

۷. عنه ...: عن عبد الملک القمّی، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: أجمع بين الصلاتين من غير علّة؟ قال: «قد فعل ذلک رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله أراد التخفيف عن أمّته». «۲»

۸. عنه ...: عن أبی الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: جمع رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله بين الظهر و العصر من غير خوف و لا سفر، فقال: أراد أن لا يحرج أحد من أمّته. «۳»

۹. عنه ...: عن أبی يعلی بن الليث والی قمّ، عن عون بن جعفر المخزومی، عن داود بن قيس الفرّاء، عن صالح، عن ابن عبّاس، أنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء، من غير مطر و لا سفر، فقيل لابن عبّاس: ما أراد به؟ قال:

أراد التوسيع لأمّته. «۴»

۱۰. عنه ...: عن طاووس، عن ابن عبّاس أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء فی السفر و الحضر. «۵»

۱۱. عنه ...: عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر أنّ

---

(۱). علل الشرائع، ص ۳۲۱، ب ۱۱، ح ۱؛ وسائل الشيعة، ج ۴، ص ۲۲۱، ب ۳۲، ح ۲.

(۲). نفس المصدر، ح ۲؛ نفس المصدر، ب ۳۱، ح ۳.

(۳). نفس المصدر، ح ۴؛ نفس المصدر، ح ۴.

(۴). نفس المصدر، ص ۳۲۲، ح ۶؛ نفس المصدر، ح ۵.

(۵). نفس المصدر، ح ۷؛ نفس المصدر، ح ۶.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۲۲

النبيّ صلّى اللّه عليه و آله صلّى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا، و تماما جمعا. «۱»

قال المجلسی: و لم أقف على ما ينافی استحباب التفريق من رواية الأصحاب سوى ما رواه عبّاس الناقد (و هی الثالثة هنا) و هو إن صحّ أمكن تأويله بجمع لا- يقتضی طول التفريق؛ لامتناع أن يكون ترك النافلة بينها مستحبّا، أو يحمل على ظهر الجمعة، أمّا باقی الأخبار فمقصورة على جواز الجمع، و هو لا ينافی استحباب التفريق. «۲»

۱۲. الصدوق ...: سعيد بن علّامة، عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «الجمع بين الصلاتين يزيد فی الرزق». «۳»

۱۳. العياشی: محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، قال فی صلاة المغرب فی السفر: «لا يضرّك أن تؤخّر ساعة ثم تصلّيهما إن أحببت أن تصلّی العشاء الآخرة، و إن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى صلاة الهاجرة و العصر جميعا، و المغرب و العشاء الآخرة جميعا، و كان يؤخّر و يقدّم، إن اللّه تعالى قال: إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً. «۴»

إنّما عنى وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره، أنّه لو كان- كما يقولون- لم يصلّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله هكذا، و كان أخبر و أعلم، و لو كان خيرا لأمر به محمد صلّى اللّه عليه و آله». «۵»

---

(۱). نفس المصدر، ح ۸؛ المصدر، ح ۷.

(۲). مرآة العقول، ج ۱۵، ص ۵۲.

(۳). الخصال، ص ۵۰۴، ح ۲؛ مستدرک الوسائل، ج ۳، ب ۲۶، ح ۱.

(۴). النساء: ۱۰۳.

(۵). تفسير العياشی، ج ۱، ص ۲۷۳، ح ۲۵۸؛ البرهان، ج ۱، ص ۴۱۲، ح ۵.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۲۳

ما يستدلّ على مرجوحيّة الجمع

۱. صحيح زرارة: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلی، ثمّ صلّيت الظهر، ثمّ صلّيت نوافلی، ثمّ صلّيت العصر، ثمّ نمت و ذلك قبل أن يصلّی الناس؟ فقال:

«يا زرارة؛ إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، و لكنّى أكره لك أن تتّخذه وقتا دائما». «۱»

۲. خبر ابن ميسرة: قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل أن يصلّى الظهر و العصر؟ قال: «نعم، و ما أحبّ أن يفعل ذلك كلّ يوم». «۲»

۳. صحيح الحلبى: عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا كان فى سفر أو عجّلت به حاجة، يجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء » «... ۳»

ربّما يظهر من الخبر أنّ الجمع كان لعذر من سفر، أو مطر أو...

۴. خبر ابن علوان: عن علىّ عليه السّلام: قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجمع بين المغرب و العشاء فى الليلة المطيرة، فعل ذلك مرارا». «۴»

۵. عن صفوان الجمّال: قال: صلّى بنا أبو عبد اللّه عليه السّلام الظهر و العصر عند

---

(۱). وسائل الشيعة، ج ۴، ص ۱۳۴، ب ۵، ح ۱۰.

(۲). نفس المصدر، ص ۲۱۸، ح ۱۵.

(۳). نفس المصدر، ب ۳۱، ح ۳ و ۱۰۲.

(۴). نفس المصدر، ح ۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۲۴

ما زالت الشمس بأذان و إقامتين، و قال: «إنّى على حاجة فتنفّلوا». «۱»

و الجواب عن الأوّل و الثانى، فإنّهما صدرا لأجل إخفاء الراويين على العامّة و عدم تظاهرهما بما كان من عادة الشيعة، و يشهد له رواية أبى خديجة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سأله إنسان و أنا حاضر، فقال:

ربّما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلّون العصر و بعضهم يصلّى الظهر؟ فقال: «أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا برقابهم». «۲»

أمّا الرواية الأخيرة، فلا دلالة لها على الكراهة إلّا من التمسّك بمفهوم اللقب الذى هو من أردأ المفاهيم، سيّما مع وجود الإطلاقات التى مفادها جواز الجمع، سواء مع العذر أم بغيره.

ثمّ بناء على أنّ الإمام عليه السّلام يكره عدم حصول التفريق بقوله: «و لكنّى أكره لك أن تتّخذه وقتا دائما».

لقد أجاب السبزوارى بأجوبة: فمنها: يمكن أن تكون كراهته عليه السّلام لأنّ هذا النحو من التفريق كان من شعار الشيعة، فكره عليه السّلام أن يعرف زرارة بهذا الشعار حتى يصير مورد شماتة الأعداء، و مقتضى القاعدة أنّ العامّ و المطلق متّبعان ما لم يدلّ دليل خاصّ ظاهر أو مقيّد كذلك على الخلاف، و هما منفيان فى المقام. «۳»

---

(۱). نفس المصدر، ح ۳.

(۲). نفس المصدر، ص ۱۳۶، ب ۷، ح ۳.

(۳). مهذّب الأحكام، ج ۵، ص ۸۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۲۵

آراء الفقهاء

۱. السيد الخوئى: و المتحصّل إلى هنا أنّه لم يدلّنا أىّ دليل على المنع عن الجمع بين الصلاتين جمعا تكويتيّا خارجيّا، أعنى مجرّد الاتّصال بينهما و إن كان استحباب التفرقة بين الصلاتين هو المشهور عند الأصحاب إلّا أنّه كما تقدّم ممّا لا أساس له، و إنّما الكراهة فى الجمع بينهما فى الوقت، بمعنى إتيان صلاة فى وقت الفضيلة لصلاة أخرى، كما مرّ. «۱»

۲. السيد اليزدى: يستحبّ التفريق بين الصلاتين فى الوقت، كالظهرين، و العشائين، و يكفى مسمّاه. «۲»

إذن، لا خلاف عندنا فى عدم وجوب التفرقة بين الصلوات، ثم الاختلاف فى استحباب التفرقة، كما هو المشهور عندنا، أو كراهة الجمع بمعنى إتيان صلاة الظهر مثلا فى وقت فضيلة العصر...

۳. السبزوارى: ثمّ إنّ مقتضى الأصل عدم الكراهة فى الجمع، و يشهد له قول الصادق عليه السّلام و: «تفريقها أفضل»؛ إذ لا يستفاد منه مرجوحيّة الجمع، بل له الفضل أيضا، لكن الأفضل التفريق إلّا أن يكون من قبيل قوله تعالى:

أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ* بنحو أصل الرجحان و مرجوحيّة خلافه، و لكنّه ممنوع، و يظهر من جملة من الأخبار أيضا عدم مرجوحيّته، ففى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام ... « من غير علّة » ... و خبر ابن عمّار ... « أردت أن أوسّع على أمّتى »... و صحيح زرارة: «إنّما فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

---

(۱). شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص ۳۲۱؛ ج ۱۱، ص ۲۲۵ باختلاف يسير.

(۲). العروة الوثقى، ص ۱۷۴.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۲۶

ليتّسع الوقت على أمّته ». «... ۱»

الأحاديث من طرق العامّة

۱. عن ابن عبّاس: قال: صلّيت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمانيا جميعا و سبعا جميعا، قال عمرو بن دينار، قلت: يا أبا الشعثاء، أظنّه أخّر الظهر و عجّل العصر، و أخّر المغرب و عجّل العشاء ... قال: و أنا أظنّ ذلك. «۲»

۲. عن حبيب بن أبى ثابت: عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال:

جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء بالمدينة فى غير خوف و لا مطر. «۳»

۳. عن ابن عبّاس: قال: صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى المدينة مقيما غير مسافر سبعا و ثمانيا: الظهر و العصر، و المغرب و العشاء. «۴»

۴. روى مسلم فى حديث وكيع: قال قلت لابن عبّاس: لم فعل ذلك؟ قال:

كى لا يحرج أمّته. و فى حديث ابن معاوية: قيل لابن عبّاس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمّته.

۵. عن عبد اللّه بن شفيق العقيلى: قال: خطبنا ابن عبّاس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس و بدت النجوم و جعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر و لا ينثنى يقول: الصلاة الصلاة، فقال

---

(۱). مهذب الأحكام، ج ۵، ص ۸۷.

(۲). صحيح البخارى، ج ۲، ص ۷۲؛ صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۵۲؛ مسند أحمد، ج ۱، ص ۲۲۱.

(۳). صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۵۲؛ الموطّأ، ج ۱، ص ۱۴۴، ح ۴؛ سنن الترمذى، ج ۱، ص ۳۵۴، ح ۱۷۸؛ مسند احمد، ج ۱، ص ۲۲۱.

(۴). صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۵۲؛ صحيح البخارى، ج ۱، ص ۱۴۷؛ مسند أحمد، ج ۱، ص ۲۲۱.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۲۷

ابن عبّاس: أ تعلّمنی بالسنّة لا أمّ لک؟ ثم قال: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء، قال عبد اللّه بن شفيق: فحاک فی صدری من ذلک شیء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته. «۱»

قال الإمام شرف الدين: من هوان الدنيا على اللّه تعالى و هوان آل محمد صلّى اللّه عليه و آله على هولاء أن يحوک فی صدورهم شیء من ابن عبّاس فيسألوا أبا هريرة، وليتهم بعد تصديق أبی هريرة عملوا بالحديث. «۲»

۶. عن جابر بن زيد: عن ابن عبّاس، أنّ النبیّ صلّى اللّه عليه و آله صلّى بالمدينة سبعا و ثمانيا: الظهر و العصر، و المغرب و العشاء. فقال أيّوب: لعلّه فی ليلة مطيرة؟

قال: عسى. «۳» أقول: هذا الاستظهار من أيّوب- الراوی- و لا ربط له بالحديث.

۷. أرسل البخاری: عن ابن عمر و أبی أيّوب و ابن عبّاس: أنّ النبیّ صلّى اللّه عليه و آله صلّى المغرب و العشاء؛ يعنی جمعها فی وقت إحداهما دون الأخرى. «۴»

۸. مسلم: عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الظهر و العصر جميعا بالمدينة فی غير خوف و لا سفر. قال أبو الزبير:

فسألت سعيدا: لم فعل ذلک؟ فقال: سألت ابن عبّاس كما سألتنی، فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمّته. «۵»

۹. أبو داود: عن ابن عبّاس: جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بين الظهر و العصر،

---

(۱). مسند أحمد، ج ۱، ص ۲۵۱؛ صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۵۴؛ شرح معانی الآثار، ج ۱، ص ۱۶۱؛ مسند الطيالسی، ج ۱۰، ص ۳۴۱، ح ۱۳۲۶.

(۲). مسائل فقهية خلافية، ص ۱۰.

(۳). صحيح البخاری، ج ۱، ص ۱۴۳.

(۴). نفس المصدر، ص ۱۴۸.

(۵). صحيح مسلم، ج ۲، ص ۱۵۱.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۲۸

و المغرب و العشاء بالمدينة من غير خوف و لا مطر. فقيل لابن عبّاس:

ما أراد إلى ذلک؟ قال: أراد أن لا يحرج أمّته. «۱»

۱۰. أخرج عنه أيضا: صلّى بنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة ثمانيا و سبعا:

الظهر و العصر، و المغرب و العشاء. «۲»

۱۱. النسائی: عن ابن عبّاس، قال: صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الظهر و العصر جميعا، و المغرب و العشاء جميعا، من غير خوف و لا سفر. «۳»

۱۲. عنه أيضا: أنّ النبیّ صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّی بالمدينة يجمع بين الصلاتين:

الظهر و العصر، و المغرب و العشاء من غير خوف و لا مطر، قيل له: لم؟ قال:

لئلّا يكون على أمّته حرج. «۴»

۱۳. عنه أيضا: عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس، أنّه صلّى بالبصرة، الأولى و العصر ليس بينهما شیء، و المغرب و العشاء ليس بينهما شیء، فعل ذلک من شغل، و زعم ابن عبّاس أنّه صلّى مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة، الأولى و العصر ثمانی سجدات

ليس بينهما شيء. «۵»

۱۴. قال ابن عمر: جمع لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مقيما غير مسافر بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء، فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فعل ذلك؟ قال: لئلّا يحرج أمّته إن جمع رجل. «۶»

---

(۱) سنن أبی داود، ج ۲، ص ۶، ح ۱۲۱۱.

(۲) سنن أبی داود، ج ۲، ص ۶، ۱۲۱۴.

(۳). سنن النسائی، ج ۱، ص ۲۹۰، و فيه أيضا: صلّيت وراء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمانيا جميعا و سبعا جميعا.

(۴). سنن النسائی، ج ۱، ص ۲۹۰، و فيه أيضا: صلّيت وراء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمانيا جميعا و سبعا جميعا.

(۵). نفس المصدر، ص ۲۸۶؛ حلية الأولياء، ج ۳، ص ۹۰؛ مسند الطيالسی، ج ۱۰، ص ۳۴۱، ح ۲۶۱۳.

(۶). مصنّف عبد الرزاق، ج ۲، ص ۵۵۶، ح ۴۴۳۷؛ كنز العمّال، ج ۲، ص ۲۴۲، ح ۵۰۷۸.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۲۹

۱۵. أبو نعيم: عن ابن عبّاس، قال: جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمان ركعات جميعا، و سبع ركعات جميعا من غير مرض و لا علّة. «۱»

۱۶. الطبرانی: عبد اللّه بن مسعود، قال: جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- يعنی بالمدينة- بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء، فقيل له فی ذلك، فقال:

«صنعت ذلك لئلّا تحرج أمّتی». «۲»

۱۷. الطحاوی: عن جابر بن عبد اللّه عليه السّلام: جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء بالمدينة للرخص من غير خوف و لا علّة. «۳»

هذه نبذة من الأحاديث الصحيحة فی الجمع بين الصلاتين أوردها أرباب الصحاح و السنن و المسانيد، و هی حجّة علی من لا يرى الجمع بينها، و حجّة لمن يجمع بينها، و لا يضرّ بذلك عدم عمل جمهور أهل السنّة بذلك.

التأويلات

حاول جمع منهم تأويل أحاديث الجمع بين الصلاتين بما فيه تمحّل و تكلّف بيّن.

الأوّل: الغلط و الوهم من الراوی، كما عن الدهلوی: و ليعلم أنّ ما وقع فی الحديث من قوله صلّى بالمدينة وهم من الراوی، بل كان ذلك فی سفر. «۴»

و هو كما ترى؛ إذ روى الطبرانی بإسناده عن سعيد بن جبير، عن

---

(۱). حلية الأولياء، ج ۳، ص ۹۰.

(۲). المعجم الصغير، ج ۲، ص ۹۴؛ المعجم الكبير، ج ۱۰، ص ۲۶۹، ح ۱۰۵۲۵.

(۳). معانی الآثار، ج ۱، ص ۱۶۱.

(۴). شرح تراجم أبواب البخاری، ص ۱۲، ط كراتشی.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۳۰

ابن عبّاس قال: صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمانيا جميعا و سبعا جميعا مقيما فی غير سفر، فقلت: أين كان؟ قال: بالمدينة. «۱»

الثانی: إنّ الجمع کان لعذر المطر، و هذا الوجه منقول عن جمع من کبار المتقدّمین، و ردّه اخرون بما یلی:

ألف) و قد أجاب النووی عنه بقوله: و هو ضعیف بالروایة الأخری من غیر خوف و لا مطر.

ب) قال ابن حجر: احتمال المطر، قال به أیضا مالک عقب إخراجه لهذا الحدیث، یعنی حدیث جابر بن زید عن ابن عبّاس ... قال بدل قول:

«بالمدینة» من غیر خوف و لا سفر. قال مالک: لعلّه کان فی مطر. لکن رواه مسلم و أصحاب السنن من طریق حبیب بن أبی ثابت، عن سعید بن جبیر بلفظ: من غیر خوف و لا مطر، فانتفی أن یکون الجمع المذکور للخوف أو السفر أو المطر. «۲»

أقول: یری الخطابی ضعف حدیث حبیب، فیقول: هذا حدیث لا یقول به أکثر الفقهاء، و إسناده جیّد إلّا ما تکلّموا من أمر حبیب. «۳»

و لکن یردّه قول الذهبی الذی احتجّ به کلّ من أفراد الصحاح بلا تردّد، و وثّقه یحیی و جماعة. «۴»

و قال ابن عدی: هو أشهر و أکثر حدیثا من أن أحتاج أن أذکر من حدیثه

---

(۱). المعجم الأوسط، ج ۳، ص ۱۷۶.

(۲). فتح الباری، ج ۲، ص ۳۰.

(۳). معالم السنن، ج ۲، ص ۵۵؛ عون المعبود، ج ۱، ص ۴۶۹.

(۴). میزان الاعتدال، ج ۱، ص ۴۵۱.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۳۱

شیئا، و قد حدّث عنه الأئمّة، و هو ثقة، حجّة، کما قال ابن معین. «۱»

ج) قال المحقّق ابن الصدّیق- ردّا علی هذا التأویل-: إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله صرّح بأنّه فعل ذلک لیرفع الحرج عن أمّته، و بیّن لهم جواز الجمع إذا احتاجوا إلیه ... إنّ ابن عبّاس الراوی لهذا الحدیث أخّر الصلاة و جمع لأجل إنشغاله بالخطبة، ثم احتجّ بجمع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و لا یجوز أن یحتجّ بجمع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله للمطر و هو عذر بیّن ظاهر- علی الجمع لمجرّد الخطبة أو الدرس الذی فی إمکانه أن یقطعه للصلاة، ثمّ یعود إلیه أو ینتهی منه عند وقت الصلاة و لا یلحقه فیه ضرر و لا مشقّة، کما یلحق الإنسان فی الخروج فی حالة المطر و الوحل. «۲»

الثالث: أنّه کان فی غیم فصلّی الظهر ثم انکشف الغیم و بان أنّ وقت العصر قد دخل، فصلّاها.

و فیه ما لا یخفی من التکلّف، و قد أجاب المازری: و هذا یضعفه جمعه باللیل؛ لأنّه لا یخفی دخول اللیل حتی یلتبس دخول المغرب بوقت العشاء و لو کان الغیم. «۳»

الرابع: کان ذلک بعذر المرض و نحوه من الأعذار. و قوّاه بل اختاره النووی فی شرحه، و نسبه إلی أحمد بن حنبل، و القاضی حسین، و الخطابی، و المتولّی، و الرویانی. «۴»

و فیه ما لا یخفی، فإنّه مخالف لظاهر الأحادیث. و قد ناقشه کلّ من العسقلانی و الزرقانی و الشوکانی.

---

(۱). الکامل فی الضعفاء، ج ۲، ص ۴۰۶؛ تهذیب التهذیب، ج ۱، ص ۴۳۰.

(۲). إزالة الحظر عمّن جمع بین الصلاتین فی الحضر، ص ۱۱۶.

(۳). شرح صحیح مسلم، ج ۳، ص ۴۱۰.

(۴). شرح صحیح مسلم، ج ۳، ص ۴۱۰.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۳۲

قال العسقلانی الشافعی: فیه نظر؛ لأنّه لو کان جمعه بین الصلاتین لعارض المرض لما صلّی معه إلّا من به نحو ذلک العذر، و الظاهر أنّه صلّی اللّه علیه و آله صلّی بأصحابه، و قد صرّح بذلک ابن عبّاس فی روایته. «۱»

أضف إلی ذلک أنّ المشهور عند الشافعیّة، بل عن الترمذی إجماع الأمّة علی عدم جواز الجمع للمریض. «۲»

الخامس: أنّ الجمع کان لأجل مشقّة عارضة فی ذلک الیوم من مرض غالب، أو برد شدید، أو وحل، و نحو ذلک، و هذا تأویل ابن باز معجبا بهذا التأویل، قائلا: و هو جواب عظیم، سدید، شاف. «۳»

قال ابن المنذر- ردّا علی هذا الاحتمال-: لا معنی لحمل الأمر فیه علی عذر من الأعذار؛ لأنّ ابن عبّاس قد أخبر بالعلّة فیه، و هو قوله: أراد أن لا یحرج أمّته. «۴»

السادس: أنّ الجمع مختصّ بمسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لفضله.

أجاب عنه الغماری المغربی: یکفی فی إبطاله أنّ دعوی الخصوصیّة لا تثبت إلّا بدلیل، و أنّ مثل هذه الدعوی لا یعجز عنها أحد فی کلّ شیء أراد نفیه من أنواع التشریعات، فأیّ فرق بین ادّعاء الخصوصیة فی الجمع بین الصلاتین و ادّعائها فی الجماعة مثلا. و أنّها خاصّة بمسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لفضله؟ و کذلک فی الجمعة و أنّها خاصّة بمسجده و بزمانه و استماع خطبه

---

(۱). فتح الباری، ج ۲، ص ۳۰؛ شرح الموطّأ، ج ۱، ص ۲۶۳؛ نیل الأوطار، ج ۳، ص ۲۱۶.

(۲). فتح الباری، ج ۲، ص ۵۰؛ کفایة الأخیار، ص ۸۹.

(۳). شرح صحیح البخاری، ج ۲، ص ۳۰.

(۴). معالم السنن، ج ۲، ص ۵۵، ح ۱۱۶۷.

و کلامه؟ و ما عدا مسجده و زمانه فلا تشرع جمعة و لا جماعة و هکذا سائر أفعاله التی قام الدلیل علی وجوب التأسّی به فیها، أو استحبابه، و لأنّه لا یجوز ادّعاء الخصوصیة به أو بمکانه أو زمانه إلّا بدلیل یدلّ علی ذلک، فکیف و قد جمع بعرفة، و مزدلفة، و منی، و تبوک و کثیر من البقاع فی أسفاره و غزواته؟ و جمع بعده أصحابه فی أسفارهم و أوقات ضروراتهم، فهو دلیل قاطع علی بطلان هذا التأویل.

السابع: أنّ الجمع صوری.

توضیحه: أنّ الجمع علی قسمین: حقیقی و صوری. أمّا الحقیقی: معناه الجمع بین الصلاتین فی وقت إحداهما کما فی یوم عرفة و لیلة المزدلفة.

و أمّا الصوری: تأخیر الظهر إلی آخر وقتها، و تعجیل العصر فی أوّل وقتها، و قد اختاره الأحناف و المازری. و عیاض و القرطبی و ابن سیّد الناس، و إمام الحرمین، و العسقلانی. «۱» و أمّا النسبة بین حدیث أبی الشعثاء و أحادیث الباب نسبة المقیّد إلی المطلق. «۲»

و قد ناقشه جمع من العامّة و ردّه ابن الصدّیق بعشرین وجها کما ناقش الخطابی هذا الاحتمال و فیما یلی نصّ کلامه:

ظاهر اسم الجمع عرفا لا یقع علی من أخّر الظهر حتی صلّاها فی آخر وقتها، و عجّل العصر فصلّاها فی أوّل وقتها؛ لأنّ هذا قد صلّی کلّ صلاة منها فی وقتها الخاصّ بها ... و إنّما الجمع المعروف بینهما أن تکون الصلاتان معا

---

(۱). إزالة الحظر ممّن جمع بین الصلاتین فی الحضر، ص ۹۱؛ نیل الأوطار، ج ۳، ص ۲۱۹.

(۲). سبل السلام، ج ۲، ص ۴۳.

فی وقت إحداهما، ألا ترى أنّ الجمع بعرفة بينهما و مزدلفة كذلك. «۱»

ما يستدلّ به على الجمع الصورى

الأوّل: عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس قال: صلّيت مع النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة ثمانيا جميعا و سبعا جميعا أخّر الظهر و عجّل العصر، و أخّر المغرب و عجّل العشاء.

و قد استدلّ الشوكانی بهذا الدليل قائلا: فهذا ابن عبّاس راوی الحديث قد صرّح بأنّ ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى. «۲»

و الجواب: أنّ التعجيل و التأخير المذكورين- أی التفسير- فی الحديث إنّما هو من الراوی «۳» لا من ابن عبّاس، و يشهد لذلك ما أورده الصحيحان عن عمرو بن دينار: يا أبا الشعثاء: أظنّه أخّر الظهر و عجّل العصر، و أخّر المغرب و عجّل العشاء، قال أبو الشعثاء، و أنا أظنّ ذلك.

و قد صرّح ابن شاكر فی تعليقه على مسند أحمد قائلا: إنّ هذا الجمع الصورى من تأويل أبی الشعثاء و لا حجّة فيه. «۴»

الثانی: أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لم يصلّ فی غير الوقت إلّا صلاتين: المغرب و العشاء بمزدلفة، و الفجر قبل وقتها. على ما رواه البخارى و النسائی و أبو داود و الموطّأ عن ابن مسعود: ما رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى صلاة لغير ميقاتها إلّا

---

(۱). معالم السنن، ج ۲، ص ۵۲، ح ۱۱۶۳؛ عون المعبود، ج ۱، ص ۴۶۸.

(۲). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۱۶.

(۳). أی أبی الشعثاء جابر بن زيد.

(۴). تعليق ابن شاكر على مسند أحمد، ج ۳، ص ۲۸۰، ح ۱۹۱۸.

صلاتين، جمع المغرب و العشاء بالمزدلفة، و صلّى الفجر يومئذ قبل وقتها. «۱»

و يرد عليه أوّلا: هذا الحصر ينافی جمع النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بين الصلاتين فی عرفة، و فی السفر، فلا يمكن الأخذ بهذا الحديث. قال النووى: هو متروك الظاهر بالإجماع فی صلاتی الظهر و العصر بعرفات. «۲»

ثانيا: ينافی ما ورد عن ابن عبّاس، بل و عن ابن مسعود نفسه من الجمع فی المدينة، و ما ورد من جمع ابن عبّاس بالبصرة.

الثالث: ما عن ابن عمر: خرج علينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فكان يؤخّر الظهر و يعجّل العصر، فيجمع بينهما، و يؤخّر المغرب و يعجّل العشاء، فيجمع بينهما.

و قد أشار إليه الشوكانی قائلا: و هذا هو الجمع الصورى، و ابن عمر هو ممّن روى جمعه صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة، كما أخرج ذلك عبد الرزّاق. «۳»

و الجواب: على فرض الدلالة الجمع الصورى يتعارض مع ما ورد عنه.

فقد ورد عن ابن عمر صريحا بجمع النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فی الحضر.

روى ابن عمر: جمع لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مقيما غير مسافر بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء، فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فعل ذلك؟ قال: لئلّا يحرج أمّته إن جمع رجل. «۴»

كما ثبت أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله جمع فی السفر بين الصلاتين.

---

(۱). نیل الأوطار، ج ۳، ص ۲۴۵؛ فتح الباری، ج ۲، ص ۳۱.

(۲). شرح النووی، ج ۵، ص ۴۱۳؛ حاشیة السندی، ج ۱، ص ۲۹۲.

(۳). شرح المنتقی، ج ۳، ص ۲۴۶ و ۲۴۷.

(۴). مصنّف عبد الرزاق، ج ۲، ص ۵۵۶، ح ۴۴۳۷.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۳۶

روی أنس بن مالک، قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا ارتحل قبل أن تزیغ الشمس أخّر الظهر إلی وقت العصر، ثم نزل فجمع بینهما. «۱»

علّق النووی قائلا: و هو صریح فی الجمع فی وقت الثانیة. «۲»

تصریح النووی: و هذا- یعنی التأویل بالجمع الصوری- ضعیف أو باطل؛ لأنّه مخالف للظاهر، مخالفة لا تحتمل فعل ابن عبّاس الذی ذکرناه حین خطب، و استدلاله بالحدیث لتصویب فعله، و تصدیق أبی هریرة له، و عدم إنکاره صریح فی ردّ هذا التأویل. «۳»

هل قول ابن عبّاس خلاف الإجماع؟

ادّعی الترمذی و تقی الدین السبکی إجماع أهل العلم علی ترک العمل بحدیث ابن عبّاس. «۴»

أقول: و هی دعوی باطلة و یشهد بذلک:

۱. قال الإمام النووی فی شرح صحیح مسلم: أمّا حدیث ابن عبّاس، فلم یجمعوا علی ترک العمل به، بل لهم أقوال. «۵»

۲. قال الآلوسی ردّا علی کلام الترمذی: إنّه ناشئ من عدم التتبّع. «۶»

۳. قال الشوکانی: و قد استدلّ بحدیث الباب، القائلون بجواز الجمع

---

(۱). صحیح مسلم، ج ۲، ص ۱۰۲.

(۲) شرح النووی، ج ۳، ص ۴۰۶- ۴۱۰.

(۳) شرح النووی، ج ۳، ص ۴۰۶- ۴۱۰.

(۴). رسالة الاجتماع و الافتراق (ضمن الدرّة المضیئة)، ص ۲۲؛ سنن الترمذی، ج ۵، ص ۷۳۶.

(۵). شرح صحیح مسلم، ج ۳، ص ۴۱۰.

(۶). روح المعانی، ج ۱۵، ص ۱۳۴.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۳۷

مطلقا بشرط أن لا یتّخذ ذلک خلقا و عادة. «۱»

۴. قال الشوکانی: و رواه ابن مظفّر فی البیان عن علیّ علیه السّلام، و زید بن علیّ، و الهادی، و أحد قولی الناصر، و أحد قولی المنصور. «۲»

۵. و حکی فی البحر عن البعض أنّه (منع الجمع) إجماع، و منع ذلک مسندا بأنّه قد خالف فی ذلک من تقدّم. «۳»

أقوال فقهاء العامّة فی جواز الجمع

۱. قال ابن رشد: أمّا الجمع: فإنّه یتعلّق به ثلاث مسائل: إحداها: جوازه و ... أمّا جوازه: فإنّهم أجمعوا علی أنّ الجمع بین الظهر و العصر فی وقت الظهر بعرفة سنّة، و بین المغرب و العشاء بالمزدلفة أیضا فی وقت العشاء سنّة أیضا، و اختلفوا فی الجمع فی غیر هذین

المكانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم فى المواضع التى يجوز فيها من التى لا يجوز، و منعه أبو حنيفة و أصحابه بإطلاق... «۴»

۲. السرخسى: قال مالك: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى بقدر ما يصلّى فيه أربع ركعات دخل وقت العصر، فكان الوقت مشتركا بين الظهر و العصر إلى أن يصير الظلّ قامتين؛ لظاهر حديث إمامة جبرئيل. «۵»

۳. ابن حجر: و ممّن قال به ابن سيرين، و ربيعة، و أشهب من أصحاب

---

(۱). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۱۶.

(۲). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۱۶.

(۳). نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۱۶.

(۴). بداية المجتهد، ج ۱، ص ۱۷۰.

(۵). المبسوط، للسرخسى، ج ۱، ص ۱۴۳؛ المجموع، ج ۴، ص ۳۸۴؛ حلية العلماء، ج ۲، ص ۲۴۴؛ المغنى، ج ۱، ص ۳۸۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۳۸

مالك، و ابن المنذر و القفّال الكبير، و حكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث و أضاف: ما ذكره ابن عبّاس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع. «۱»

۴. ابن رشد: أجازه جماعة من أهل الظاهر «۲» و أشهب من أصحاب مالك.

۵. قال النووى: و يؤيّده ظاهر قول ابن عبّاس: أراد أن لا يحرج أمّته، فلم يعلّله بمرض و لا غيره.

و قال أيضا: و حكى إمام الحرمين قولا أنّه يجوز الجمع بين المغرب و العشاء فى وقت المغرب و هو مذهب مالك. و قال ابن المنذر من أصحابنا:

يجوز الجمع فى الحضر من غير خوف و لا- مطر و لا- مرض. و حكاه الخطابى فى معالم السنن عن القفال الكبير الشاشى، عن أبى إسحاق المروزى.

و حكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب. «۳»

۶. حامد بن حسن: روى جواز الجمع بغير عذر عن عبد اللّه بن الحسن، و زيد بن علىّ، و الناصر، و الحسن بن يحيى بن زيد، و المتوكّل على اللّه أحمد بن سليمان، و المهدى أحمد بن الحسين، و المنصور باللّه عبد اللّه بن حمزة، و المتوكّل: المطهّر بن يحيى، و ولده المهدى محمد، و اختاره الحسن بن علىّ بن داود، و المنصور باللّه القاسم بن محمد، و ولده المؤيّد باللّه، و المفتى، و النخعى و غيرهم. و رواه ابن مظفّر فى البيان، عن علىّ عليه السّلام. «۴»

---

(۱). فتح البارى، ج ۲، ص ۳۱.

(۲). بداية المجتهد، ج ۱، ص ۱۷۷.

(۳). المجموع، ج ۴، ص ۲۵۸.

(۴). قرة العين فى الجمع بين الصلاتين، ص ۳؛ نيل الأوطار، ج ۳، ص ۲۴۵؛ رحمة الأمّة، ص ۵۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۳۹

۷. المحدّث إبن الصدّيق الغمارى: فإنّه أفرد كتابا لذلك و سماه إزالة الحظر عمّن جمع بين الصلاتين فى الحضر ... و لكنّه قيّد الجواز بعدم اتّخاذه عادة.

۸. القاضى أحمد بن محمد بن شاكر الشافعى: بعد حكاية مذهب ابن سيرين فى جواز الجمع ... قال: هذا هو الصحيح الذى يؤخذ من الحديث، و أمّا التأويل بالمرض أو العذر أو غيره: فإنّه تكلّف لا دليل عليه.

و أضاف: و فى الأخذ بها رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرّهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، و يتأثّمون بذلك، ففى هذا ترفيه لهم، و إعانة على الطاعة ما لم يتّخذه عادة، كما قال ابن سيرين. «۱»

استحباب الأخذ بالمرخّصات الشرعيّة

بعد أن ثبت جواز الجمع بين الصلاتين، و أنه مرخّص فيه شرعا، ينبغى بل يستحبّ الاخذ برخص اللّه تعالى، كما ورد فى الأحاديث:

۱. عن ابن عبّاس، عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «إنّ اللّه يحبّ أن تؤتى رخصه، كما يحبّ أن تؤتى عزائمه». «۲»

۲. عن ابن عمر: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «إنّ اللّه يحبّ أن توتى رخصه كما لا يحبّ أن توتى معاصيه». «۳»

۳. عن أنس بن مالك: إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «إنّ اللّه يحبّ أن تقبل رخصه، كما يحبّ العبد مغفرة ربّه». «۴»

---

(۱). التعليق على سنن الترمذى، ج ۱، ص ۳۵۸.

(۲). الدر المنثور، ج ۱، ص ۱۹۳؛ موسوعة أطراف الحديث، ج ۳، ص ۲۱۷.

(۳). الدر المنثور، ج ۱، ص ۱۹۳؛ موسوعة أطراف الحديث، ج ۳، ص ۲۱۷.

(۴). الدر المنثور، ج ۱، ص ۱۹۳؛ موسوعة أطراف الحديث، ج ۳، ص ۲۱۷.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۴۰

۴. و عن ابن عمر: قال سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: «من لم يقبل رخصة اللّه كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة». «۱»

روايات توهم حرمة الجمع بين الصلاتين

۱. عن ابن عبّاس: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر». «۲»

و لكن فى السند «حنش» و هو لقب الحسين بن قيس الرحبى أبى علىّ الواسطى، قال البخارى: أحاديثه منكرة جدّا، و لا يكتب حديثه، و قال أحمد: ضعيف الحديث، و كذلك سائر أئمّة هذا الفنّ. «۳»

و قال البيهقى: و هو ضعيف عند أهل النقل لا يحتجّ بخبره. «۴»

۲. عن أبى العالية: إنّ عمر كتب إلى أبى موسى الأشعرى: اعلم أنّ الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

أقول: و الحديث مرسل، صرّح بذلك البيهقى قائلا: مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر، و تعقّبه ابن التركمانى الحنفى بأنّه صلّى خلف عمر. «۵»

أقول: و لكن صلاته خلف الخليفة أعمّ من روايته عنه، كما قال العسقلانى: إنّه (أبو العالية) دخل على أبى بكر، لكنّ شيئا من ذلك لا يقتضى

---

(۱). الدرّ المنثور، ج ۱، ص ۱۹۳.

(۲). سنن الترمذى، ج ۱، ص ۳۵۶، ح ۱۸۸؛ المستدرك على الصحيحين، ج ۱، ص ۲۷۵.

(۳). تهذيب التهذيب، ج ۱، ص ۵۳۸.

(۴). السنن الكبرى، ج ۳، ص ۱۶۹، و ج ۴، ص ۳۸۵.

(۵). الجوهر النقی، ج ۳، ص ۱۶۹.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۴۱

السماع كما لا يخفى و لقد كان فی الصحابة من لقی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و لم يسمع منه.

فليس تعقّب ابن التركمانی بشیء. «۱»

أضف إلى ذلك أنّ الخليفة لم يرفعه إلى النبیّ صلّی اللّه عليه و آله، فيحتمل أن يكون ذلك اجتهادا و رأيا منه، و قد صرّح الغزالی بعدم حجّيّة قول الصحابی، و جعل القول بحجّيّته من الأصول الموهومة. قال: الأصل الثانی من الأصول الموهومة: قول الصحابی، و قد ذهب قوم إلى أنّ مذهب الصحابی حجّة مطلقا. و قوم إلى أنّه حجّة إن خالف القياس. و قوم إلى أنّ الحجّة فی قول أبی بكر و عمر خاصّة لقوله: «اقتدوا باللذين من بعدی». و قوم إلى أنّ الحجّة فی قول الخلفاء الراشدين إذا اتّفقوا. و هو باطل عندنا؛ فإنّ من يجوز عليه الغلط و السهو و لم تثبت عصمته عنه، فلا حجّة فی قوله، فكيف يحتجّ بقولهم مع جواز الخطأ عليهم. «۲»

---

(۱). لسان الميزان، ج ۷، ص ۴۷۱.

(۲). المستصفى، ج ۱، ص ۲۶۰.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۴۳

القسم الخامس كيفيّة الوضوء على ضوء الكتاب و السنّة

اشارة

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۴۵

الوضوء

بدء تشريع الوضوء

السيوطی: أخرج البيهقی و أبو نعيم عن عروة بن الزبير أنّ جبرئيل لمّا نزل على النبیّ صلّی اللّه عليه و آله فی أوّل البعثة، ففتح عينا من ماء فتوضّأ و محمد صلّی اللّه عليه و آله ينظر إليه، فغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و مسح برأسه و رجليه إلى الكعبين، ففعل محمد صلّی اللّه عليه و آله كما رأى جبرئيل يفعل. «۱»

بدء الخلاف فی الوضوء

أوّل من نقل عنه الخلاف فی صفة وضوء رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله هو الخليفة الثالث و لكن يبدو من بعض النصوص أنّ الخلاف كان من عهد الخليفة الثانی، كما عن الطبرانی فی الأوسط و سيأتی الإشارة إليه.

۱. المتّقی الهندی: عن أبی مالك الدمشقی، «۲» قال: حدّثت أنّ

---

(۱). الخصائص الكبرى، ج ۱، ص ۲۳۳؛ السيرة الحلبيّة، ج ۱، ص ۴۲۸؛ وسائل الشيعة، ج ۱، ص ۳۹۹، ح ۲۶۸۹۰.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۱۰، ص ۴۱۶.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۴۶

عثمان بن عفّان اختلف فى خلافته فى الوضوء، فاذّن للنّاس فدخلوا عليه فدعا بماء فغسل. «۱»

۲. مسلم: عن حمران مولى عثمان، قال: أتيت عثمان بن عفّان بوضوء فتوضّأ ثمّ قال: إنّ ناسا يتحدّثون عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بأحاديث لا أدرى إلّا أنّى رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله توضّأ مثل وضوئى هذا، ثمّ قال: من توضّأ هكذا غفر له ما تقدّم من ذنبه. «۲»

۳. المتّقى الهندى: عن أبى علقمة، عن عثمان بن عفّان أنّه دعا يوما بوضوء ثمّ دعا ناسا من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فأفرغ بيده ... ثم قال:

أكذلك يا فلان؟ قال: نعم. ثمّ قال: أ كذلك يا فلان؟ قال: نعم، حتى استشهد ناسا من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله... «۳»

كيفية غسل اليدين

اشارة

يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ «۴»

أوّلا: الآية فى مقام بيان حدّ غسل اليد، و أنّ حدّه إلى المرفق، لا أكثر و لا أقلّ، و ليست فى مقام بيان الكيفيّة للغسل، بل هى مطلقة من هذا الحيث.

أضف إلى ذلك أنّ «إلى» بمعنى «مع» كما فى قوله تعالى وَ لٰا تَأْكُلُوا

---

(۱). كنز العمّال، ج ۹، ص ۴۴۳.

(۲). صحيح مسلم، ج ۳، ص ۱۱۳؛ كنز العمّال، ج ۹، ص ۴۴۰، ح ۲۶۷۹۷.

(۳). كنز العمّال، ج ۹، ص ۴۴۱، ح ۲۶۸۸۳.

(۴). المائدة: ۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۴۷

أَمْوٰالَهُمْ إِلىٰ أَمْوٰالِكُمْ؛ «۱» فلا يمكن الاستدلال بالآية على الكيفيّة، و أنّها من الأسفل إلى الأعلى.

ثانيا: مقتضى الفهم العرفى هو الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

مع المفسّرين

۱. الفخر الرازى: فإن صبّ الماء على المرفق حتى سال إلى الكفّ، فقال بعضهم: هذا لا يجوز؛ لأنّه تعالى قال وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ فجعل المرافق غاية الغسل، فجعله مبدأ الغسل خلاف الآية، فوجب أن لا يجوز، قال الجمهور من الفقهاء: إنّه لا يخلّ بصحّة الوضوء إلّا أنّه يكون تركا للسنّة. «۲»

أقول: و سيأتى أنّ هذا ليس من السنّة.

۲. العلّامة الطبرسى: أجمعت الأمّة على أنّ من بدأ من المرفقين فى غسل اليدين صحّ وضوؤه و اختلفوا فى صحّة وضوء من بدأ من الأصابع إلى المرفق. «۳»

أحاديث فى المسح على القدمين

اشارة

وردت فی کتب أهل السنّة أحادیث صحاح تصرّح بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یمسح علی قدمیه، و هکذا کان علیّ علیه السّلام و بعض الصحابة یمسح علی قدمیه بدلا من غسله، و إلیک النصوص:

---

(۱). النساء: ۲.

(۲). التفسیر الکبیر، ج ۱۱، ص ۱۶۲.

(۳). مجمع البیان، ج ۳، ص ۱۶۴.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۴۸

۱. روی المتّقی الهندی عن ابن أبی شیبة و مسند أحمد، و تأریخ البخاری، و مسند العدنی و مصباح السنة للبغوی، و مسند الباوردی، و المعجم الکبیر و جامع أبی نعیم: عن عبّاد بن تمیم عن أبیه، قال: رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یتوضّأ و یمسح علی رجلیه. «۱»

یقول ابن حجر: رجاله ثقات. «۲»

۲. روی ابن أبی شیبة، عن ابن عیینة، عن عمرو بن یحیی، عن أبیه، عن عبد اللّه بن زید أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله توضّأ فغسل وجهه ثلاثا، و یدیه مرّتین، و مسح برأسه و رجلیه مرّتین. «۳»

و رجاله ثقات. «۴»

و الجدیر بالذکر أنّ البخاری یروی عن عبد اللّه بن زید غسل الرجلین مع أنّ ابن أبی شیبة یروی عنه المسح.

۳. حدّثنا محمد بن بشر، قال: حدّثنا سعید بن أبی عروبة عن قتادة، عن مسلم بن یسار، عن حمران، قال: دعا عثمان بماء فتوضّأ ثمّ ضحک، فقال:

ألا- تسألونی ممّا أضحک؟ قالوا: یا أمیر المؤمنین، ما أضحکک؟ قال: رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله توضّأ کما توضّأت، فمضمض، و استنشق، و غسل وجهه ثلاثا و یدیه ثلاثا، و مسح برأسه و ظهر قدمیه. «۵»

---

(۱). کنز العمّال، ج ۹، ص ۴۲۹، ح ۲۶۸۲۲.

(۲). الإصابة، ج ۱، ص ۱۸۵ «و تمیم هذا هو تمیم بن زید».

(۳). المصنّف، ج ۱، ص ۱۶.

(۴). تهذیب التهذیب، ج ۸، ص ۱۰۵ و ج ۱۱، ص ۲۲۷.

(۵). المصنّف، ج ۱، ص ۱۶.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۴۹

إنّ الذهبی یوثّق هؤلاء الخمسة نقلا- عن علماء الرجال، و الرواة هم ما یلی: قتادة و مسلم بن یسار، و حمران- «۱» و لکن البخاری یروی عن حمران: أنّ عثمان غسل رجلیه بدلا من المسح.

۴. الطبری: هشیم، قال: ثنا یعلی بن عطا عن أبیه، عن أوس بن أبی أوس، قال: رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أتی سباطة قوم فتوضّأ و مسح علی قدمیه. «۲»

أقول: إنّ هشیما و یعلی بن عطاء و عطاء العامری مورد لقبول علماء الرجال. «۳»

۵. فی مسند أحمد: حدّثنا عبد اللّه، حدّثنی أبو خیثمة، و ثنا إسحاق بن إسماعیل، قالا: ثنا جریر عن منصور، عن عبد الملک بن میسرة، عن النزال بن سبرة، قال: صلّینا مع علیّ رضی اللّه عنه، الظهر، فانطلق إلی مجلس له یجلسه فی الرّحبة، فقعد و قعدنا حوله، ثمّ حضرت العصر فأتی بإناء فأخذ منه کفّا فتمضمض، و استنشق، و مسح بوجهه و ذراعیه، و مسح برأسه، و مسح برجلیه ثمّ قام فشرب فضل إنائه، ثمّ قال ...: « إنّی رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فعل کما فعلت». «۴»

دراسة فی السند

أمّا إسحاق بن إسماعیل: فهو صدوق لا بأس به، کما قاله

---

(۱). سیر اعلام النبلاء، ج ۴، ص ۱۸۲ و ۵۱۰؛ ج ۵، ص ۲۶۹، ج ۶، ص ۴۱۳؛ ج ۹، ص ۲۶۵.

(۲). جامع البیان، ج ۵، ص ۸۶.

(۳). تهذیب التهذیب، ج ۱۱، ص ۵۴؛ تقریب التهذیب، ج ۲، ص ۲۳، و ۳۷۸.

(۴). مسند أحمد، ج ۱، ص ۱۵۸؛ جامع البیان، ج ۴، ص ۱۵۲.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۵۰

یحیی بن معین. «۱» و أمّا جریر: فهو ثقة کثیر العلم یرحل إلیه، کما عن ابن سعد. «۲» و أمّا منصور: فهو لا یروی إلّا عن ثقة کما عن داود. و عن العجلی:

کوفی ثقة، ثبت فی الحدیث. «۳»

و أمّا عبد الملک بن میسرة: فهو ثقة عند النسائی و ابن خراش و ابن معین. «۴»

و أمّا النزال بن سبرة: فهو کوفی، تابعی، ثقة، کما عن العجلی. «۵»

۶. و فیه أیضا: حدّثنا عبد اللّه، حدّثنی أبی، ثنا وکیع، ثنا الأعمش عن أبی إسحاق عن عبد خیر، عن علیّ رضی اللّه عنه قال: «کنت أری أنّ باطن القدمین أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتی رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یمسح ظاهرهما». «۶»

دراسة فی السند

أمّا وکیع: فهو عندهم الإمام الحافظ، محدّث العراق، کما عن الذهبی.

و عن ابن سعد: کان وکیع ثقة، مأمونا عالیا، رفیعا، کثیر الحدیث. «۷»

و أمّا الأعمش: فهو ثقة، حافظ، کما عن ابن حجر. «۸»

---

(۱). نفس المصدر، ج ۲، ص ۹۰۴.

(۲). تهذیب الکمال، ج ۴، ص ۵۴۰.

(۳). نفس المصدر، ج ۱۰، ص ۲۷۸.

(۴). تهذیب التهذیب، ج ۶، ص ۳۷۷.

(۵). نفس المصدر، ج ۱۰، ص ۳۷۸.

(۶). مسند أحمد، ج ۱، ص ۹۵؛ جامع البیان، ج ۴، ص ۱۵۲.

(۷). سیر أعلام النبلاء، ج ۹، ص ۱۴۰.

(۸). تقریب التهذیب، ج ۱، ص ۳۳۱.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۵۱

و أمّا أبو إسحاق السبیعی، فهو ثقة، حجّة بلا نزاع، «۱» کما عن الذهبی.

و أمّا عبد خیر: فهو کوفی، تابعی، «۲» ثقة، کما عن العجلی.

۷. أورد الحاکم النیسابوری «۳» أحادیث متعدّدة، و بطرق متعدّدة عن رفاعة بن رافع الصحابی فی تعلیم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بعض أصحابه الوضوء، و قد أمره بالمسح علی قدمیه.

و قد صحّح الذهبی حدیثا واحدا- علی شرط الشیخین- من تلک الأحادیث و إلیک به:

حجّاج بن منهال، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد اللّه بن أبی طلحة، ثنا علیّ بن یحیی بن خلّاد عن أبیه، عن عمّه رفاعة بن رافع، أنّه کان جالسا عند رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذ جاءه رجل، فدخل المسجد، فصلّی، فلمّا قضی صلاته جاء فسلّم علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و علی القوم، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله «ویلک! ارجع، فصلّ؛ لأنّک لم تصلّ» و ذکر ذلک مرّتین أو ثلاثا. فقال الرجل: ما أدری ما عبت علیّ من صلاتی، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «إنّها لا تتمّ صلاة أحدکم حتی یسبغ الوضوء کما أمره اللّه، فیغسل وجهه و یدیه إلی المرفقین، و یمسح رأسه و رجلیه إلی الکعبین ثم یکبّر».

۸. فی مسند أحمد: حدّثنا عبد اللّه، حدّثنی أبی، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعید عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبی مالک الأشعری، أنّه قال لقومه: اجتمعوا أصلّی بکم صلاة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،

---

(۱). سیره أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۳۹۲.

(۲). تهذیب التهذیب، ج ۶، ص ۱۱۳.

(۳). المستدرک علی الصحیحین، ج ۱، ص ۲۴۱.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۵۲

فلمّا اجتمعوا، قال: هل فیکم أحد من غیرکم؟ قالوا: لا ابن أخت لنا، قال:

ابن أخت القوم منهم، فدعا بجفنة فیها ماء، فتوضّأ، و مضمض، و استنشق، و غسل وجهه ثلاثا، و ذراعیه ثلاثا ثلاثا، و مسح برأسه و ظهر قدمیه، ثم صلّی بهم. «۱»

دراسة فی السند

أمّا محمد بن جعفر (غندر) فعن الذهبی: أنّه الحافظ المجوّد، الثبت، اتّفق أرباب الصحاح علی الاحتجاج به. «۲»

و أمّا شهر بن حوشب، فعن الذهبی: کان من کبار علماء التابعین. «۳»

و أمّا سعید بن أبی عروبة، و قتادة: فقد مرّ الکلام فی توثیقهما.

و أمّا عبد الرحمن بن غنم: فعن الذهبی: أنّه الفقیه الإمام. «۴»

۹. روی ابن الأثیر عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر، عن أبیه أنّ أبا جبیر قدم علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مع ابنته التی کان تزوّجها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، فدعا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بوضوء فغسل یدیه فأنقاهما، ثم مضمض فاه، و استنشق بماء، ثمّ غسل وجهه و یدیه إلی المرفقین ثلاثا، ثمّ مسح رأسه و رجلیه. «۵»

۱۰. السیوطی عن الطبرانی- فی الأوسط- عن ابن عبّاس أنّه قال:

---

(۱). مسند أحمد، ج ۵، ص ۳۴۲.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۹، ص ۹۸.

(۳). نفس المصدر، ج ۴، ص ۳۷۲.

(۴). نفس المصدر، ص ۴۵.

(۵). أسد الغابة، ج ۶، ص ۴۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۵۳

ذكر المسح على القدمين عند عمر سعد و عبد اللّه بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك، فقال عمر: يا سعد؛ إنّا لا ننكر أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مسح، و لكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة فإنّها أحكمت كلّ شيء و كانت آخر سورة من القرآن إلّا براءة؟. «۱»

يستفاد من هذا النصّ أمور:

۱. إنّ سعد بن أبى وقّاص كان يرى المسح بدلا عن الغسل.

۲. اعتراف عمر بن الخطّاب بأنّ عمل النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان هو المسح قبل نزول سورة المائدة.

۳. لو كانت الآية ناسخة للمسح لابدّ من بيان أوضح، مع أنّها مجملة. ثمّ مع هذه الروايات الصريحة فى أنّ فعل النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان هو المسح، هل يبقى مجال لقبول الروايات التى مفادها الغسل، فلا يمكن الأخذ بها حتى و لو كانت كثيرة؛ لأنّها لا تفيد القطع و اليقين؟ فكيف و أنّها ليست متواترة أو لم يثبت تواترها؛ إذ أنّ الصحابة الذين نقل عنهم الغسل، ورد عنهم المسح أيضا.

أضف إلى ذلك أنّ الغسل مخالف لظاهر القرآن: فَامْسَحُوا *....

الروايات من طريق أهل البيت عليهم السّلام

اشارة

قال أبو جعفر عليه السّلام: «ألا أحكى وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟» فقلنا: بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه

---

(۱). الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۲۶۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۵۴

كفّه اليمنى، ثمّ قال: «هكذا إن كانت الكفّ طاهرة» ثمّ غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته ثمّ قال: «بسم اللّه» و سدله على أطراف لحيته ثمّ أمرّ يده على وجهه و ظاهر جبهته مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه و مسح مقدّم رأسه و ظهر قدميه ببلّة يساره و بقية بلّة يمناه. «۱»

و هناك روايات أخرى عن أهل البيت عليهم السّلام، و لكنّا نكتفى بهذه الرواية رعاية للاختصار.

ثم إنّ الأحاديث الدالّة على غسل الرجلين على أقسام: القسم الأوّل:

حكاية وضوء النبيّ صلّى اللّه عليه و آله. القسم الثانى: أمر النبيّ بغسل الرجلين.

القسم الثالث: تهديد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله الأعقاب التى لا تغسل بالنار.

طبسى، نجم الدين، دراسات فقهية فى مسائل خلافية، در يک جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهية فى مسائل خلافية؛ ص: ۲۵۴

أمّا القسم الأول:

۱. البخارى: عن حمران مولى عثمان بن عفّان أنّه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرّات، ... ثمّ غسل وجهه ثلاثا، و يديه إلى المرفقين ثلاثا، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل كلّ رجل ثلاثا، ثمّ قال: رأيت النبيّ صلّى اللّه عليه و آله يتوضّأ نحو وضوئى هذا «... ۲»

أقول: حمران هو ابن أبان، و كان حاجب عثمان، و لكن نفاه عثمان بعد ما

---

(۱). وسائل الشيعة، ج ۱، ص ۳۸۷، ب ۱۵، ح ۲.

(۲). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۴۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۵۵

غضب عليه. و عن ابن سعد: كان كثير الحديث، و لم أرهم يحتجّون بحديثه. «۱»

۲. و فيه: عن عبد اللّه بن زيد، قال: أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فأخرجنا له ماء فى تور «۲» من صفر، فتوضّأ فغسل وجهه ثلاثا، و يديه مرّتين مرّتين. و مسح برأسه ... و غسل رجليه. «۳»

هذا قسم من الأحاديث التى فيها حكاية وضوء النبيّ صلّى اللّه عليه و آله. و قسم أخذ فيها أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أمر بغسل الرجلين، و منها ما يلى:

۱. الدارقطنى: عن جابر بن عبد اللّه قال: أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- إذا توضّأنا للصلاة- أن نغسل أرجلنا. «۴»

و قسم ثالث فيها هدّد بالنار، و عذاب الآخرة فى الأعقاب التى لا تغسل.

۱. البخارى: عن عبد اللّه بن عمرو، قال: تخلّف النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عنّا فى سفرة سافرناها، فأدركنا و قد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضّأ و نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرّتين أو ثلاثا. «۵»

و الجواب أوّلا: لا دلالة فى هذا النوع من الأحاديث على وجوب الغسل بدلا عن المسح، و أنّ الغسل جزء من الوضوء، بل المقصود شجب الذين يصلّون و أرجلهم غير طاهرة، بل ملوّثة، و يشهد له أنّ الراوى نسب المسح إلى جمع من الصحابة حيث قال: فجعلنا نتوضّأ و نمسح على أرجلنا.

---

(۱). تهذيب التهذيب، ج ۳، ص ۲۱؛ تهذيب الكمال، ج ۵، ص ۲۰۸؛ سير أعلام النبلاء، ج ۴، ص ۲۱۸.

(۲). إناء صغير.

(۳). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۴۹.

(۴). سنن الدارقطنى، ج ۱، ص ۱۰۷.

(۵). صحيح البخارى، ج ۱، ص ۴۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۵۶

و القرينة الثانية: لو كان مقصود النبيّ صلّى اللّه عليه و آله هو أنّ الغسل جزء الوضوء لا المسح، لكان اللازم عليه أن يردع بالصراحة و يقول مثلا: «اغسلوا الأرجل و لا تمسحوا عليها».

ثانيا: أنّ الأحاديث الأخرى التى مفادها أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله غسل بدل المسح، أو أمر بالغسل، فهى مخالفة للآية: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ.

ثالثا: أنّها مخالفة للروايات الصحيحة الصريحة التى مفادها أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله مسح على رجليه ... و قد تقدّمت تلك الروايات.

۱۱. الطبرى: قال موسى بن أنس لأنس: - و نحن عنده- يا أبا حمزة؛ إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز و نحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ، وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ، و أنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما و ظهورهما و عراقيبهما، فقال أنس: صدق اللّه و كذب الحجّاج، قال اللّه تعالى: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ. «۱»

الدليل القرآنى على مسح الأرجل

فى الآية جملتان ۱. «فَاغْسِلُوا»؛ ۲. «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ» و الجملة الثانية ارتباطها بالأولى من طريق العطف فقط، فلو قرئ أرجلكم بالكسر لكان عطفا على رؤسكم، و لكان معناه: لزوم المسح. كما لو قرئ بالنصب، لكان عطفا على محلّ «رؤسكم». و هذا النحو من العطف شائع عند

---

(۱). جامع البيان، ج ۲، ص ۴۷۲؛ السنن الكبرى، ج ۱، ص ۷۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۵۷

العلماء، كما يقول فى مغنى اللبيب: «ليس زيد بقائم و لا قاعدا» إذن سواء على الجرّ بالعطف على اللفظ، أو النصب بالعطف على المكان- المحلّ- يكون المعنى واحدا و هو مسح الرجلين.

رأى العامّة

لقد عطف كثير من السنّة «أَرْجُلَكُمْ» على «وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ» و قرأها بالنصب. فيكون: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ و أَرْجُلَكُمْ.

و الجواب: أنّ الارتكاز العرفى و الذوق السليم يأبى هذا الفصل، كما تقول: أكرمت زيدا و عمرا، و ضربت خالدا، و بكرا ... بأن يكون بكر معطوفا على عمرو، فيكون موردا للإكرام لا الإهانة كما يلى:

۱. و ذلك لأنّ الأصل يقتضى عدم الفصل بين الجملتين بالجملة الاعتراضية.

۲. فلو كان المعطوف صالحا لأن يرجع إلى الأخير لا معنى لأن يرجع إلى ما قبله، كما صرّح بذلك الفخر الرازى حيث قال:

«ظهر أنّه يجوز أن يكون عامل النصب فى قوله: «وَ أَرْجُلَكُمْ» * هو قوله:

«وَ امْسَحُوا» و يجوز أن يكون هو قوله: «فَاغْسِلُوا» لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب فى قوله «و أرجلكم» هو قوله: «و امسحوا» فثبت أنّ قراءة «و أرجلكم» بنصب اللام توجب المسح أيضا.» «۱»

---

(۱). التفسير الكبير، ج ۱۱، ص ۱۶۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۵۸

لقد حاول البعض منهم تبرير هذا العطف بذكر مثال و هو: «جحر ضبّ خرب».

فقوله: «خرب» صفة للجحر لا للضبّ، فلا بدّ أن يقرأ بالضم، و لكنّه يقرأ بالكسر مجاورة للضبّ.

و هكذا فى الآية الكريمة: «أَرْجُلَكُمْ» * يقرأ بالكسر للمجاورة مع «رؤسكم» و لكنّه مردود عند الشيعة و محققى السنّة بوجوه:

أوّلا: أنّ الجرّ للمجاورة لم يكن من الاستعمالات الفصيحة، بل هو استعمال شاذّ و خلاف القاعدة، فلا بدّ و أن يبرأ كلام اللّه تعالى منه.

ثانيا: إنّما يتمّ المجاورة إذا قامت القرينة القطعيّة حتّى لا يحصل الالتباس، و ذلك مثل المثال المذكور «جحر ضبّ خرب».

ثالثا: أنّ المجاورة إنّما تستعمل فيما لم يكن فيه حرف عطف.

رابعا: الجرّ بالمجاورة غلط، و لا دليل على الجرّ بالمجاورة، و قد صرّح النحاس بذلك. «۱»

و قال ابن هشام: و الذى عليه المحقّقون أنّ خفض الجوار يكون فى النعت قليلا، كما مثّلنا، و فى التوكيد نادرا، لا يكون فى النسق (و هو العطف بالواو، و غيره)؛ لأنّ العاطف يمنع من التجاور. «۲»

قال السيوطى: لأنّ الجرّ على الجوار ضعيف شاذّ لم يرد منه إلّا أحرف يسيرة، و الصواب أنّه معطوف على «برؤسكم» على أنّ المراد به مسح الخفّ. «۳»

---

(۱). إعراب القرآن، ج ۲، ص ۹.

(۲). مغنى اللبيب، ص ۳۵۹.

(۳). الإتقان، ج ۲، ص ۳۱۳.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۵۹

المسح على الأرجل عند الصحابة

إنّ القول بالمسح على الأرجل مروىّ عن علىّ عليه السّلام، و عن ابن عبّاس، و أنس، و الشعبى، و عكرمة، و الحسن، كما روى عن الطبرى التخيير بين الغسل و المسح. و فيما يلى نصّ كلام الفقهاء:

۱. ابن قدامة غسل الرجلين واجب فى قول أكثر أهل العلم، و قال عبد الرحمن بن أبى ليلى: أجمع أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على غسل القدمين.

و روى عن علىّ عليه السّلام أنّه مسح على نعليه و قدميه، ثمّ دخل المسجد فخلع نعليه، ثمّ صلّى، و حكى عن ابن عبّاس أنّه قال: ما أجد فى كتاب اللّه إلّا غسلتين و مستحتين. و روى عن أنس بن مالك: أنّه ذكر له قول الحجّاج:

«اغسلوا القدمين ظاهرهما و باطنهما، و خلّلوا ما بين الأصابع؛ فإنّه ليس شىء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه» فقال أنس: صدق اللّه و كذب الحجّاج، و تلا هذه الآية: فَاغْسِلُوا ... و حكى عن الشعبى أنّه قال: الوضوء مغسولان و ممسوحان، فالممسوحان يسقطان فى التيمّم. و لم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا إلّا ما حكى عن ابن جرير أنّه قال: هو مخيّر بين المسح و الغسل...

و قال أيضا: حدّثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه، قال: أخبرنى أوس بن أبى أوس الثقفى أنّه رأى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أتى كظامة «۱» قوم بالطائف، فتوضّأ

---

(۱). الكظامة- و جمعها كظائم-: القناة و هى آبار تحفر فى الأرض متناسقة، و يخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جارية ثمّ تخرج عند منتهاها، فتسيح على وجه الأرض. النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج ۴، ص ۱۷۸، «ك. ظ. م».

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۶۰

و مسح علی قدميه، قال هشيم: كان هذا فی أوّل الإسلام «... ۱»

۲. ابن حزم: و قد قال بالمسح علی الرجلين جماعة من السلف: منهم:

علیّ بن أبی طالب، و ابن عبّاس، و الحسن، و عكرمة، و الشعبی، و جماعة غيرهم، و هو قول الطبری، و رويت فی ذلك آثار: منها:

أ) من طريق همام عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبی طلحة: ثنا علیّ بن يحيی بن خلّاد عن أبيه، عن عمّه- هو رفاعة بن رافع، أنّه سمع رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله يقول: «إنّها لا يجوز صلاة أحدكم حتی يسبغ الوضوء كما أمره اللّه عزّ و جل ثمّ يغسل وجهه و يديه إلی المرفقين، و يمسح رأسه و رجليه إلی الكعبين».

ب) عن إسحاق بن راهويه: ثنا عيسی بن يونس عن الأعمش، عن عبد خير، عن علیّ عليه السّلام: «كنت أری باطن القدمين أحقّ بالمسح حتی رأيت رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله يمسح ظاهرهما ». «... ۲»

۳. الرازی: اختلف الناس فی مسح الرجلين و فی غسلهما، فنقل القفّال فی تفسيره عن ابن عبّاس، و أنس بن مالك، و عكرمة، و الشعبی، و أبی جعفر محمد بن علیّ الباقر عليه السّلام «أنّ الواجب فيهما المسح» و هو مذهب الإماميّة من الشيعة. «۳»

إذن لم يكن القول بغسل الرجلين إجماعيّا، بل إنّ كثيرا من أهل العلم بمن فيهم من الصحابة و التابعين و أتباع التابعين من الفقهاء كانوا يرون المسح علی القدمين بدلا من الغسل.

---

(۱). المغنی، ج ۱، ص ۱۳۲.

(۲). المحلّی، ج ۲، ص ۵۶.

(۳). التفسير الكبير، ج ۱۱، ص ۱۶۱.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۶۱

تهافت المفسّرين

۱. الرازی: إنّ الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، و الغسل مشتمل علی المسح، و لا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلی الاحتياط، فوجب المصير إليه. «۱»

و الجواب: يرد عليه أوّلا: الغسل و المسح مفهومان متبائنان، و لا معنی للاحتياط فيها إلّا بالغسل و المسح معا، لا تقديم الغسل احتياطا!

ثانيا: مقتضی عطف المسح علی الغسل هو التغاير بينهما، و أنّ المطلوب هو المسح لا الغسل.

۲. القرطبی: قلت و هو الصحيح: فإنّ لفظ المسح مشترك يطلق بمعنی المسح، و يطلق بمعنی الغسل.

قال الهروی: أخبرنا الأزهری ... عن أبی زيد الأنصاری قال: المسح فی كلام العرب يكون غسلا و يكون مسحا، و منه يقال للرجل إذا توضّأ فغسل أعضاءه: قد تمسّح ... فإذا ثبت بالنقل عن العرب أنّ المسح يكون بمعنی الغسل، فترجّح قول من قال: إنّ المراد بقراءة الخفض الغسل. «۲»

يرد عليه أوّلا: أنّ الغسل و المسح متباينان، و استعمال المسح فی الغسل أعمّ من وضع اللفظ له.

ثانيا: أنّ إطلاق المسح علی الغسل لعلّه لأجل المناسبة و هی حصول المسح فی غسل الأعضاء، و لعلّه لأجل إزالة القذارة المعنويّة.

---

(۱). نفس المصدر، ص ۱۶۲.

(۲). الجامع لأحكام القرآن، ج ۶، ص ۹۲.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۶۲

ثالثا: مجیء المسح عقیب الغسل فی الآیة قرینة علی اختلاف المعنی فی المراد من اللفظی.

رابعا: فی الآیة کلمة «و امسحوا» و المراد هو مسح الرأس، فإن کان المراد بالنسبة إلی الرجل هو الغسل، لزم استعمال اللفظ الواحد فی معنیین، و هو غیر ممکن.

هذا حاصل ما خطر ببالی من البحث و التحقیق فی مسألة الوضوء عند الفریقین. و الحمد أوّلا و آخرا.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۶۳

القسم السادس دراسة حول صوم عاشوراء

اشارة

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۶۵

عاشوراء فی اللغة

عاشوراء- علی وزن فاعولاء ممدودا و مقصورا، مجرّدا عن لام التعریف- هو الیوم العاشر من المحرّم. و یقال: التاسع منه «۱» و هو اسم إسلامیّ لم یعرف فی الجاهلیّة، «۲» و هو مشتقّ من العشر الذی هو اسم للعدد المعیّن. و قیل: إنّه معدول عن عاشرة، للمبالغة و التعظیم. و قیل: مأخوذ من العشر- بالکسر- فی أوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشرا إذا وردت الیوم التاسع. و قیل: هو فی الأصل: صفة للیلة العاشر؛ لأنّه مأخوذ من العشر الذی هو اسم الفعل و الیوم مضاف إلیها، فإذا قیل: یوم عاشوراء فکأنّه قیل:

یوم اللیلة العاشرة. «۳»

عاشوراء و جذورها التأریخیّة

یظهر من بعض الروایات أنّ عاشوراء ممّا عرّفه اللّه لبعض الأنبیاء علیهم السّلام،

---

(۱). تهذیب اللغة، ج ۱، ص ۹؛ لسان العرب، ج ۹، ص ۲۱۸؛ قاموس المحیط، ج ۲، ص ۸۹.

(۲). الجمهرة فی لغة العرب، ج ۴، ص ۲۱۲.

(۳). عمدة القارئ، ج ۱۱، ص ۱۱۷؛ الغربیین، ج ۱، ص ۲۵۴؛ معیار اللغة، ج ۱، ص ۴۶۵، و ج ۲، ص ۸۸؛ تاج العروس، ج ۳، ص ۴۰۰؛ فتح الباری، ج ۴، ص ۲۸۸؛ إرشاد الساری، ج ۴، ص ۶۴۶.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۶۶

کما فی حدیث مناجاة موسی علیه السّلام و قد قال: «یا ربّ لم فضّلت أمّة محمّد صلّی اللّه علیه و آله علی سائر الأمم؟ فقال اللّه تعالی ...: فضّلتهم لعشر خصال...

و عاشوراء ». «... ۱»

حکم صوم عاشوراء

تارة الکلام فی حکمه قبل نزول صوم رمضان، و أخری حکمه بعد ذلک.

أمّا الأوّل: فقد اختلف فقهاؤنا فی أنّه هل کان واجبا أم لا؟ فعن المحقّق النجفی فی الجواهر، و المحقّق القمّی فی الغنائم، و السیّد الموسوی العاملی فی المدارک «۲» الأوّل، کما أنّ ذلک هو مفاد روایاتنا أیضا، فعن الباقر علیه السّلام: «کان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان ترک». «۳»

و أمّا باقی المذاهب الإسلامیّة؛ فعن أبی حنیفة أنّه کان واجبا. و أکثر أهل السنّة علی عدم الوجود، کما عن النووی. و للشافعی قولان، و لأحمد «۴» روایتان، و بعض فقهائنا اکتفی بنقل الخلاف من دون ترجیح جانب من

---

(۱). مجمع البحرین، ج ۳، ص ۴۰۵؛ حاشیة الجمل، ج ۱، ص ۳۴۷.

(۲). جواهر الکلام، ج ۱۷، ص ۱۰۷؛ غنائم الأیّام، ج ۶، ص ۷۸؛ المدارک، ج ۶، ص ۲۶۸.

(۳). وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۴۵۹، الباب ۲۱، ح ۱؛ الکافی، ج ۴، ص ۱۴۶، ح ۴؛ التهذیب، ج ۴، ص ۳۰۱، ح ۹۱۰؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۳۲؛ من لا یحضره الفقیه، ج ۲، ص ۵۱، ح ۲۲۴؛

مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۳۶۰؛ صوم عاشوراء بین السنّة و البدعة، ص ۱۷.

(۴). عمدة القارئ، ج ۱۱، ص ۱۱۸؛ المجموعه، ج ۶، ص ۳۸۶؛ المغنی، ج ۳، ص ۱۷۴؛ بدایع الصنایع، ج ۲، ص ۲۶۲؛ إرشاد الساری، ج ۴، ص ۲۴۹؛ فتح الباری، ج ۴، ص ۲۹۰؛ شرح الزرقانی، ج ۲، ص ۱۷۸.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۶۷

الاختلاف، کالعلّامة الحلّی فی التذکرة و المنتهی، و المحقّق السبزواری فی الذخیرة. «۱»

الأمر الثانی: حکمه بعد نزول صوم رمضان، فهو مختلف فیه روایة و رأیا عند الفریقین.

أمّا عندنا: فالروایات علی طائفتین منها ما تنهی عن الصوم فی یوم عاشوراء، و أنّه صوم متروک أو منهیّ عنه، أو أنّه بدعة و ما هو یوم صوم، أو أنّه صوم الأدعیاء، أو أنّ حظّ الصائم فیه هو النار، أو أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ما کان یصومه.

و طائفة أخری معارضة لها، و أنّ صومه کفّارة سنة، أو أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یأمر الصبیان بالإمساک.

و أمّا روایات العامة: فهی أیضا عندهم مختلفة، ففی بعضها أنّه ما کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یصوم یوم عاشوراء، أو أنّه لم یأمر به بعد نزول صوم رمضان، کما فی صحیح البخاری و صحیح مسلم و سائر السنن. و بعضها تفید الاستحباب و التأکید علیه، و قد جمعها الهیثمی فی زوائده «۲»، و ضعّف و ناقض فی کثیر من أسانیدها.

تفصیل البحث فی الروایات

أمّا الموافقة من روایاتنا: فهی تسع: «۳»

۱. صحیحة زرارة عن الباقر علیه السّلام: «کان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل

---

(۱). منتهی المطلب، ج ۲، ص ۶۱۱؛ تذکرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۹۲؛ ذخیرة المعاد، ص ۵۲۰.

(۲). مجمع الزوائد، ج ۳، ص ۱۸۳.

(۳). من لا یحضره الفقیه، ج ۲، ص ۵۱، ح ۲۲۵.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۶۸

شهر رمضان، ترک».

۲. روایة زرارة عن الباقر و الصادق علیهما السّلام: «لا تصم فی یوم عاشوراء». «۱»

و لکن فی السند تأمّل. «۲»

۳. روایة الحسن بن علیّ الوشّاء عن الباقر علیه السّلام: «صوم متروک بنزول شهر رمضان، و المتروک بدعة» «۳» و هو قویّ سندا عند المجلسی الأوّل. «۴»

۴. عن الصادق علیه السّلام: «أما إنّه صوم یوم ما نزل به کتاب، و لا جرت به سنّة إلّا سنّة آل زیاد بقتل الحسین بن علیّ علیهما السّلام». «۵»

۵. روایة عبد الملک عن الصادق علیه السّلام: «أمّا یوم عاشوراء: فیوم أصیب فیه الحسین صریعا بین أصحابه، و أصحابه صرعی حوله «عرات» أفصوم یکون فی ذلک الیوم، و ما هو یوم صوم ... فمن صامه أو تبرّک به، حشره اللّه مع آل زیاد ممسوخ القلب، مسخوط علیه ». «... ۶»

و هی ضعیفة السند عند البعض. «۷»

۶. روایة جعفر بن عیسی، قال: سألت الرضا علیه السّلام عن صوم عاشوراء، و ما یقول الناس فیه؟ قال: «عن صوم ابن مرجانة تسألنی؟ ذلک یوم صامه الأدعیاء لمقتل الحسین، و هو یتشاءم به آل محمّد و یتشاءم به أهل الإسلام،

---

(۱). الکافی، ج ۴، ص ۱۴۶، ح ۳؛ وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۴۶۲، ب ۴۱، ح ۶.

(۲). مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۳۶۰.

(۳). الکافی، ج ۴، ص ۱۴۶، ح ۴؛ وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۴۶۱، الباب ۲۱، ح ۵؛ التهذیب، ج ۴، ص ۳۰۱، ح ۹۱۰؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۳۴.

(۴). روضة المتقین، ج ۳، ص ۲۴۷.

(۵). الکافی، ج ۴، ص ۱۴۶، ح ۴.

(۶). الکافی، ج ۴، ص ۱۴۷، ح ۷؛ وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۴۵۹، ح ۲.

(۷). مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۳۶۲.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۶۹

و لا یصام و لا یتبرّک به ... فمن صامها أو تبرّک بها، لقی اللّه تبارک و تعالی ممسوخ القلب، و کان حشره مع الذین سنّوا صومها و التبرّک بها». «۱» و قد عبّر المجلسی الأوّل عن الحدیث بالقویّ. «۲»

و قال المجلسی الثانی ذیل الروایة:

أمّا صوم یوم عاشوراء: فقد اختلفت الروایات فیه، و الأظهر عندی أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة علی التقیّة، و إنّما المستحبّ الإمساک علی وجه الحزن إلی العصر، لا الصوم ... و بالجملة الأحوط ترک صیامه مطلقا. «۳»

کما استظهر العلّامة الطبّاطبائی من عبارة «فمن صام أو تبرّک»، إنّ ماهیّة الصوم و نفس الإمساک إلی الغروب بنیّة الصوم مورد الکراهة عند أئمّة أهل البیت «... ۴»

۷. روایة زید النرسی عن الصادق علیه السّلام: «من صامه کان حظّه من صیام ذلک الیوم حظّ ابن مرجانة و آل زیاد» و ... قلت: (الراوی) و ما کان حظّهم من ذلک الیوم؟ قال: «النار أعاذنا اللّه من النار و من عمل یقرّب من النار». «۵»

و قد وصفها المجلسی الأوّل بالحسن کالصحیح. «۶»

---

(۱). وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۴۶۰، ح ۳؛ الکافی، ج ۴، ص ۱۴۷، ح ۷؛ التهذیب، ج ۴، ص ۳۰۱، ح ۹۱۱.

(۲). روضة المتقين، ج ۳، ص ۲۴۷.

(۳). مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۳۶۰.

(۴). الرسالة العاشورائيّة، ص ۲۸۴؛ صوم عاشوراء بين السنّة و البدعة، ص ۳۸.

(۵). الكافى، ج ۴، ص ۱۴۷، ح ۶؛ التهذيب، ج ۴، ص ۳۰۱، ح ۹۱۲؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۳۵، ح ۴۴۳؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۶۱، ح ۲۱؛ الوافى، ج ۷۳، ص ۷۳، ح ۱۰۴۳۶.

(۶). ملاذ الأخيار، ج ۷، ص ۱۱۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۷۰

۸. رواية ابن أبى غندر عن الصادق عليه السّلام: «فإن كنت شامتا، فصم- ثمّ قال: - إنّ آل أمية- عليهم لعنة اللّه و من أعانهم على قتل الحسين عليه السّلام من أهل الشام- نذروا نذرا إن قتل الحسين و سلم من خرج إلى الحسين عليه السّلام و صارت الخلافة فى آل أبى سفيان، أن يتّخذوا ذلك اليوم عيدا لهم، يصوموا فيه شكرا، و يفرّحون أولادهم، فصارت فى آل أبى سفيان سنّة إلى اليوم فى الناس، و اقتدى بهم الناس جميعا، فلذلك يصومونه و يدخلون ... أنّ الصوم لا يكون للمصيبة، و لا يكون إلّا شكرا للسلامة، و أنّ الحسين أصيب يوم عاشوراء، فان كنت فيمن أصيب به، فلا تصم، و إن كنت شامتا ممّن سرّك سلامة بنى أمية، فصم شكرا للّه». «۱»

و هذه الروايات المانعة و إن كان بعضها ضعيفا و لكنّ استفاضتها، و وجودها، فى الكتب المعتبرة- و موافقتها لسيرة المتشرّعة، و أصحاب الأئمّة من عدم صيامهم، بل و للأئمّة عليهم السّلام ممّا- يخرجها عن الضعف، إضافة إلى اعتبار سندها عند الشيخ الطوسى، حيث إنّه جمع بينها و بين الروايات المجوّزة، و هذا الجمع دليل على الاعتبار السندىّ، و إضافة إلى وثاقة الحسين بن علىّ الهاشمى الذى قد يرمى بالإهمال و المجهوليّة.

روايات الجواز

۱. عن الكاظم عليه السّلام: «صام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم عاشوراء». «۲» و هذه الرواية

---

(۱). أمالى الطوسى، ص ۶۶۷؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۶۲، الباب ۲۱، ح ۷.

(۲). التهذيب، ج ۴، ص ۲۹۹، ح ۹۰۶؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۳۴، ح ۴۳۸؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۵۷، الباب ۲۰، ح ۱؛ الوافى، ج ۱۱، ص ۷۵، ح ۱۰۴۴۰.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۷۱

و إن كانت موثّقة عند المجلسى «۱» و لكن حملها المحقّق القمّى على التقية. «۲»

۲. رواية القدّاح عن الباقر عليه السّلام: «صيام عاشوراء كفّارة سنة». «۳» و هى مجهولة عند المجلسى. «۴»

۳. رواية كثير النوى: «لزقت السفينة يوم عاشوراء ». «... ۵»

و هى ضعيفة السند، و حملت على التقيّة، و أنّ البركات المذكورة فيها من أكاذيب العامة. «۶»

۴. رواية مسعدة بن صدقة عن علىّ عليه السّلام: «صوموا العاشوراء، التاسع و العاشر؛ فإنّه يكفّر ذنوب سنة». «۷»

و هى ضعيفة السند و محمولة على التقية. «۸»

۵. رواية حفص بن غياث: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء فى أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليهما السّلام من ريقه، و يقول: لا تطعموهم شيئا إلى الليل ». «... ۹»

---

(۱). ملاذ الأخيار، ج ۷، ص ۱۱۶.

(۲). غنائم الأيّام، ج ۶، ص ۷۶.

(۳). التهذيب، ج ۴، ص ۳۰۰، ح ۹۰۷؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۳۴؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۵۷، الباب ۲، ح ۱؛ الوافی، ج ۱۱، ص ۷۵، ح ۱۰۴۴۲.

(۴). ملاذ الأخيار، ج ۷، ص ۱۱۶.

(۵). التهذيب، ج ۴، ص ۳۰۰، ح ۹۰۸؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۵۸، الباب ۱۱، ح ۵.

(۶). ملاذ الأخيار، ج ۷، ص ۱۱۶.

(۷). التهذيب، ج ۴، ص ۲۹۹، ح ۹۰۵؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۵۷، الباب ۲۰، ح ۲.

(۸). ملاذ الأخيار، ج ۷، ص ۱۱۵.

(۹). التهذيب، ج ۴، ص ۳۳۳، ح ۱۰۴۵؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۵۷.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۷۲

و هی ضعيفة السند، قاصرة الدلالة. «۱»

۶. رواية الزهری عن الإمام زين العابدين عليه السّلام: «أمّا الصوم الذی صاحبه فيه بالخير ... صوم عاشوراء». «۲»

و هی ضعيفة سندا و تعرّضنا للبحث عن الزهری فی کتابنا «منهجيّة البخاری فی صحيحه»، و محمولة علی التقيّة، کما صرّح بذلک المجلسيان، و أنّ الأخبار فی ذمّ الصوم، و أنّه يوم تبرّکت به بنو أميةلعنهم اللّه- بقتلهم الحسين عليه السّلام کثيرة. «۳»

۷. رواية الجعفريات کان علیّ عليه السّلام يقول: «صوموا يوم عاشوراء ». «... ۴»

لکن فی اعتبار کتاب الجعفريات کلام، و قد ضعّفه المحقّق النجفی فی الجواهر. «۵»

۸. رواية الصدوق: «فمن صام ذلک اليوم، غفر له ذنوب سبعين سنة». «۶»

و لکنّها ضعيف السند، و معارضة بأقوی منها.

الأحاديث من طريق السنّة

اشارة

فهی کثيرة، و يظهر عليها التهافت و التعارض ممّا ألجأ الشرّاح و المحشّين

---

(۱). ملاذ الأخيار، ج ۷، ص ۱۷۴.

(۲). الکافی، ج ۴، ص ۸۶، ح ۱؛ التهذيب، ج ۴، ص ۲۹۶، ح ۸۹۵؛ الفقيه، ج ۲، ص ۴۸، ح ۲۰۸؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۵۸؛ المقنع، ص ۵۷.

(۳). مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۲۴۶؛ روضة المتّقين، ج ۳، ص ۲۳۰- ۲۳۵.

(۴). الجعفريات، ص ۶۳؛ مستدرک الوسائل، ج ۷، ص ۵۲۳؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ۱۱، ص ۷۳.

(۵). جواهر الکلام، ج ۲۱، ص ۳۹۷، لکن المحدّث النوری فی الخاتمة دافع عن الکتاب أشدّ الدفاع، ج ۱۹، ص ۲۴.

(۶). المقنع، ص ۶۶۵؛ مستدرک الوسائل، ج ۷، ص ۵۲۳.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۷۳

للصحاح و السنن إلى استخدام التأويلات و التمحّلات مع الغضّ عن الإشكالات.

۱. أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال: «يوم عاشوراء إن شاء صام». «۱»

۲. كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر بصيام يوم عاشوراء، فلمّا فرض رمضان كان من شاء صام و من شاء أفطر. «۲»

۳. كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهليّة، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصومه، فلمّا قدم المدينة و أمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، و من شاء تركه. «۳»

۴. قال صلّى اللّه عليه و آله: «أنا أحقّ بموسى منكم، فصامه و أمر بصيامه». «۴»

۵. أمر النبيّ رجلا من أسلم أن «أذّن فى الناس، إنّ من كان أكل، فليصم بقيّة يومه، و من لم يكن، فليصم يوم عاشوراء». «۵»

۶. «صيام عاشوراء أحتسب على اللّه أن يكفّر السنة التى قبله». «۶» و أورده ابن عدى فى الضعفاء. «۷»

۷. عن أبى إسحاق: ما رأيت أحدا كان آمر بصيام عاشوراء من علىّ

---

(۱). البخارى، ج ۱، ص ۳۴۱.

(۲). البخارى، ج ۱، ص ۳۴۱؛ مصنف عبد الرزاق، ج ۴، ص ۲۸۸، ح ۷۸۴۲.

(۳). البخارى، ج ۱، ص ۳۴۱؛ الموطأ، ج ۱، ص ۲۱۹، الباب ۴۹، ح ۷۵۳.

(۴). البخارى، ج ۱، ص ۳۴۱؛ مسند الحميدى، ج ۱، ص ۲۳۹؛ الدارمى، ج ۲، ص ۳۶، ح ۱۷۵۹.

(۵). البخارى، ج ۱، ص ۳۴۲؛ الدارمى، ج ۲، ص ۳۶، ح ۱۷۶۱.

(۶). مسلم، ج ۲، ص ۴۸۹؛ ابن ماجة، ج ۱، ص ۵۵۳؛ الترمذى، ج ۳؛ الحميدى، ج ۱، ص ۲۰۵.

(۷). انظر تهذيب التهذيب، ج ۶، ص ۳۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۷۴

و أبى موسى». «۱»

و أبو إسحاق رمى بالتدليس، و بإفساده حديث أهل الكوفة. «۲»

۸. عن جابر بن سمرة: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يأمرنا بصيام عاشوراء...

فلمّا فرض رمضان لم يأمرنا به، و لم ينهنا عنه «... ۳»

و واضح عدم الدلالة على الرجحان و لا الاستحباب ... مع الغضّ عن الإشكال فى السند بجعفر بن أبى ثور.

۹. عن قيس: كنّا نصوم يوم عاشوراء و نعطى زكاة الفطرة ... قبل أن ينزل علينا صوم رمضان و الزكاة، فلمّا نزلا لم نؤمر بهما و لم ننه عنهما، و كنّا نفعله. «۴» و لكن لم يفهم منه الرجحان إضافة إلى الإشكال السندىّ.

۱۰. إنّ عمر أرسل إلى الحارث بن هشام: أنّ غدا يوم عاشوراء، فصم و أمر أهلك أن يصوموا. «۵»

و الحديث مرسل، و لم ينسبه إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله مضافا إلى أنّه ليس بمشرّع.

۱۱. عن أبى غطفان حين صام النبيّ صلّى اللّه عليه و آله يوم عاشوراء، أمرنا بصيامه...

فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع. «۶»

و هى فضلا عن ضعف السند بيحيى بن أيّوب، تنافى ما ورد عن البخارى من أنّه ترك صوم عاشوراء بعد ما فرض رمضان.

---

(۱). مسند الطيالسى، ص ۱۶۷.

(۲). سير أعلام النبلاء، ج ۵، ص ۳۹۸.

(۳). مسند الطیالسی، ص ۱۰۶، انظر تهذیب التهذیب، ج ۲، ص ۷۴.

(۴). مسند الطیالسی، ص ۱۶۸، ح ۱۲۱۱؛ کنز العمّال، ج ۸، ص ۶۵۶، ح ۲۴۵۹۴.

(۵). الموطأ، ج ۱، ص ۲۹۹.

(۶). سنن أبی داود، ج ۲، ص ۳۲۷.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۷۵

۱۲. أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یصوم یوم عاشوراء. «۱»

و هی مرسلة و مفادها الاستمرار، و هی تنافی ما ورد من أنّه صلّی اللّه علیه و آله لم یصم یوم عاشوراء ... و قد أورد الهیثمی قرابة ثلاثین حدیثا فی صوم عاشوراء و ضعّف أکثرها.

۱۳. دخل الأشعث علی ابن مسعود و هو یطعم، فقال: الیوم عاشوراء؟

فقال: کان یصام قبل أن ینزل رمضان، فلمّا نزل رمضان ترک، فادن و کل. «۲»

و فی نصّ آخر عن ابن مسعود أنّه قال: فلمّا فرض شهر رمضان نسخه، ثمّ قال: اقعد، فقعدت، فأکلت.

مناقشة الروایات:

۱. قال العینی: قوله: تصومه فی الجاهلیّة، یعنی قبل الإسلام، و کان رسول اللّه یصوم، أی قبل الهجرة...

قال: هذا الکلام غیر موجّه؛ لأنّ الجاهلیّة إنّما هی قبل البعثة، فکیف یقول: و إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یصومه فی الجاهلیّة، ثمّ یفسّره بقوله: أی قبل الهجرة، و النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أقام نبیّا فی مکّة ثلاث عشر سنة، فکیف یقال: صومه کان فی الجاهلیّة. «۳»

۲. قال جواد علیّ ...: و یظهر أنّه خبر صیام قریش یوم عاشوراء هو خبر متأثّر، و لا یوجد له سند یؤیّده، و لا یعقل صیام قریش فیه و هم قوم مشرکون،

---

(۱). النسائی، ج ۴، ص ۲۰۴.

(۲). البخاری، ج ۳، ص ۱۰۳؛ المعجم الصغیر، ج ۲، ص ۱۱۳.

(۳). عمدة القاریء، ج ۱۱، ص ۱۲۱.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۲۷۶

و صوم عاشوراء هو من صیام یهود، و هو صیام کفّارة و استغفار عندهم، فلم تستغفر قریش و یصومون هذا الیوم؟ و ماذا فعلوا من ذنب لیطلبوا من آلهتهم العفو و الغفران «... ۱»

۳. قال العسقلانی: أفادت تعیین الوقت الذی وقع فیه الأمر بصیام عاشوراء، و قد کان أوّل قدومه المدینة، و لا شکّ أنّ قدومه کان فی ربیع الأوّل، فحینئذ کان الأمر بذلک فی أوّل السنة الثانیة، و فی السنة الثانیة فرض شهر رمضان، فعلی هذا، لم یقع الأمر بصیام عاشوراء إلّا فی سنة واحدة، ثمّ فوّض الأمر فی صومه إلی رأی المتطوّع «... ۲»

۴. و قال القسطلانی: فعلی هذا (ترک یوم عاشوراء) لم یقع الأمر بصومه إلّا فی سنة واحدة، و علی تقدیر القول بفرضیّته، فقد نسخ و لم یرو عنه إنّه علیه الصلاة و السلام جدّد للناس أمرا بصیامه بعد فرض رمضان، بل ترکهم علی ما کانوا علیه من غیر نهی عن صیامه «...۳»

هذه التقاریر و عشرات أمثالها إن دلّت علی شیء، لدلّت علی التهافت و التناقض بین الروایات، و عدم الانسجام فیما بینها، الأمر الذی

ألجأ الشرّاح إلى هذه التمحّلات.

آراء الفقهاء فى صوم عاشوراء

أمّا فقهاء العامّة: فهم على القول بالاستحباب رغم مخالفة ابن مسعود

---

(۱). المفصل من تأريخ العرب، ج ۶، ص ۳۴۲.

(۲). فتح البارى، ج ۴، ص ۲۸۹؛ نيل الأوطار، ج ۴، ص ۲۴۳.

(۳). إرشاد السارى، ج ۴، ص ۶۴۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۷۷

و ابن عمر فى ذلك، و قولهما بالكراهة. «۱»

قال زين الدين الحنفى: قد روى عن ابن مسعود و ابن عمر ما يدلّ على أنّ أصل استحباب صيامه زال. «۲»

و قال الشوكانى: كان ابن عمر يكره قصده بالصوم. «۳»

و أمّا فقهاء الإماميّة: فعن البعض القول بالحرمة، كالمحدّث البحرانى، «۴» و المجلسى، «۵» و يميل إليه السيّد الخوانسارى «۶» فى جامع المدارك، و النراقى فى المستند «۷» و الطعّان فى رسالته.

و عن الشيخ الأستاذ، الوحيد الخراسانى، على الأحوط الوجوبى لا يكون جائزا. «۸» و عن جمع آخر: القول بالكراهة و هو رأى أكثر المتأخّرين. «۹»

و عن ثالث: باستحباب الإمساك إلى العصر، مع أنّه ليس هو الصوم الاصطلاحى، و هذا قول العلّامة الحلّى، و الشهيدين: الأوّل، و الثانى: فى الدروس و المسالك، و السبزوارى فى الذخيرة، و المستند عندهم صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام: ما قولك فى صومه؟ فقال لى: «صمه من

---

(۱). السنن الكبرى، ج ۴، ص ۴۸۰؛ فتح البارئ، ج ۴، ص ۲۸۹؛ عمدة القارئ، ج ۱۱، ص ۱۲۱.

(۲). لطائف المعارف، ص ۱۰۲.

(۳). نيل الأوطار، ج ۴، ص ۲۴۳؛ انظر بدائع الصنائع للكاسانى، ج ۲، ص ۲۱۸.

(۴). الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۳۷۶.

(۵). مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۳۶۱؛ زاد المعاد، ص ۳۷۸.

(۶). جامع المدارك، ج ۲، ص ۲۲۷.

(۷). مستند الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۸۷.

(۸). توضيح المسائل، الطبعة الأولى، ص ۴۹۲، المسألة ۱۷۵۵، تقرير أبحاث الأستاذ الوحيد، انظر كتاب صوم عاشوراء بين السنّة و البدعة، ص ۹۲.

(۹). أنظر صوم عاشوراء بين السنّة و البدعة، ص ۱۰۱.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۷۸

غير تبييت، و أفطره من غير تشميت، و لا تجعله صوم يوم كاملا، و ليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء؛ فإنّه فى مثل هذا الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء على آل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله». «۱»

و رابع: بالإستحباب مطلقا كالصدوق فى الهداية. و المحقق فى نكت النهاية و الخونسارى فى المشارق، «۲» و الخوئى فى المستند مع اصرار منه فى ذلك. «۳»

و خامس: بالإستحباب مع قصد الحزن ... و هو الرأى المشهور عندنا «۴» كما هو قول الشيخ الطوسى فى كثير من كتبه، و الشيخ المفيد. و ابن البراج، و ابن زهرة، و الصهرشتى و ابن ادريس و يحيى بن سعيد، و المحقق الحلّى فى الشرائع، و الرسائل التسع، و العلّامة فى المنتهى، و الإرشاد، و السبزوارى فى الكفاية، و المحقق النجفى فى الجواهر...

نص بعض الكلمات:

۱. قال المحدّث البحرانى: «و بالجملة فإنّ دلالة هذه الأخبار على

---

(۱). مصباح المتهجد، ص ۷۲۴؛ وسائل الشيعة، ج ۱، ص ۴۵۸، ب ۲، ح ۷؛ الإقبال، ج ۳، ص ۵۹؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۱، ص ۳۱۳، ح ۶.

(۲). أنظر صوم عاشوراء بين السنّة و البدعة، ص ۸۳.

(۳). مستند العروة الوثقى، ج ۲، ص ۳۰۵.

(۴). الشرح الصغير، ج ۱، ص ۲۹۲؛ رياض المسائل، ج ۵، ص ۴۶۱؛ التنقيح الرائع، ج ۱، ص ۳۸۶؛ الرسالة العاشورائية، ص ۲۹۰؛ المقنعة، ص ۳۶۷؛ الاقتصاد الهادى إلى الطريق الرشاد، ص ۲۹۳؛ المبسوط، ج ۱، ص ۲۱۸؛ الرسائل العشر، ص ۲۱۸؛ المهذّهب، ج ۱، ص ۱۸۸؛ الغنية، ص ۱۴۸؛ تبصرة المتعلمين، ج ۱، ص ۱۳۶.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۷۹

التحريم مطلقا، أظهر ظاهر لكنّ العذر لأصحابنا فيما ذكروه من حيث عدم تتبع الأخبار كملا و التأمّل فيها ... فتحريم صيامه مطلقا من هذه الأخبار أظهر ظاهر». «۱»

۲. و قال المجلسى: و بالجملة، الأحوط ترك صيامه مطلقا. «۲»

۳. و قال الخوانسارى: و جزم بعض متأخّرى المتأخّرين بالحرمة ترجيحا للنصوص الناهية ... و الظاهر أنّ هذا أقرب «... ۳»

۴. و قال الطعّان: تصريح الأئمّة بعدم قبول ذلك اليوم؛ لماهيّة الصيام، و يكون نفس الصوم موجبا للحشر مع آل زياد و سائر ما هو مذكور من المهالك. «۴»

۵. و قال الشهيد الثانى: و الندب من الصوم و صوم عاشوراء على وجه الحزن، قال: أشار بقوله على وجه الحزن إلى أنّ صومه ليس معتبرا شرعا، بل هو إمساك بدون نيّة الصوم؛ لأنّ صومه متروك، كما وردت به الرواية، و يتبّه على قول الصادق عليه السّلام: «صمه من غير تبييت، و أفطره من غير تشميت، و ليكن فطرك بعد العصر، فهو عبارة عن ترك المفطرات اشتغالا عنها بالحزن و المصيبة، و ينبغى أن يكون الإمساك المذكور بالنيّة؛ لأنّه عبادة». «۵»

---

(۱). الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۳۷۶.

(۲). مرآة العقول، ج ۱۶، ص ۳۶۱؛ زاد المعاد، ص ۳۷۸.

(۳). جامع المدارك، ج ۲، ص ۲۲۷.

(۴). الرسالة العاشورائية، ص ۲۸۴.

(۵). مسالك الأفهام، ج ۲، ص ۷۸، و قد علّق عليه فى المدارك «أنّه بعيد و مخالفة لما نصّ عليه المعتبر، ج ۶، ص ۲۶۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۸۰

موقف الأيادى الأثيمة من عاشوراء

ثمّ إنّ أيادى بنى أميّة و مرتزقتهم وضعوا أكاذيب فى فضل يوم عاشوراء و بركته ما تقشعرّ منه الجلود، فحكم علماؤهم عليها بالوضع و الكذب.

۱. فقد رووا: من وسّع على عياله يوم عاشوراء، وسّع اللّه عليه سائر سنته، فحكم عليه ابن الجوزى و ابن تيميّة بالوضع.

قال ابن الجوزى: تمذهب من الجهّال بمذهب أهل السنّة، فقصدوا غيظ الرافضة، فوضعوا أحاديث فى فضل عاشوراء. «۱»

۲. حديث الأعرج عن أبى هريرة: «إنّ اللّه عزّ و جل افترض على بنى إسرائيل صوم يوم فى السنة، يوم عاشوراء و هو اليوم العاشر من المحرّم، فصوموه ... فإنّه اليوم الذى تاب اللّه فيه على آدم ». ... و الحديث طويل.

قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يشكّ عاقل فى وضعه، و لقد أبدع من وضعه و كشف القناع، و لم يستحى، و أتى فيه المستحيل... «۲»

۳. حديث إبراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران: «من صام يوم عاشوراء، كتب اللّه له عبادة ستّين سنة».

قال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع بلا شكّ.

و قال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له.

---

(۱). الموضوعات، ج ۲، ص ۲۰۰.

(۲). الموضوعات، ج ۲، ص ۲۰۲.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۸۱

و قال الذهبى: حبيب بن أبى حبيب كان يضع الحديث، قاله ابن حبّان و غيره ... روى: «من صام عاشوراء» و ذكر حديثا طويلا موضوعا فيه: «إنّ اللّه خلق العرش يوم عاشوراء» فانظر إلى هذا الإفك. «۱»

۴. حديث: «من اكتحل بالأثمد » ... قال العينى: و هو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين عليه السّلام.

و قال أحمد: الاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول اللّه فيه أثر و هو بدعة. «۲»

موقف أهل البيت عليهم السّلام

و قد عارض أئمّة أهل البيت عليهم السّلام هذا التيار الظالم، و هذه الإشاعات الكاذبة بقوّة من خلال إعطائهم للناس تعليمات خاصّة فى ذلك اليوم، حيث أمروا الناس بترك السعى يوم عاشوراء، و أمروهم أنّ يجعلوا ذلك اليوم يوم حزن، و أنّ من سمّاه يوم بركة، يحشر مع يزيد.

۱. ففى رواية الرضا عليه السّلام: «من ترك السعى فى حوائجه يوم عاشوراء، قضى اللّه له حوائج الدنيا و الآخرة، و من كان يوم عاشوراء يوم مصيبته و حزنه و بكائه، جعل اللّه يوم القيامة يوم فرحه و سروره، و قرّت بنا فى الجنّة عينه، و من سمّى يوم عاشوراء يوم بركة و ادّخر لمنزله فيه شيئا، لم يبارك له فيما ادّخر، و حشر يوم القيامة مع يزيد و عبيد اللّه و عمر بن سعد لعنهم اللّه فى

---

(۱). ميزان الاعتدال، ج ۱، ص ۴۵۲.

(۲). عمدة القارئ، ج ۱۱، ج ۱۱۸.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۸۲

أسفل درك من النار». «۱»

كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء؟

هنا أمر لا بدّ من إثارته و هو أنّ الجاهليّة كانت تؤخّر المحرّم إلى صفر تارة، و يجعلون صفرا مع ذى القعدة محرّما تحرّجا من توالى ثلاثة أشهر محرّمة، فلم يحصل توافق بين اسم الشهر (محرّم) و نفسه إلّا فى كلّ اثنى عشرة سنة مرّة إذا كان تأخير محرّم على حساب و نظام محفوظ.

و أمّا إن كان بمعنى إنساء حرمة المحرّم إلى صفر ثمّ إعادتها مكانها فى العام المقبل كما هو المعروف و المشهور فى تفسير النسيء، فيكون المعنى إنّ صفر هو المحرّم عندهم. و أنّ الصوم فى العاشر من صفر كان هو المتداول عند الجاهليّة، و عليه، فكيف يجتمع مع ادّعاه أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء من المحرّم، و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أيضا كان يتابعهم فى ذلك. «۲»

عاشوراء عيد الأمويّين

الذى يعرف من خلال التتبّع و تصريح المؤرّخين- فضلا عن نصوص الروايات و الأحاديث- هو أنّ الأمويّين هم الذين أعلنوا من عاشوراء بعنوان «عيد» و ذلك للتغطية على الجريمة البشعة و المجازر ألا إنسانيّة التى ارتكبوها بشأن أهل بيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الأمر الذى كان يذلّهم كلّ يوم عاشوراء

---

(۱). الإقبال، ج ۳، ص ۸۲.

(۲). انظر تفسير الميزان، ج ۹، ص ۲۸۸؛ صوم عاشوراء بين السنّة و البدعة، ص ۱۳۰.

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۸۳

حتّى صار مثلا على الألسن: أذلّ من أموىّ بالكوفة يوم عاشوراء. «۱»

تصريحات للمؤرّخين

۱. المقريزى: لمّا كان الخلفاء الفاطميّون بمصر، كانت تعطّل الأسواق فى ذلك اليوم (عاشوراء) و يفعل فيه السماط العظيم المسمّى سماط الحزن، و ينحرون الإبل، و ظلّ الفاطميون يجرون على ذلك كلّ أيّامهم، فلمّا زالت الدولة الفاطميّة اتّخذ الملوك من بنى أيّوب يوم عاشوراء يوم سرور يوسّعون فيه على عيالهم، و يتبسّطون فى المطاعم، و يتّخذون الأوانى الجديدة، و يكتحلون و يدخلون الحمّام جريا على عادة أهل الشام التى سنّها لهم الحجّاج فى أيّام عبد الملك بن مروان؛ ليرغموا بذلك أناف شيعة علىّ بن أبى طالب عليه السّلام الذين يتّخذون يوم عاشوراء يوم عزاء و حزن على الحسين بن علىّ عليه السّلام؛ لأنّه قتل فيه.

و قد أدركنا بقايا ممّا عمله بنو أميّة من اتّخاذ عاشوراء يوم سرور و تبسّط. «۲»

۲. أبو الريحان: و كانوا يعظّمون هذا اليوم (عاشوراء) إلى أن اتّفق فيه قتل الحسين عليه السّلام و أصحابه، و فعل به و بهم ما لم يفعل فى جميع الأمم بأشرار الخلق من القتل بالعطش و السيف و الإحراق، و صلب الرؤوس و إجراء الخيول على الأجساد فتشاءموا به. فأمّا بنو أميّة: فقد لبسوا فيه ما تجدّد، و تزيّنوا، و اكتحلوا، و عيّدوا، و أقاموا الولائم و الضيافات، و أطعموا الحلاوات

---

(۱). مجمع الأمثال، ج ۲، ص ۲۱.

(۲). الخطط، ج ۲، ص ۳۸۵؛ الحضارة الإسلامیّة، ج ۱، ص ۱۳۷.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۸۴

و الطیّبات، و جری الرسم فی العامّة علی ذلک أیّام ملکهم، و بقی فیهم بعد زواله عنهم. «۱»

۳. الکراجکی: و من عجیب أمرهم دعواهم محبّة أهل البیت علیهم السّلام مع ما یفعلون یوم المصاب بالحسین علیه السّلام من المواظبة علی البرّ، و الصدقة، و المحافظة علی البذل، و النفقة، و التبرّک بشراء ملح السنة، و التفاخر بالملابس المنتخبة، و المظاهرة بتطیّب الأبدان، و المجاهرة بمصافحة الإخوان، و التوفّر علی المزاورة، و الدعوات، و الشکر من أسباب الأفراح و المسرّات، و اعتذارهم فی ذلک بأنّه یوم لیس کالأیّام، و أنّه مخصوص بالمناقب العظام، و یدّعون أنّ اللّه عزّ و جلّ تاب فیه علی آدم، فکیف وجب أن یقضی فیه حقّ آدم فیتّخذ عیدا، و لم یجز أن یقضی حقّ سیّد الأوّلین و الآخرین محمّد خاتم النبیین صلّی اللّه علیه و آله فی مصابة بسبطه و ولده. «۲»

۴. السید الشریف الرضی یصف هذا الأمر فی نظم شعریّ:

کانت مآتم بالعراق تعدّها أمویّة بالشام من أعیادها

جعلت رسول اللّه من خصمائها فلبئس ما ادّخرت لیوم معادها

نسل النبیّ علی صعاب مطیّها و دم النبیّ علی رؤوس صعادها

---

(۱). الکنی و الألقاب، ج ۱، ص ۴۳۱؛ انظر عجائب المخلوقات بهامش حیاة الحیوان للدمیری، ج ۱، ص ۱۱۴.

(۲). التعجب، ص ۱۱۵.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۸۵

و فی نهایة المطاف نقول: نحن إلی جانب المحدّث البحرانی، و العلامة المجلسی، و السیّد أحمد الخوانساری، و الشیخ الأستاذ، و کلّ من یستشمّ منه المیل إلی القول بالحرمة بعد ما عرفت الروایات الذامّة و الناهیة، و لحن التعبیر فیها و بعد ما عرفت أنّه کان مثارا لاهتمام الحزب الأموی و أذنابهم تغطیة علی مأساة کربلاء الحسین علیه السّلام.

اللّهمّ العن العصابة التی جاهدت الحسین، و شایعت، و بایعت، و تابعت علی قتله.

و الحمد للّه نجم الدین الطبسی

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۸۷

الفهارس الفنّیّة

اشارة

۱. الآیات الکریمة

۲. الأحادیث الشریفة

۳. الآثار

۴. أسماء المعصومین علیهم السّلام

۵. الأعلام

۶. مصادر الکتاب

۷. الموضوعات

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۸۹

الآيات الكريمة

أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ۲۱۵- ۲۱۷
إِلّٰا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ ۹۴
الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ۹۷
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ۱۷۵
إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً ۲۲۲
إِنَّ اللّٰهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* ۱۷۷
أُولُوا الْأَرْحٰام بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ* ۲۲۵
سَأَلَ سٰائِلٌ ۱۰۵
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ* ۲۵۶
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ ۱۸۹، ۲۰۵
فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمّى ۳۴، ۳۵، ۴۰، ۴۱، ۴۴، ۵۶، ۶۰، ۶۹، ۷۱، ۷۴، ۷۵
كُلُّ امْرِئٍ بِمٰا كَسَبَ رَهِينٌ ۱۷۶
وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۷
وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلّٰا مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ ۷۱
وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ ۲۵۶
وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ ۲۴۷

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۹۰

وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ ۲۱۶
وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَهُمْ إِلىٰ أَمْوٰالِكُمْ ۲۴۶، ۲۴۷
وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مٰا تَوَلّٰى ۱۵۵
يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا ۲۴۶
يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تُحَرِّمُوا طَيِّبٰاتِ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ ۱۴

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۲۹۱

الأحاديث الشريفة

آخر أصحابی موتا/ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله/ ۵۰
اجمع بین الصلاتین الظهر و العصر/ الإمام أبو محمّد، الحسن العسکری علیه السّلام/ ۲۱۹
إذا رأیتم الفقهاء قد رکنوا/ الإمام الصادق علیه السّلام/ ۱۶۳
إذا قمت إلی الصلاة فلا تلصق/ الإمام أبو جعفر علیه السّلام/ ۱۸۹

إذا كنت قائما فى الصلاة/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۸۹
اصرخ أيّها الناس/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۳۳
اقتدوا باللذين من بعدى// ۱۳۸، ۱۷۰، ۱۷۹، ۲۴۱
الجمع بين الصلاتين يزيد فى الرزق/ أمير المؤمنين عليه السّلام/ ۲۲۲
السنّة وضع الكفّ على الكفّ/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۰۰
الق عبد الملك بن جريج فسله/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۶۱
اللّهمّ علّمه تأويل القرآن/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۴۵
اللّهمّ فقّهه فى الدّين// ۴۵
إنّ الأرض لا يخلو منّى// ۲۵
إنّ القوم إذا صلّوا مع الإمام// ۱۵۹
إنّ اللّه افترض صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۱۶
إنّ اللّه أمرنى أن أقرأ/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۳۵
دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹۲
إنّ أمير المؤمنين لمّا اجتمعوا إليه بالكوفة/ مرسل/ ۱۴۹، ۱۶۲
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى الظهر و العصر فى مكان واحد/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۰- ۲۲۱
إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا صلّى// ۱۵۲
إنّك امرؤ تائه/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۹۶
إنّك رجل تائه// ۴۸، ۹۸
إنّك غليّم متعلّم/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۱
إنّ لرمضان لحرمة حقّا/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۲۲
إنّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتّى يسبغ الوضوء/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۵۱
إنّها لا يجوز صلاة أحدكم// ۲۶۰
إنّه لمّا دخل أوّل ليلة/ الأئمة: الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السّلام/ ۱۲۳
إنّه ليزيدنى فى الحجّ/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۶۸
إنّى رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فعل كما فعلت/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۴۹
إنّى على حاجة فتنفّلوا/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۴
أتانى جبرئيل عليه السّلام لدلوك الشمس/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۱۷
أحلّها اللّه فى كتابه و سنّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۱۰۳
أذّن فى الناس/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۷۳
أردت أن أوسّع على أمّتى/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۱، ۲۲۵
أشهد على زيد بن ثابت لقد/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۱
أفضل صلاة المرء فى بيته/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۴۸
ألا أحكى وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۵۳

ألا أزيدك/ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۸
أمّا الصوم الذى صاحبه فيه بالخير/ الإمام زين العابدين عليه السّلام/ ۲۷۲
أمّا إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۶۸
دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹۳
أمّا يوم عاشوراء: فيوم أصيب فيه الحسين عليه السّلام/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۶۸
أمرنا معاشر الأنبياء/ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۰۴، ۲۰۵
أنا أحقّ بموسى منكم// ۲۷۳
أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۴
أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر// ۲۱۸- ۲۱۹
أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۲۰
أنّه لمّا صلّى قام مستقبل القبلة/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۸۹
أوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة// ۲۱۶
بلغ عمر أنّ أهل العراق// ۸۶
حرم- هدم- النكاح و الطلاق/ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۰۲
خمس صلوات فى الليل و النهار/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۱۶
دعا القرّاء فى رمضان/ السلمى/ ۱۶۱
دلوكها: زوالها، غسق الليل إلى نصف الليل/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۱۷
ذلك التكفير، لا تفعل (الرجل يضع يده فى الصلاة)/ أحدهما عليهما السّلام/ ۱۸۸
رأيت الذى صنعتم/ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۵۸
سمل يد رجل إلى الحائط/ منسوب إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۵۲
صدق/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۶۲
صلاة المرء فى بيته أفضل/ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۵۸
صلّ فى العشرين من شهر رمضان/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۲۲
صلّ فى أوّل شهر رمضان/ الإمام أبو جعفر عليه السّلام (الإمام الباقر)/ ۱۲۳
صلّوا فى بيوتكم فإنّ أفضل/ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۴۷
صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالناس الظهر و العصر/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۱۹
صمه من غير تبييت// ۲۷۷- ۲۷۹
دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹۴
صنعت ذلك لئلّا تحرج أمّتى/ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۲۹
صوم شهر رمضان فريضة/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۵۵
صوم متروك بنزول شهر رمضان/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۶۸
صوموا العاشوراء، التاسع و العاشر/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۷۱
صوموا يوم عاشوراء// ۲۷۲

صيام عاشوراء كفّارة سنة/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۷۱
عليكم بسنّتى و سنّة الخلفاء/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۳۸، ۱۷۱
عن صوم ابن مرجانة تسألنى؟/ الإمام الرضا عليه السّلام/ ۲۶۸
فإذا قمت فى صلاتك فاخشع/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۸۹
فإن كنت شامتا، فصم// ۲۷۰
فإنّه لم يخف علىّ مكانكم/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۱۸، ۱۵۹
فصلّ لربّك.. وضع اليمنى/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۰۵
فقال لهم: لاونهاهم/ الإمامان: الباقر و الصادق عليهما السّلام/ ۱۵۵
قد ثبت النكاح بغير ميراث/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۱۰۵
قد فعل ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أراد التخفيف/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۱
قرأ القرآن ثمّ وقف عنده/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۲
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا كان فى سفر/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۳
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجمع بين المغرب و العشاء/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۲۳
كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يزيد فى صلاته/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۵۱
كان صومه قبل شهر رمضان/ الإمام الباقر عليه السّلام/ ۲۶۶، ۲۶۷
كذب فضّ اللّه فاه/ الإمام أبو محمد عليه السّلام (الحسن العسكرى)/ ۱۲۴
كلّ بدعة ضلالة/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۵۰، ۱۵۸، ۱۶۸، ۱۷۲، ۱۷۴، ۱۷۶، ۱۷۷، ۱۷۸
كنت أرى أنّ باطن القدمين أحقّ/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۵۰، ۲۶۰
دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹۵
لا بأس/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۰
لا تصلّ بعد العتمة// ۱۵۱
لا تصم فى يوم عاشوراء/ الإمام الباقر عليه السّلام و الصادق عليه السّلام/ ۲۶۸
لا يجمع المسلم يديه/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۱۸۹
لا يجوز التراويح/ الإمام الرضا عليه السّلام/ ۱۵۶
لا يجوز أن يصلّى تطوّع// ۱۵۷
لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود/ الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام/ ۱۸۸
لا يصلّى التطوّع فى جماعة/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۵۷
لا يضرّك أن تؤخّر ساعة ثم تصلّيهما/ أحدهما عليهما السّلام/ ۲۲۲
لرمضان من قامه إيمانا و احتسابا/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۱۷
لمّا اجتمعوا إليه بالكوفة/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۱۴۹
لمّا دخل رمضان اصطفّ/ الإمامان الصادق و الرضا عليهما السّلام/ ۱۵۴
لمّا قدم أمير المؤمنين عليه السّلام الكوفة/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۵۴
لمّا كان أمير المؤمنين عليه السّلام بالكوفة/ الإمامان الباقر و الصادق عليه السّلام/ ۱۵۵

لو لا أن عمر نهى الناس/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۲۴
لو لا أن عمر نهى عن المتعة// ۷۱، ۸۷، ۹۸
لو لا ما سبق من رأى عمر// ۸۵
ممّا كان يصنع رسول اللّه فى شهر رمضان/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۲۱
من أحبّ أن ينظر إلى آدم/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۴
من ترك السعى فى حوائجه يوم عاشوراء/ الإمام الرضا عليه السّلام/ ۲۸۱
من جمع بين الصلاتين من غير عذر/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۴۰
من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۶۹
من غير علّة// ۲۲۵
دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹۶
من قام رمضان إيمانا و احتسابا/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۱۷
من كان عنده شىء من هذه// ۹۹
من لم يقبل رخصة اللّه// ۲۴۰
نعم و ما أحبّ أن يفعل ذلك كلّ يوم/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۳
نوّر اللّه على عمر قبره/ منسوب إلى الإمام علىّ عليه السّلام/ ۱۵۹
نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن المتعة/ الإمام علىّ عليه السّلام/ ۱۰۱
و اللّه لقد أمرت الناس// ۱۵۱
وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى/ الإمام زين العابدين عليه السّلام/ ۱۸۸
و عليك بالإقبال فى صلاتك/ الإمام أبو جعفر عليه السّلام/ ۱۸۸
ويلك! ارجع، فصلّ؛ لأنّك لم تصلّ/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۵۱
هكذا و هكذا عن يمينه// ۲۰۶
يابن عوف اركب و ناد// ۹۸
يا ربّ لم فضّلت أمّة محمّد صلّى اللّه عليه و آله على سائر الأمم؟/ النبىّ موسى عليه السّلام/ ۲۶۶
يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۲۲۳
يا عائشة: إنّ عينىّ تنامان/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۱۱۹
يا مالك إنّى أحبّك/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۵۸
يذهب أحدكم إلى أخيه يعضّه/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۳۱
يصلّى فى شهر رمضان زيادة ألف/ الإمام الصادق عليه السّلام/ ۱۲۱
يوم عاشوراء إن شاء صام/ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله/ ۲۷۳
دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹۷

الآثار

أنا أنهى عنهما/ (عمر بن الخطّاب)/ ۷۹، ۸۲

إنّ عليّا نكح امرأة بالكوفة/ (الشيخ المفيد)/ ۲۴
تمتّع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله/ (ابن عبّاس)/ ۴۱
تمتّعنا إلى نصف من خلافة عمر/ (أبو سعيد)/ ۱۷
تمتّعنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله/ (جابر بن عبد اللّه)/ ۱۸، ۸۲
ثلاث كنّ على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله/ (عمر بن الخطّاب)/ ۸۴
كنّا نستمتع بالقبضة/ (جابر بن عبد اللّه)/ ۱۸
متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله/ (عمر بن الخطّاب)/ ۸۵
نزلت آية المتعة/ (عمران بن الحصين)/ ۱۵
نعم استمتعنا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله/ (جابر بن عبد اللّه)/ ۱۸

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹۸

أسماء المعصومين عليهم السّلام

آدم عليه السّلام، ۲۴، ۲۵۶، ۲۵۹، ۲۸۰
إبراهيم عليه السّلام، ۲۴
الإمام الحسن بن علىّ عليه السّلام، ۶۰، ۷۰، ۱۵۴، ۱۶۲
الإمام الحسين بن علىّ عليه السّلام، ۲۶۸، ۲۷۰، ۲۷۲، ۲۸۱، ۲۸۳- ۲۸۵
الإمام (جعفر) الصادق عليه السّلام، أبو عبد اللّه، ۵۷، ۵۸، ۶۱، ۶۲، ۸۶، ۱۲۱- ۱۲۳، ۱۵۲، ۱۵۴، ۱۵۵، ۱۶۳، ۱۸۹، ۲۱۶، ۲۱۸- ۲۲۱، ۲۲۳، ۲۲۵، ۲۶۸- ۲۶۹، ۲۷۰، ۲۷۷، ۲۷۹
الإمام علىّ عليه السّلام (علىّ بن أبى طالب)، ۲۱- ۲۵، ۴۰، ۴۸، ۴۹، ۵۲، ۵۸، ۷۱، ۷۲، ۷۹، ۸۵، ۸۷، ۸۹، ۹۲، ۹۶، ۹۸، ۹۹، ۱۵۹- ۱۶۲، ۱۶۴، ۱۷۹، ۱۸۹، ۲۰۰، ۲۲۲، ۲۲۳، ۲۳۷، ۲۳۸، ۲۴۷، ۲۴۹، ۲۵۰، ۲۵۹، ۲۷۱، ۲۷۲، ۲۸۳
الإمام محمد بن علىّ الباقر عليه السّلام (أبو جعفر)، ۲۱، ۶۷، ۶۸، ۱۰۳- ۱۰۵، ۱۲۳، ۱۵۲، ۱۸۸، ۱۸۹، ۱۹۵، ۲۱۶، ۲۱۷، ۲۲۰، ۲۵۳، ۲۶۰، ۲۶۶- ۲۶۸، ۲۷۱
الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام (الكاظم)، ۱۲۳، ۱۸۸، ۲۷۰
الإمام أبى محمد، الحسن العسكرىّ عليه السّلام، ۱۲۳، ۲۱۹
جبرئيل عليه السّلام، ۲۵، ۲۱۷، ۲۳۷، ۲۴۵
الإمام علىّ بن الحسين عليه السّلام، ۱۸۸، ۲۷۲
الإمام على بن موسى الرضا عليه السّلام، ۱۲۲، ۱۲۳، ۱۵۴، ۱۵۶، ۱۵۷، ۲۶۸، ۲۸۱
محمّد بن عبد اللّه- رسول اللّه- النبىّ صلّى اللّه عليه و آله (الرسول الأعظم)، فى أكثر الصفحات.
عيسى عليه السّلام، ۲۵

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۲۹۹

فاطمة عليها السّلام، ۲۷۱
موسى عليه السّلام، ۲۴، ۲۶۶، ۲۷۳
يحيى عليه السّلام، ۲۴

الأئمّة- الأئمّة الطاهرين- أهل البيت عليهم السّلام، ۵، ۸، ۱۱، ۳۶، ۷۵، ۸۸، ۹۰، ۱۱۳، ۱۱۶، ۱۲۴، ۱۸۳، ۱۸۴، ۱۸۸، ۱۹۰، ۲۱۲، ۲۱۶، ۲۵۳، ۲۵۴، ۲۶۹، ۲۷۰، ۲۸۱، ۲۸۲، ۲۸۴

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۰۰

الأعلام (الأشخاص، الأمكنة و الكتب)

أبان بن أبی عياش: ۱۵۲

أبان بن تغلب: ۷۱

أبان بن عثمان: ۱۲۹

إبراهيم بن عثمان: ۱۵۲

إبراهيم بن عمر اليمانی: ۱۵۲

إبراهيم بن عيسی: ۱۵۱

إبراهيم الصائغ: ۲۸۰

الشيخ إبراهيم قفطان: ۱۰۶

ابن أبان: ۲۵۴

ابن أبجر: ۴۷

ابن أبی الحديد: ۶۹، ۱۶۱، ۱۷۹

طبسی، نجم الدين، دراسات فقهية فی مسائل خلافية، در يک جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهية فی مسائل خلافية؛ ص: ۳۰۰

ابن أبی خداش الموصلی: ۲۷

ابن أبی شيبة: ۸۶، ۲۴۸

ابن أبی عقيل: ۱۲۵

ابن أبی عمرة الأنصاری: ۴۳، ۴۴، ۴۹

ابن أبی عمير: ۵۸

ابن أبی غندر: ۲۷۰

ابن أبی ليلی: ۵۷، ۷۱، ۲۰۳، ۲۰۴

ابن أبی مليكة- عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبی مليكة: ۴۳، ۷۲، ۸۸، ۱۳۱، ۱۳۳

أبن الأثير: ۳۱، ۱۴۱، ۱۴۲، ۲۵۲

ابن الأخطل: ۵۱

ابن إدريس: ۱۵۴، ۲۷۸

ابن إسحاق النهاوندی: ۱۰۶

ابن أكثم: ۵۲

ابن الأنباری: ۳۴

ابن أوفی- زرارة بن أوفی: ۱۳۰

ابن باز: ۲۳۲

ابن البرّاج: ۱۳، ۲۷۸

ابن البرقی: ۲۰۹

ابن بشّار: ۳۴

ابن بطّال: ۴۹

ابن التركمانی الحنفی: ۲۴۰، ۲۴۱

ابن تيميّة: ۳۹، ۲۸۰

ابن التين: ۱۴۲

ابن جريح- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ۱۰، ۱۸، ۲۵، ۲۷، ۲۹، ۳۰، ۳۳، ۵۵، ۵۹، ۶۰- ۶۴، ۷۲، ۸۵، ۸۸، ۱۵۹

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۰۱

ابن جرير: ۲۵۹

ابن جرير الضبی- غزوان بن جرير الضبی:

۲۰۰

ابن جرير الطبری: ۳۸، ۲۰۳، ۲۱۷

ابن الجوزی: ۱۰۰

ابن جنيد: ۱۸۴

ابن حبّان: ۶۰، ۶۶، ۷۵، ۹۴، ۱۰۰، ۱۶۰، ۱۶۴، ۲۰۱، ۲۰۳- ۲۰۵، ۲۰۹، ۲۱۰، ۲۸۱

ابن حجر- العسقلانی: ۱۴، ۲۹، ۳۱، ۴۴، ۴۷، ۵۰، ۷۳، ۷۴، ۱۶۴، ۱۷۰، ۱۸۷، ۱۹۷، ۲۰۰، ۲۰۲، ۲۰۹، ۲۳۰- ۲۳۲، ۲۳۷، ۲۴۰، ۲۴۸، ۲۷۶

ابن حزم (الظاهری): ۱۷، ۲۱، ۲۴- ۲۶، ۲۸، ۳۰، ۳۱، ۳۵، ۴۰، ۵۹، ۶۴، ۶۵، ۸۶، ۸۹، ۹۶، ۱۰۱، ۱۷۰، ۲۶۰

ابن الحضرمی: ۲۸

ابن خراش: ۱۸۶، ۲۵۰

ابن خلف القاضی المعروف بوكيع: ۴۸

ابن داود: ۳۵

الحافظ ابن رجب الحنبلی: ۱۷۱، ۱۷۲

ابن رشد القرطبی- محمد بن رشد: ۱۸۴، ۱۹۳، ۲۳۷، ۲۳۸

ابن الزبير: عبد اللّه بن الزبير: ۱۸، ۳۰، ۳۶- ۳۸، ۴۳، ۴۴، ۴۷- ۴۹، ۵۲، ۶۵، ۷۲ ۸۹، ۹۹، ۱۸۶، ۱۹۲- ۱۹۵، ۱۹۸، ۲۱۰، ۲۱۲

ابن زرعة: ۲۰۲، ۲۰۴، ۲۰۵

ابن زهرة: ۲۷۸

ابن زياد: ۱۶۹

ابن سعد: ۴۰، ۷۳، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۶۳، ۱۸۵، ۱۸۶، ۲۰۱، ۲۰۳، ۲۰۵، ۲۵۰، ۲۵۵

ابن السكين: ۲۰۵

ابن سنان: ۲۲۵

ابن سيّد الناس: ۲۳۳

ابن سيرين- محمد بن سيرين: ۱۶، ۱۸۵، ۱۹۴، ۲۱۲، ۲۳۷، ۲۳۹

ابن شحنة: ۱۴۲

ابن شبة: ۱۸، ۲۷، ۵۳

ابن شهاب- الزهری: ۳۲، ۴۳، ۶۶، ۹۶، ۱۱۷، ۱۱۸، ۱۴۰، ۱۶۳

ابن صاعد: ۲۰۴

ابن صفوان: ۳۰، ۴۱

ابن صهاک: ۳۷

ابن طاووس: ۴۶

ابن عابدين: ۱۶۸، ۱۷۷

ابن عبّاس- عبد اللّه بن عبّاس: فی أكثر الصفحات.

ابن عبد البرّ: ۴۹، ۶۵، ۱۳۱، ۱۴۳، ۱۶۵، ۲۰۷، ۲۰۹

ابن عبد الحكم: ۱۹۴

ابن عبد ربّه: ۳۶

ابن عدی: ۷۰، ۱۵۹

ابن عساكر: ۱۶۳

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۰۲

ابن علوان: ۲۲۳

ابن عمّار: ۲۲۵

ابن عمر- عبد اللّه بن عمر: ۲۰، ۴۷، ۵۲، ۵۳، ۶۷، ۷۶، ۸۱، ۱۳۰، ۱۴۴، ۲۱۵، ۲۲۱، ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۳۵، ۲۳۹، ۲۴۰، ۲۵۳، ۲۷۷

ابن عوف: ۹۸

ابن عيينة- عثمان بن عيينة: ۵۷، ۵۹، ۶۷، ۷۱، ۱۰۲، ۲۰۸، ۲۴۸

ابن فضّال: ۱۵۳

ابن القاسم: ۱۳۰، ۱۹۰، ۱۹۲- ۱۹۵

ابن قانع: ۹۴، ۲۰۳

ابن قدامة: ۱۳، ۵۸، ۷۴، ۹۵، ۱۲۷، ۱۲۸، ۱۴۰، ۱۴۱، ۱۹۲، ۲۰۰

ابن القيّم: ۹۷

ابن كثير الدمشقی: ۶۸

ابن الكلبی: ۳۱

ابن ماجة: ۳۲، ۲۰۲، ۲۱۱

ابن المدينی- علیّ بن المدينی: ۶۲، ۱۹۸، ۲۰۲، ۲۰۳، ۲۰۵، ۲۰۹

ابن مرجانة: ۲۶۹

ابن مردوية: ۲۱۷

ابن مسعود- عبد اللّه بن مسعود: ۲۱، ۲۲، ۸۹- ۹۱، ۱۳۱، ۱۶۹، ۱۹۹، ۲۰۳، ۲۰۶، ۲۱۷، ۲۳۴، ۲۷۵- ۲۷۷

ابن مظفّر: ۲۳۷، ۲۳۸

ابن معين- يحيى بن معين: ۴۰، ۴۲، ۵۷، ۶۲، ۶۶، ۶۸، ۹۴، ۱۰۰- ۱۰۲، ۱۶۱، ۱۹۷، ۱۹۹- ۲۰۱، ۲۰۴- ۲۰۸، ۲۳۱، ۲۵۰

ابن مندة: ۵۰، ۷۳، ۹۲

ابن المنذر: ۱۹۳- ۱۹۵

ابن منظور: ۱۱۵

ابن المنكدر: ۵۷

ابن الميسرة: ۲۲۳

ابن نجيم: ۷۲

ابن وهب: ۴۳، ۶۵، ۹۶، ۱۳۰، ۱۶۵

ابن هرمز: ۱۴۸

ابن هشام: ۲۵۸

ابنى محمد: ۹۸

أبو أحمد: ۱۹۸

أبو أحمد بن عدى: ۲۰۸

أبو الأحوص: ۲۰۱

أبو إسحاق: ۲۵، ۲۰۲، ۲۷۳، ۲۷۴

أبو إسحاق الثقفى: ۱۰۸

أبو إسحاق السبيعى: ۲۵۱

أبو اسحاق المروزى: ۲۳۸

أبو أيّوب الخزّاز: ۱۵۲

أبو البخترى: ۱۳۱

أبو بدر: ۲۰۰

أبو برزة الأسلمى: ۲۱۷

أبو بكر البزّاز: ۲۰۶

أبو بصير: ۱۲۲

أبو توبة: ۴۲

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۰۳

أبو جبير: ۲۵۲

أبو جحيفة: ۷۱، ۲۰۰

أبو جعفر القمى: ۱۰۶

أبو حاتم: ۷۲، ۷۳، ۱۱۹، ۱۶۱، ۲۰۰، ۲۰۳، ۲۸۰

أبو حازم: ۱۸۶، ۱۹۵– ۱۹۷

أبو حازم الأعرج: ۶۵

أبو الحسن: ۱۶۰

أبو الحسن القطّان: ۱۰۰

أبو الحسين: ۱۶۰

أبو حليمة معاذ القارى: ۱۶۱

أبو حمزة: ۲۵۶

أبو حميد: ۱۹۲

أبو حميد الساعدى: ۲۱۲

أبو حنيفة: ۵۷، ۷۳، ۱۰۳– ۱۰۵، ۱۲۸، ۱۳۳، ۲۳۷، ۲۳۹

أبو حيّان: ۳۵، ۶۸، ۶۹، ۷۵

أبو خالد الأحمر: ۲۰۶، ۲۱۲

أبو خديجة: ۲۲۴

أبو خيثمة: ۱۰۰، ۲۴۹

أبو داود: ۵۹، ۹۳، ۱۶۱، ۱۶۲، ۲۰۰، ۲۰۱، ۲۰۵، ۲۰۸، ۲۱۰، ۲۱۱، ۲۲۷، ۲۳۴

أبو ذئب: ۱۶۵

أبو ذر: ۱۴۵، ۱۵۹، ۱۶۲

أبو رؤبة البغدادى: ۱۵

أبو الريحان: ۲۸۳

أبو الزبير: ۱۸، ۲۷، ۲۸، ۴۱، ۲۲۱، ۲۲۷

أبو زرعة: ۴۰، ۶۶، ۷۲

أبو زيد الأنصارى: ۲۶۱

أبو سعد: ۱۲۸

أبو سعد البقّال: ۱۶۰، ۱۶۱

أبو سعيد: ۷۸، ۸۰

أبو سعيد الحسن بن الحسين الشكرى: ۱۵

أبو سعيد الخدرى: ۱۷، ۸۹، ۹۰، ۱۰۱

أبو سفيان: ۲۰۶، ۲۰۹

أبو سلمة: ۱۱۷

أبو سلمة بن عبد الرحمن: ۱۱۹

أبو سنابل: ۷۳

أبو الشعثاء جابر بن يزيد: ۲۳۳، ۲۳۴

أبو الصلاح الحلبى: ۱۳۳، ۱۳۴

أبو طالوت عبد السلام: ۲۰۰، ۲۱۱

أبو طاهر: ۱۶۷

أبو عاصم: ۶۸

أبو العالية: ۲۰۸، ۲۴۰

أبو العباس البقباق: ۱۵۱

أبو عبد اللّه: ۱۲۷

أبو عبد اللّه بن فنجوية الدينورى: ۱۶۰

أبو عبد اللّه الثقفى: ۱۶۰

أبو عبد اللّه حافظ: ۱۶۱

أبو عبد الرحمن السلمى: ۱۵۹، ۱۶۰

أبو عبد الرحمن العدوىّ: ۱۰۲

أبو عثمان النهدى: ۱۹۹

أبو عروة: ۸۶

أبو العلاء: ۲۰۶

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۰۴

أبو علقمة: ۲۴۶

أبو على الحسين بن على بن يزيد: ۹۱، ۹۲

أبو عمر: ۸۸

أبو عمرو (صاحب الاستيعاب): ۷۵

أبو عوانة: ۴۸، ۶۴، ۷۱

أبو غظفان: ۲۷۴

أبو القاسم الطبرى: ۶۰

أبو القاسم الكوفى: ۳۶، ۱۵۶

أبو بكر (الخليفة الأوّل): ۱۹، ۲۶، ۲۹، ۳۰، ۳۶، ۳۸، ۳۹، ۴۱، ۴۲، ۴۷، ۵۸، ۸۴، ۸۶، ۸۹، ۱۱۷، ۱۳۲، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۴۶، ۱۶۴، ۱۶۵، ۱۶۸، ۱۷۰، ۱۷۸، ۱۷۹، ۲۴۰، ۲۴۱

أبو كريب: ۴۱

أبو مالك الأشعرى: ۲۵۱

أبو مالك الدمشقى: ۲۴۵

أبو محمد البصرى: ۱۶۲

أبو محمد بن متّوية: ۱۷۹

أبو محمد صاعد: ۲۰۳

أبو مجلز: ۱۳۲

أبو محذورة: ۵۰

أبو مسعود الأنصارى: ۲۲

أبو مسلم الكجى: ۴۲

أبو مسهر: ۱۰۰، ۲۰۱

أبو المغيرة: ۲۰۴

أبو موسى الأشعرى: ۲۴۰

أبو نضرة: ۱۸، ۴۱، ۴۴

أبو نعيم: ۷۳، ۲۰۲، ۲۳۹، ۲۴۵

أبو وائل: ۱۸۷، ۲۰۱

أبو هريرة: ۲۰، ۷۰، ۸۰- ۸۲، ۱۰۲، ۱۱۷، ۱۶۵، ۱۶۶، ۲۰۱، ۲۰۴، ۲۱۷، ۲۲۷، ۲۳۶، ۲۸۰

أبو يعلى بن الليث: ۲۲۱

أبو يوسف: ۵۷، ۱۴۵، ۱۴۶، ۱۴۸، ۱۴۹

الإبهاج فى شرح المنهاج: ۱۷۷

الآبى: ۱۰۳

أبىّ بن كعب: ۳۴، ۳۵، ۱۲۸، ۱۳۱، ۱۳۲، ۱۴۰، ۱۴۱، ۱۴۷، ۱۴۸، ۱۶۵، ۱۶۷

الإتقان: ۲۵۸

الأجلح: ۲۷

احد: ۲۱

الأحكام- أصول الأحكام (الإحكام فى أصول الأحكام): ۱۶۹، ۱۷۰

أحكام القرآن: ۳۴، ۸۳

أحمد أمين: ۸۹

أحمد بن الحسن: ۱۵۳

أحمد- أحمد بن حنبل: ۱۵، ۵۷- ۷۰، ۹۳، ۹۴، ۱۰۰، ۱۰۱، ۱۶۵، ۱۸۵، ۱۹۹، ۲۰۴، ۲۰۵، ۲۰۸، ۲۰۹، ۲۳۱، ۲۴۰، ۲۶۶، ۲۸۱

أحمد بن سعيد بن بشر الهمدانى: ۹۶

أحمد بن مطهّر: ۱۲۲

أحمد بن عبد اللّه البزّار: ۱۶۰

أحمد بن عيسى بن ماهان الرازى: ۱۶۰

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۰۵

أحمد بن محمد: ۲۱۹

أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السنّى:

۱۶۰

أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى: ۲۰۶

أحمد بن مفضّل: ۶۹

أحمد بن يحيى القمّى: ۱۰۶

الإحياء: ۱۵۳

أخبار مكّة: ۴۷، ۶۵، ۹۶

اخت الزهرى: ۱۶۳

الاختلاف: ۵۸، ۱۵۰

اختلاف الفقهاء: ۱۹۰

الاختيار: ۱۳۲، ۱۴۷

الإرشاد: ۲۷۸

إرشاد السارى: ۱۴، ۱۱۵، ۱۳۰، ۱۴۰، ۱۴۸، ۱۷۰، ۲۶۵، ۲۶۶

الأربعون حديثا فى خصوص المتعة: ۱۰۸

إزالة الحظر عمّن جمع بين الصلاتين فى الحضر: ۲۳۱، ۲۳۳، ۲۳۹

الأزدى: ۱۰۱، ۱۶۱

الأزدى البغدادى، أبو أحمد: ۱۰۷

الأزهرى: ۲۶۱

أسباط: ۶۹

الاستبصار: ۱۲۱- ۱۲۴، ۱۵۳، ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۶۶، ۲۶۸- ۲۷۱

الاستغاثة: ۳۷، ۱۵۶

الاستيعاب: ۲۸، ۳۷

إسحاق بن إبراهيم: ۶۵

إسحاق بن إبراهيم الحنظلى: ۲۹

إسحاق بن إسماعيل: ۲۴۹

إسحاق بن راهويه: ۲۶۰

إسحاق بن عبد اللّه بن أبى طلحة: ۲۵۱، ۲۶۰

إسحاق بن عمّار: ۲۲۰

أسد الغابة: ۱۶، ۱۷، ۲۱، ۲۸، ۳۲، ۳۳، ۵۰، ۲۵۲

اسرى العجم: ۱۹۱

أسعد وحيد القاسم الفلسطينى: ۸۰، ۸۶

الإسكافى: ۱۲۵

الإسلام- دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله: ۴۳، ۷۹، ۲۶۰، ۲۷۵

أسماء بنت أبى بكر: ۳۵، ۳۷، ۷۲، ۸۹، ۹۰

إسماعيل: ۱۱۸، ۱۱۹

إسماعيل بن أبان الورّاق: ۲۰۳

إسماعيل بن أبى أوس: ۱۹۶، ۱۹۷

إسماعيل بن زياد: ۱۵۹

إسماعيل بن عبد الرحمن: ۷۰

إسماعيل بن عليّة: ۵۹

إسماعيل بن الفضل الهاشمى: ۶۱

إسماعيل بن يحيى: ۱۶۹

إسماعيل هادى: ۱۰۸

الأسود بن يزيد: ۱۳۰

الأشبيلى: ۲۰۸

الأشعث: ۲۷۵

الأشعرى، أبو القاسم: ۱۰۶

أشهب: ۲۳۷، ۲۳۸

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۰۶

الإصابة: ۲۸، ۳۱- ۳۳، ۵۰، ۱۰۱، ۲۴۸

العلّامة الفانى الإصبهانى: ۱۰۹

أصول الفقه: ۸۸

الاصوليّين: ۹۱

الاعتصام: ۱۷۲- ۱۷۴

إعراب القرآن: ۲۵۸

الأعرج: ۲۸۰

الأعلام: ۱۳۷

الإعلام للشيخ المفيد: ۲۱، ۲۳، ۵۱، ۵۹، ۷۶، ۹۲، ۱۹۰

الأعمش: ۶۹، ۷۱، ۱۳۱، ۱۳۳، ۲۰۷، ۲۵۰، ۲۶۰

إفريقيا: ۱۸۳

الإقبال: ۲۸۲، ۲۷۸

الاقتصاد الهادى إلى الطريق الرشاد: ۲۷۸

اقتضاء الصراط المستقيم: ۱۷۳، ۱۷۵

أكمل الدين الحنفى: ۵۶، ۵۸

الأكوع: ۹۳

آل أبى سفيان: ۲۷۰

آل أميّة: ۲۷۰

آل الزبير: ۳۶

آل زياد: ۲۶۸، ۲۶۹، ۲۷۹

الآلوسى: ۱۶۳، ۲۳۶

الأمّ: ۳۲

امّ أراكة: ۳۰، ۳۱

أمالى الصدوق: ۵۸، ۱۲۶

أمالى الطوسى: ۲۷۰

إمام الحرمين: ۲۳۳، ۲۳۸

الإماميّة: ۶۱، ۶۳، ۷۲، ۸۸، ۹۱، ۱۱۳، ۱۱۶، ۱۲۱، ۱۲۵، ۱۳۳، ۱۴۴، ۱۴۶، ۱۵۰، ۱۹۰، ۱۹۱، ۲۶۰، ۲۷۷

ام سلمة: ۳۹، ۷۲

امّ عبد اللّه: ۳۷، ۴۸

امّ عبد اللّه ابنة أبى خيثمة: ۳۸

الأمويّين: ۲۸۲

اميّة بن خلف الجمحى: ۳۰، ۳۱، ۸۹

اميّة بن فضالة: ۵۳

العلّامة الأمينى: ۵۶، ۷۵

الانتصار: ۵

الانتصار: ۱۳۴، ۱۳۵، ۱۵۰، ۱۸۴، ۱۹۰

أنس- أنس بن مالك: ۵۰- ۵۲، ۷۰، ۸۹، ۹۱، ۲۰۶، ۲۳۶، ۲۳۹، ۲۵۶، ۲۵۹، ۲۶۰

أنساب الأشراف: ۵۰

الأنصار: ۱۲۷

الأنصارى، حمّاد بن محمّد: ۱۰۹

الأوائل: ۸۶

الأوزاعى: ۵، ۵۷، ۷۱، ۱۸۶، ۱۹۴، ۱۹۵

أوس بن أبى أوس (الثقفى): ۲۴۹، ۲۵۹

أهل بدر: ۴۶

أهل بيعة الرضوان: ۲۲

أهل الحجاز: ۵۷، ۶۲

أهل الحرمين: ۱۳۲

أهل السنّة: ۲۶، ۱۱۳، ۱۱۴، ۱۱۷، ۱۲۷،

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۰۷

۱۴۴، ۱۶۷، ۱۶۹، ۲۰۳، ۲۲۹، ۲۴۷، ۲۶۶

أهل الشام: ۲۷۰، ۲۸۳

أهل العراق: ۸۶

أهل الكتاب: ۶۹، ۹۷، ۹۸، ۱۸۹، ۱۹۰

أهل الكوفة: ۷۱، ۷۴، ۱۶۹، ۲۷۴

أهل المدينة: ۶۵، ۱۲۷- ۱۲۹

أهل مصر: ۱۸۶

أهل مكّة: ۴۷، ۴۹، ۵۶، ۶۱، ۶۵، ۷۵، ۸۸، ۹۵، ۱۲۹

أهل اليمن: ۴۹، ۵۶، ۶۶، ۷۵، ۸۸، ۹۵

الأهواز: ۲۵۶

إياس بن عامر: ۱۰۱

الأيّام المكيّة من النهضة الحسينية: ۵۰، ۷۶

الإيصال (إلى فهم كتاب الخصال): ۸۹

إيضاح المكنون: ۱۳۷

آينهٔ آيين مزديسنى: ۱۸۷

أيّوب: ۴۲، ۲۰۷، ۲۰۸، ۲۲۷

أيّوب السختيانى: ۴۲

الباجى: ۱۴۱، ۱۴۲

الباقر: ۱۹۵

بحار الأنوار: ۲۵، ۵۱، ۵۳، ۸۶، ۱۰۴، ۱۰۵، ۱۱۵، ۱۲۱، ۱۳۹، ۱۵۵، ۱۵۶، ۱۸۹، ۲۷۸

البحر: ۱۹۵، ۲۳۷

البحر الرائق: ۷۲

البحرانى- المحدّث البحرانى: ۱۵۰، ۲۷۷، ۲۷۸، ۲۸۵

البخارى: ۱۴، ۱۶، ۱۹، ۲۲، ۳۵، ۳۸، ۴۶، ۵۱، ۵۹، ۷۳، ۱۰۰، ۱۰۳، ۱۱۶، ۱۴۰، ۱۶۴، ۱۶۹، ۱۸۶، ۱۹۵، ۲۰۰، ۲۰۱، ۲۰۳، ۲۰۴، ۲۰۸، ۲۱۰، ۲۲۷، ۲۳۴، ۲۴۰، ۲۴۸، ۲۴۹، ۲۵۴، ۲۵۵، ۲۷۴

بدائع الصنايع: ۲۶۶، ۲۷۷

بداية المجتهد: ۱۸، ۴۹، ۱۳۲، ۱۳۳، ۱۸۴، ۱۹۲، ۲۱۲، ۲۳۷، ۲۳۸

البداية و النهاية: ۶۹

البدر: ۲۱، ۳۵

البدر الطالع: ۱۳۷

البدعة مفهومها و حدودها: ۱۷۳

البركات: ۲۷۱

البرماوى: ۱۳۸

البرهان: ۲۲۲

البزار: ۱۷۰

بشر بن معاذ الضرير: ۲۰۲

بشر بن المفضّل: ۴۱، ۵۹، ۲۰۲

البصرة: ۱۶، ۵۰، ۶۳، ۶۴، ۸۵، ۲۰۸، ۲۲۸، ۲۳۵

بغداد: ۵۹، ۱۶۰

البغدادی: ۹۲

البغوی: ۱۳۲، ۱۴۶، ۱۴۷، ۲۴۸

البلغة: ۱۶

بنی إسرائيل: ۲۸۰

بنی اميّة: ۲۸، ۱۶۳، ۲۷۰، ۲۷۲، ۲۸۰، ۲۸۳

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۰۸

بنت أبی لبيبة مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة: ۵۳

بندار بن عبد اللّه الإمامی: ۱۰۶

بنی تميم: ۲۲۶

بنی جمح: ۳۰

بنی سعد بن بکر: ۲۷

بنی عامر بن لؤی: ۳۳

بنی عبد الدار: ۵۳

بنی نهشل: ۲۴

بنی هاشم: ۳۷

بهاء الدين ابن شدّاد: ۱۶۵

البهوتی: ۳۹

البيان: ۱۲۶، ۲۳۷، ۲۳۸

البيان و التحصيل: ۱۸۶، ۱۹۳، ۱۹۴

البيان فی تفسير القرآن: ۲۱

البيهقی: ۴۸، ۹۶، ۱۱۶، ۲۴۰، ۲۴۵

تابعی التابعين: ۵۵، ۱۵۹

التابعين: ۸، ۹، ۱۱، ۱۲، ۴۸، ۵۵، ۵۷، ۵۹، ۶۴- ۶۷، ۷۵، ۷۸، ۸۸، ۸۹، ۹۰، ۱۳۱، ۱۳۳، ۱۵۹، ۱۶۶، ۱۷۴، ۱۸۴، ۲۵۲، ۲۶۰

تاج العروس: ۲۶۵

تاريخ الإسلام: ۱۵، ۱۶۳

تاريخ البخاری: ۲۴۸

تاريخ بغداد: ۱۷، ۵۹، ۶۱، ۱۸۶

تاريخ الخلفاء: ۸۶، ۱۴۲

تاريخ خليفة: ۳۱، ۵۲، ۶۷

تاريخ دمشق: ۲۵، ۵۲، ۸۲، ۱۶۳

تاريخ الطبری: ۱۰، ۵۰، ۸۴، ۱۴۲

التاريخ الكبير: ۷۲، ۷۶

تاريخ عمر بن الخطّاب: ۱۴۲

تاريخ المدينة: ۱۹، ۲۷، ۲۹، ۳۱، ۳۲، ۵۳، ۸۳، ۸۵

تبصرة المتعلّمين: ۲۷۸

تبوک: ۳۱، ۹۲، ۱۰۲

تبيان الحقائق فی شرح کنز الدقائق: ۵۶

تحذير المسلمين: ۱۷۷

التحرير الطاووسی: ۷۱

تحريم نکاح المتعة: ۱۰۹

تحف العقول: ۱۵۶

التذکرة- تذکرة الفقهاء: ۵، ۱۴۶، ۱۵۴، ۲۶۷

تذکرة الحفّاظ: ۲۲، ۵۹، ۶۰، ۶۵- ۶۷

تراثنا: ۱۷۰

التراشيری، أبو الحسن: ۱۰۸

الترمذی: ۹۳- ۹۵، ۱۳۱، ۱۳۳، ۱۶۳، ۱۷۰، ۲۰۲، ۲۰۸، ۲۱۱، ۲۳۲، ۲۳۶

التستری: ۱۶، ۶۱، ۶۳، ۶۵، ۶۹، ۷۵، ۱۸۵، ۱۸۶

تشريع الأذان و فصوله: ۸

التعجّب: ۲۸۴

تعليق ابن شاکر علی مسند أحمد: ۲۳۴

التعليق علی سنن الترمذی: ۲۳۹

تفسير ابن کثير: ۶۰، ۶۸

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۰۹

تفسير البحر المحيط- تفسير أبی حيّان: ۳۵، ۶۸، ۶۹، ۷۵

تفسير الطبری- جامع البيان: ۳۴، ۴۱، ۶۰، ۶۸، ۶۹، ۷۱، ۸۷، ۹۸، ۲۴۹، ۲۵۰، ۲۵۶

تفسير العيّاشی: ۱۵۵، ۲۱۷، ۲۲۲

تفسير فرات الکوفی: ۲۵

تفسير القرطبی- الجامع الأحکام القرآن: ۱۵، ۷۵، ۸۸، ۹۵، ۲۶۱

التفسير الکبير- تفسير الفخر الرازی: ۱۰، ۱۵، ۲۴، ۷۹، ۸۷، ۹۳، ۹۸، ۲۱۸، ۲۴۷، ۲۵۷، ۲۶۰

تفسير الميزان: ۲۸۲

تقريب التهذيب: ۷۳، ۱۶۹، ۱۸۷، ۲۴۹، ۲۵۰

تقی الدين السبکی: ۲۳۶

تلخيص الشافی: ۱۴۹، ۱۶۲، ۱۶۴، ۱۶۹، ۱۷۰

تلخيص مستدرک الوسائل: ۱۷۰

تميم الداری: ۱۳۱

التنقيح الرائع: ۲۷۸

تنقيح المقال: ۱۶- ۱۸، ۲۱، ۲۳، ۲۸، ۳۲، ۳۵، ۳۸، ۵۸، ۶۵، ۶۷، ۷۰، ۷۱، ۱۸۵، ۱۸۶

التوشيح: ۱۱۵، ۱۶۵، ۱۹۷

توضيح المسائل، للوحيد الخراسانی: ۲۷۷

التهذيب- تهذيب الأحكام: ۱۰۴، ۱۱۶، ۱۲۱- ۱۲۴، ۱۵۱، ۱۵۳، ۱۵۴، ۱۵۶، ۲۱۷، ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۶۶، ۲۶۸- ۲۷۲

تهذيب التهذيب: ۲۷، ۳۷، ۴۰، ۴۴، ۵۹- ۶۱، ۶۵، ۶۹، ۷۳، ۷۵، ۹۲، ۹۴، ۹۶، ۱۰۰- ۱۰۳، ۱۶۰، ۱۶۱، ۱۶۹، ۱۹۷- ۲۰۴، ۲۰۶، ۲۰۷، ۲۰۹، ۲۱۰، ۲۳۱، ۲۴۱، ۲۴۸- ۲۵۱، ۲۵۵، ۲۷۳، ۲۷۴

التهذيب فی فقه الشافعی: ۱۳۲، ۱۴۷

تهذيب الكمال: ۳۲، ۴۳، ۴۴، ۵۱، ۵۲، ۶۰، ۶۳، ۷۲، ۷۳، ۹۲، ۹۶، ۱۰۰، ۱۰۱، ۱۱۹، ۱۶۰- ۱۶۲، ۱۶۹، ۱۹۷، ۲۰۲، ۲۰۸، ۲۵۰، ۲۵۵

تهذيب اللغة: ۲۶۵

الثعلبی: ۱۶، ۴۴، ۷۴، ۹۰

الثقات: ۱۰۱

ثقيف: ۲۸

ثور: ۲۰۱

الثوری: ۵، ۱۲۸، ۱۳۳

جابر: ۱۷، ۱۸، ۲۳، ۲۰۶، ۲۰۹

جابر بن سمرة: ۲۷۴

جابر بن عبد اللّه الأنصاری: ۱۸، ۱۹، ۲۵- ۲۹، ۶۷، ۷۷، ۷۸، ۸۰، ۸۲، ۸۸- ۹۱، ۱۰۱، ۲۱۵، ۲۲۹، ۲۳۳، ۲۳۸

جابر بن يزيد: ۹۱، ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۳۴

جارية بكر: ۳۳

جامع أبی نعيم: ۲۴۸

جامع أحاديث الشيعة: ۲۷۲

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۱۰

جامع البزنطی: ۱۸۹

جامع العلوم و الحكم: ۱۷۳

جامع المدارک: ۲۷۷، ۲۷۹

جبير بن نفير الحضرمی: ۱۶۲

الجرجانی، أبو يحيی: ۱۰۶

الجرح و التعديل: ۲۲

جرير: ۵۹، ۶۱، ۲۴۹، ۲۵۰

جرير بن عثمان: ۵۰

الجزری: ۱۶، ۱۱۵

الجزيری: ۸۳، ۱۳۲

جعفر بن أبی ثور: ۲۷۴

جعفر بن برقان: ۶۶

جعفر بن عیسی: ۲۶۸

جعفر بن قولویة: ۱۵۵

السیّد جعفر مرتضی: ۱۰۸

الجعفریات: ۲۷۲

جمهرة الأنساب: ۳۰

الجمهرة فی لغة العرب: ۲۶۵

جواد علیّ: ۲۷۵

جواهر الکلام: ۱۲۵، ۱۳۶، ۱۵۷، ۱۸۴، ۱۹۱، ۲۶۶، ۲۷۲

الجوزجانی ۲۰۳، ۲۰۵

الجوهر النقی: ۲۴۰

الجهنی: ۹۳

الحارث بن هشام: ۲۷۴

الحارث الهمدانی: ۱۳۱، ۱۳۳

حاشیة البنائی علی متن جمع الجوامع: ۸۸

حاشیة الجمل: ۲۶۶

حاشیة السندی: ۲۳۵

الحاکم- الحاکم النیسابوری: ۲۰۳، ۲۵۱

حامد بن حسن: ۲۳۸

الحاوی الکبیر: ۱۸، ۲۲، ۴۳، ۶۱، ۷۲، ۸۸، ۹۰، ۱۳۲، ۱۴۵

الحبل المتین: ۱۹۱

حبیب بن أبی ثابت: ۴۱، ۲۲۶

حبیب بن أبی حبیب: ۲۸۱

الحجّاج: ۲۵۶، ۲۸۳

الحجّاج بن أبی زینب اسلمی- أبو یوسف الصیقل الواسطی: ۱۹۹، ۲۰۶، ۲۰۹- ۲۱۱

الحجّاج بن أرطاة: ۹۵

حجّاج بن منهال: ۲۵۱

الحجّاج بن یوسف: ۱۸۵

الحجاز: ۵۰

الحدائق الناضرة: ۱۲۶، ۱۳۶، ۱۵۰، ۲۷۷، ۲۷۹

حذیفة: ۱۶۹

الحرّانی: ۱۵۶

الحرّ العاملی: ۲۴

حرملة بن يحيى: ۴۳

حريز: ۱۵۵

حسّان بن بلال: ۲۰۸

الحسن: ۱۶۱، ۲۵۹، ۲۶۰

الحسن البصرى: ۱۸۵، ۱۹۲- ۱۹۵، ۲۱۲

الحسن بن خرّزاد القمّى: ۱۰۶

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۱۱

الحسن بن الخضر: ۲۰۶

حسن بن صالح: ۱۳۱، ۱۶۰

الحسن بن علىّ بن أبى حمزة البطائنى: ۱۰۶

الحسن بن علىّ بن داود: ۲۳۸

الحسن بن علىّ بن فضّال الكوفى، أبو محمد:

۱۰۶

الحسن بن علىّ الوشّاء: ۲۶۸

الحسن بن محمد بن علىّ: ۹۶

حسن بن منصور الفرغانى: ۵۶، ۵۸

الحسن بن يحيى بن زيد: ۲۳۸

الحسن الحلوانى: ۱۸

الحسين بن سعيد: ۲۲۰

الحسين بن علىّ الهاشمى: ۲۷۰

الحسين بن قيس الرحبى أبى علىّ الواسطى:

۲۴۰

الحضارة الإسلاميّة: ۲۸۳

حفص بن غياث: ۱۹۹، ۲۷۱

حقيقة البدعة و أحكامها: ۱۷۳، ۱۷۵، ۱۷۷

حقيقة الشيعة الاثنى عشريّة: ۸۰، ۸۶

الحكم بن عبد الملك: ۱۶۱

الحكم بن عتيبة: ۷۰، ۷۱، ۱۸۵

الحكم بن مروان السلمى: ۱۶۰

الحكيم، السيّد محمّد تقى: ۱۰۸

الحلبى: ۲۲۳

الحلبى، أبو الحسن: ۱۳۴

العلّامة الحلّى: ۵، ۳۵، ۱۳۳، ۱۳۵، ۱۴۶، ۱۵۴، ۱۵۷، ۲۶۷، ۲۷۷، ۲۷۸

الحليمی: ۱۲۹

حلية الأولياء: ۵۹، ۶۵، ۲۲۸، ۲۲۹، ۲۳۷

حلية العلماء: ۴۸

حمّاد: ۷۱

حمّاد بن زيد: ۴۲

حمّاد بن شعيب: ۱۶۱

طبسی، نجم الدين، دراسات فقهية فی مسائل خلافية، در يک جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهية فی مسائل خلافية؛ ص: ۳۱۱

حمّاد بن عيسی: ۱۵۱

حمران: ۲۴۸، ۲۴۹

حمران مولی عثمان: ۲۴۶، ۲۵۴

حميد: ۲۰۶

حميد بن عبد الرحمن: ۱۱۷

حميد بن مسعدة: ۴۱

الحنابلة: ۱۳۰، ۱۳۳

حياة الحيوان، للدميری: ۲۸۴

حياة الکرکی و آثاره: ۱۰۹

الخاصة: ۱۳۷، ۱۷۷

خالد بن المهاجر بن سيف اللّه: ۴۳، ۴۴، ۵۲، ۷۶

خزانة الروايات فی الفروع الحنفية: ۵۶

الخصائص الکبری: ۲۴۵

الخصال: ۲۲۲

الخصال الجامعة: ۸۹

خصيف: ۶۸

الخطابی: ۹۹، ۲۳۱، ۲۳۳، ۲۳۸

الخطط: ۲۸۳

الخطيب: ۱۵، ۱۸۶

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۱۲

خلاصة الأثر فی أعيان القرن الحادی عشر:

۱۳۷

خلاصة الإيجاز فی المتعة: ۱۰۹

الخلاصة للخزرجی: ۲۷

الخلاصة للعلّامة الحلّى: ۳۵، ۷۱

الخلاف: ۵، ۱۳۴- ۱۳۶، ۱۵۰، ۱۸۴، ۱۹۱

الخلّاف: ۸۷

الخلفاء الراشدين: ۱۳۸، ۱۷۱، ۱۷۹، ۲۴۱

الخلفاء الفاطميّون: ۲۸۳

خليفة بن خيّاط: ۳۲

الخليلى: ۲۰۹

الخندق: ۱۷

خوارج: ۶۹

الخوانسارى، السيّد أحمد: ۲۷۷، ۲۷۹

السيّد الخوئى: ۲۱، ۱۰۳، ۲۲۵، ۲۷۸

خولة بنت حكيم: ۳۲، ۳۳

الخونسارى: ۲۷۸

خيبر: ۱۶، ۹۲، ۹۳، ۹۷، ۹۸

دائرة المعارف العثمانية: ۸۹

الدارقطنى: ۹۶، ۱۹۹، ۲۰۱، ۲۰۳- ۲۰۶، ۲۰۹، ۲۱۱، ۲۱۲، ۲۵۵

الدارمى: ۲۰۲، ۲۱۱

داود: ۴۱، ۴۴، ۲۵۰

داود بن أبى هند: ۱۶۲

داود بن قيس الفرّاء: ۱۲۹، ۲۲۱

الداودى، محمد تقى: ۱۰۸

دراسات فقهية: ۶

الدرارى المضيئة: ۹۰

الدروس الشرعيّة: ۱۸۴، ۲۷۷

الدرّ المنثور: ۲۴، ۳۲، ۳۴، ۶۰، ۶۸، ۸۳، ۹۸، ۲۱۷، ۲۱۸، ۲۴۰، ۲۵۳

الدرّ النضيد: ۱۷۰

دعائم الإسلام: ۱۵۵، ۱۸۹

دلائل الأحكام: ۱۶۵

الدميرى: ۲۸۴

الدهلوى: ۲۲۹

الديلمى: ۱۳۶

ذخيرة الصالحين: ۱۳۴، ۱۸۴

ذخيرة المعاد: ۲۶۷، ۲۷۷

الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ۱۰۸، ۱۰۹

الذكرى: ۱۲۵، ۱۲۶، ۱۵۹

ذمار: ۱۳۷

الذهبی: ۱۰، ۱۵- ۱۷، ۱۹- ۲۲، ۳۶، ۴۱، ۴۲، ۵۷، ۶۰- ۶۲، ۶۶، ۶۷، ۷۰، ۷۴، ۸۲، ۱۶۳، ۱۷۰، ۱۷۸، ۱۸۴، ۱۸۵، ۲۰۰، ۲۳۰، ۲۴۹، ۲۵۲، ۲۸۱

الذهنی: ۴۸، ۹۸، ۱۶۶

الرازی- الفخر الرازی: ۱۵، ۲۴، ۷۹، ۱۷۹، ۲۱۸، ۲۴۷، ۲۵۷، ۲۶۰، ۲۶۱

الراغب: ۳۶، ۸۵

ربعی بن خراش: ۱۶۹

الربيع بن سبرة: ۹۹، ۱۰۰

ربيعة: ۱۴۸، ۱۵۱، ۲۳۷

ربيعة بن اميّة: ۳۰، ۳۲، ۳۳

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۱۳

ربيعة الرأی: ۵۷

رجال الكشی: ۵۲

رحمة الامّة: ۲۳۸

ردّ المحتار على الدرّ المختار: ۱۷۱

الرسائل التسع: ۲۷۸

رسالة الاجتماع و الافتراق: ۲۳۶

الرسالة العاشورائية: ۲۶۹، ۲۷۸، ۲۷۹

رسالة فی المتعة: ۱۰۹

الرضی- السيّد الشريف الرضی: ۲۸۴

رفاعة بن رافع: ۲۵۱، ۲۶۰

روح المعانی: ۲۳۶

الروض: ۱۲۵

الروضة: ۱۳۵

روضة المتّقين: ۱۵۳، ۱۷۸، ۲۱۹، ۲۶۸

روضة المناظر: ۱۴۲

روضة الواعظين: ۱۶۹

الرويانی: ۲۳۱

رهط: ۲۲۰

الرهنی الشيبانی، أبو الحسين: ۱۰۷

الرياض: ۱۰۹

الرياض المسائل- الرياض: ۱۲۵، ۱۳۶، ۲۷۸

زاد المعاد: ۳۶، ۹۷، ۲۷۷، ۲۷۹

الزبير: ۳۸

الزحيلی: ۱۲۵، ۱۹۵

زرارة: ۱۵۲، ۲۱۶، ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۲۳، ۲۲۵، ۲۶۷، ۲۶۸

الزرقانی: ۲۸، ۵۸، ۹۰، ۹۱، ۱۴۳، ۲۳۱

زفر: ۵۶

زفر بن أوس بن الحدثان المدنی: ۷۲- ۷۴

زفر بن الهذيل العنبری: ۷۳

الزواج الموقّت: ۱۰۸

الزواج الموقّت فی مسائل المتعة: ۱۰۸

الزهری: ۵۷، ۸۱، ۱۴۸، ۱۶۳- ۱۶۵، ۲۷۲

زهير: ۲۰۲

زهير بن حرب: ۱۹۷

زياد بن أيّوب: ۲۰۴

زياد بن زيد: ۲۰۰، ۲۱۰

زيد بن ثابت الأنصاری: ۲۰، ۲۱، ۵۷، ۸۹، ۹۲، ۱۵۸

زيد بن علیّ: ۲۳۷، ۲۳۸

زيد بن ميناء: ۲۲

زيد النرسی: ۲۶۹

زين الدين الحنفی: ۲۷۷

السائب بن زيد: ۱۳۱

الساجی: ۵۸، ۱۰۲، ۱۰۳

سالم: ۵۷، ۸۱

سالم بن العلاء المرادی: ۱۶۹

سبرة بن عوسجة بن الربيع: ۱۰۰

سبرة بن معبد الجهنی والد الربيع: ۱۰۰

سبرة الجهنی: ۲۹، ۷۷، ۸۰، ۹۹

السبزواری: ۲۲۴، ۲۲۵

المحقّق السبزواری: ۲۶۷، ۲۷۸

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۱۴

سبل السلام: ۱۱۶، ۱۳۶، ۱۳۸، ۱۷۱، ۱۷۲، ۲۳۳

السجن و النفی فی مصادر التشريع الإسلامی:

۵السدّى (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة): ۶۸- ۷۰

السرائر: ۱۲۶، ۱۵۴

السرخسى: ۵۵، ۵۸، ۱۲۵، ۱۳۰، ۱۴۴- ۱۴۶، ۱۶۶، ۲۳۷

السرّى: ۲۰۲

سعدان بن يزيد: ۱۶۰

سعد بن أبى سعد بن أبى طلحة: ۵۳

سعد بن أبى وقّاص: ۴۶، ۲۵۳

سعد بن عبد اللّه: ۲۲۰

السعدى: ۲۰۹

السعدى القمّى، أبو عبد اللّه: ۱۰۶

سعيد: ۲۴، ۳۴، ۴۸، ۲۵۱

سعيد بن أبى الحسن البصرى أخو الحسن:

۱۳۱

سعيد بن أبى عروبة: ۲۴۸، ۲۵۲

سعيد بن جبير: ۳۴، ۳۵، ۵۹، ۶۰، ۷۱، ۸۹، ۹۱، ۹۵، ۱۳۱، ۲۲۱، ۲۲۷، ۲۲۹

سعيد بن علامة: ۲۲۲

سعيد بن المسيّب: ۲۶، ۳۹، ۵۷

سعيد بن منصور: ۲۱۷

سعيد المقبرى: ۵۷، ۱۱۹

سفيان: ۲۰۸

سفيان الثورى: ۶۶، ۷۰

سفينة البحار: ۶۵

السكتوارى: ۱۴۱

سليم: ۱۵۲

سليم بن قيس الهلالى: ۱۵۱

سليمان بن حرب: ۴۲

سليمان بن حيّان الأزدى: ۲۰۶

سليمان بن سمير: ۵۰

سليمان بن موسى: ۲۰۱

سليمان بن مهران: ۱۸۵

سلمة بن الأكوع الأسلمى: ۲۲، ۲۳، ۸۹، ۹۱

سلمة بن أميّة: ۳۰، ۳۱، ۸۹

سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمى: ۳۱

سماعة بن مهران: ۱۲۴

سمّاك بن حرب: ۲۰۲

سمرة بن جندب: ۵۰

سمير: ۵۰

سنن ابن ماجة: ۱۱۷، ۱۵۸، ۱۶۳، ۱۹۹، ۲۰۲، ۲۷۳

سنن أبی داود: ۹۸، ۱۱۷، ۱۵۸، ۱۶۳، ۱۶۵، ۱۹۸- ۲۰۱، ۲۱۲، ۲۲۸، ۲۷۳، ۲۷۴

سنن الترمذی- الجامع الصحيح: ۹۴، ۱۱۷، ۱۴۷، ۱۷۰، ۲۰۲، ۲۱۲، ۲۲۶، ۲۳۶، ۲۴۰، ۲۷۳

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۱۵

سنن الدارقطنی: ۱۹۵، ۲۰۰، ۲۰۲- ۲۰۶، ۲۵۵

سنن الدارمی: ۱۱۷، ۱۵۸، ۲۰۲، ۲۷۳

السنن الكبرى- سنن البيهقی: ۲۷، ۳۲، ۴۳، ۴۸، ۸۳، ۹۴، ۹۵، ۹۹، ۱۰۱، ۱۰۲، ۱۱۶، ۱۱۷، ۱۲۸، ۱۶۰، ۱۶۱، ۱۹۹، ۲۰۰، ۲۱۲، ۲۴۰، ۲۵۶، ۲۷۷

سنن النسائی: ۱۱۷، ۲۲۸، ۲۷۵

سهل بن سعد: ۱۹۵

سيّار أبی الحكم: ۲۰۱

سير أعلام النبلاء: ۱۶، ۱۷، ۱۹، ۲۰، ۲۲، ۲۳، ۲۸، ۲۹، ۳۵- ۳۷، ۴۰، ۴۲، ۴۴، ۴۵، ۵۱، ۵۲، ۵۷، ۶۰، ۶۱، ۶۳، ۶۵، ۶۶، ۶۸- ۷۴، ۸۲، ۹۲، ۹۶، ۱۱۹، ۱۶۰، ۱۶۱، ۱۶۳، ۱۷۸، ۱۸۴، ۱۸۶، ۲۰۹، ۲۴۵، ۲۴۹، ۲۵۰، ۲۵۲، ۲۵۵، ۲۷۴

السيرة الحلبيّة: ۲۴۵

السيوطی: ۳۴، ۸۶، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۹۸، ۲۴۵، ۲۵۲، ۲۵۸

الشاطبی: ۱۶۸، ۱۷۱، ۱۷۲

الشافعی: ۵۷، ۶۱، ۶۲، ۱۲۸، ۱۲۹، ۱۳۳، ۱۴۴- ۱۴۶، ۱۵۰، ۱۶۶، ۱۸۶، ۱۹۰، ۲۶۶

الشافعيّة: ۱۴۵، ۱۴۸، ۲۳۲

الشام: ۲۸۴

شباع بن مخلّد: ۲۰۴

الشبلی: ۸۶

شذرات الذهب: ۶۵

الشرائع- شرائع الاسلام: ۱۳، ۱۱۵، ۲۷۸

شرح ابن أبی الحديد: ۸۴، ۱۴۹، ۱۶۳

شرح ألفية: ۱۳۸

شرح التجريد: ۸۴

شرح تراجم أبواب البخاری: ۲۲۹

شرح الزرقانی- شرح الموطّأ: ۱۷، ۱۸، ۲۱، ۲۲، ۲۵، ۲۹- ۳۱، ۳۵، ۵۵، ۵۶، ۶۱، ۸۳، ۸۶، ۹۱، ۱۱۵، ۱۳۳، ۱۴۲، ۲۳۲، ۲۶۶

شرح صحيح البخاری: ۲۳۲

شرح الصغير: ۲۷۸

شرح العروة الوثقى: ۲۲۵

شرح فتح القدير: ۵۶، ۷۴

الشرح الكبير: ۸۳، ۱۹۵

شرح معانى الآثار: ۲۲۷

شرح المنتقى: ۲۳۵

شرح المواهب: ۱۴۱

شرح نظم الكافل: ۱۳۸

شرح النووى- شرح صحيح مسلم: ۱۴، ۴۳، ۲۳۰، ۲۳۵، ۲۳۶

شرح نهج البلاغة: ۱۶۲، ۱۷۹

الإمام شرف الدين العاملى، السيّد عبد الحسين: ۷، ۱۰۷، ۲۲۷

شريح: ۷۱

شعب بنى هاشم: ۴۵

شعبة: ۱۸، ۷۰، ۷۱

الشعبى: ۷۰، ۲۵۹، ۲۶۰

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۱۶

الشفائى: ۱۰۸

الشوكانى: ۷۷، ۷۸، ۹۰، ۱۱۷- ۱۱۹، ۱۳۷، ۱۳۹، ۱۴۸، ۱۸۷، ۱۹۶، ۱۹۷، ۲۱۰، ۲۳۱، ۲۳۴- ۲۳۷، ۲۷۷

شهر بن حوشب: ۲۵۱، ۲۵۲

الشهرستانى، السيّد هبة اللّه: ۱۰۸

الشهيد الثانى: ۹۳، ۲۷۹

الشهيدين: الأوّل و الثانى: ۲۷۷

الشيخان- الشيخين: ۱۶، ۱۹، ۸۵، ۱۳۸، ۱۶۹، ۱۷۱، ۲۵۱

الشيخ البهائى: ۱۹۱

الشيعة- الشيعة الإمامية: ۴۸، ۵۸، ۱۱۳، ۲۲۴، ۲۶۰، ۲۸۳

الصابونى الجعفى، أبو الفضل: ۱۰۷

صاحب المدوّنة الكبرى: ۱۴۸

صالح: ۲۲۱

الصحابة: فى أكثر الصفحات

الصحاح الستّة: ۱۶، ۱۷، ۲۳، ۲۸، ۳۸، ۳۹، ۵۵، ۶۸، ۷۲، ۷۵

صحيح البخارى: ۱۴، ۱۷، ۲۳، ۳۵، ۸۷، ۹۷، ۱۱۷- ۱۱۹، ۱۴۰، ۱۴۷، ۱۵۸، ۱۶۴، ۱۶۹، ۱۸۶، ۱۹۶، ۲۲۶، ۲۲۷، ۲۵۴، ۲۵۵، ۲۶۸، ۲۷۳، ۲۷۵

الصحيحين: ۲۲، ۴۶

صحيح مسلم: ۱۷، ۱۸، ۲۳، ۴۳، ۴۷- ۴۹، ۵۲، ۷۶، ۸۳، ۹۷، ۹۸، ۱۱۷، ۱۴۷، ۱۵۸، ۱۶۷، ۱۶۹، ۱۸۷، ۱۹۷، ۲۲۶، ۲۲۷، ۲۴۶، ۲۶۸، ۲۷۳

الشيخ الصدوق: ۱۰۷، ۱۲۵، ۱۳۶، ۱۵۲، ۲۱۸، ۲۲۰، ۲۲۲، ۲۷۲، ۲۷۸

صفوان: ۳۰، ۳۱

صفوان بن أميّة بن خلف: ۷۶، ۹۱

صفوان بن يعلى: ۲۶، ۲۹، ۳۱

صفوان الجمّال: ۲۲۳

الصفوانی: ۱۰۷

صنعاء: ۱۳۷

صوم عاشوراء بين السنّة و البدعة: ۵، ۲۶۶، ۲۶۹، ۲۷۷، ۲۷۸

الصهرشتی، الشيخ نظام الدين: ۱۰۶، ۲۷۸

ضحی الإسلام: ۹۰

الضعفاء الكبير: ۱۰۲، ۱۶۹، ۱۷۰

الضعفاء لابن عدی: ۲۷۳

الضعفاء و المتروكين: ۹۶

الطائف: ۲۸، ۲۹، ۲۵۹

طاووس- طاووس اليمانی: ۳۰، ۴۱، ۴۵، ۶۵، ۶۶، ۷۱، ۸۹، ۹۱، ۲۰۱، ۲۰۸، ۲۱۱، ۲۲۱

السيّد الطباطبائی (صاحب الرياض): ۱۳۳، ۱۳۵

الطبرانی: ۹۵، ۲۲۹، ۲۴۵، ۲۵۲

الطبرسی- العلّامة الطبرسی: ۲۴۷

الطبری: ۱۸، ۲۴- ۲۶، ۳۴، ۶۸- ۷۰، ۸۳، ۱۴۱، ۱۸۵، ۲۴۹، ۲۵۶، ۲۵۹، ۲۶۰

الطبسی، نجم الدين: ۶- ۸

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۱۷

طبقات خليفة: ۷۱

طبقات الفقهاء: ۵۹

طبقات الكبری ابن سعد: ۲۲، ۴۰، ۶۷، ۶۹، ۷۱، ۷۲، ۱۴۲

الطحاوی: ۱۴۵، ۲۲۹

طرح التثريب: ۱۴۱

الطريحی: ۱۱۶

الطعّان: ۲۷۹

طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمی الكوفی: ۲۰۵، ۲۱۱

طلحة بن مصرّف اليامی: ۷۴

الشيخ الطوسی- الطوسی- شيخ الطائفة:

۵، ۱۰۳، ۱۰۶، ۱۰۷، ۱۱۶، ۱۲۱، ۱۳۳، ۱۳۴، ۱۵۰، ۱۵۳، ۱۵۴، ۱۵۶، ۱۹۰، ۱۹۱، ۲۲۰، ۲۷۰، ۲۷۸

الطیالیسی: ۳۵

عائشة: ۳۶، ۳۷، ۱۱۶، ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۲۷، ۱۲۹، ۱۳۷، ۱۵۸، ۱۶۶، ۲۰۴، ۲۱۱

عاصم الجحدری: ۲۰۵

عاصم بن کلیب: ۲۰۲

السیّد العاملی- العلّامة العاملی: ۱۲۵، ۱۳۳، ۱۳۵

العامّة: ۱۳۷، ۱۵۱، ۱۵۳، ۱۵۶، ۱۷۷، ۱۸۶، ۲۲۴، ۲۲۶، ۲۳۳، ۲۵۷، ۲۶۷، ۲۷۱، ۲۸۴

عامر بن عبد اللّه بن الزبیر: ۵۷

عبّاد بن تمیم: ۲۴۸

عبّاس الناقد: ۲۱۹، ۲۲۲

عبد الأعلی: ۳۴

عبد اللّه: ۲۴۹- ۲۵۱

عبد اللّه بن أبی عوف بن جبیرة: ۵۳

عبد اللّه بن أبی نجیح: ۶۷، ۶۸

عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: ۲۰۸، ۲۰۹

عبد اللّه بن إدریس: ۲۰۲

عبد اللّه بن بکر: ۲۱۹

عبد اللّه بن جعفر: ۷۲

عبد اللّه بن الحارث المخزومی: ۶۴

عبد اللّه بن حسن: ۲۳۸

عبد اللّه بن زید: ۶۳، ۲۴۸، ۲۵۵

عبد اللّه بن سعد: ۵۳

عبد اللّه بن سنان: ۲۱۸، ۲۷۷

عبد اللّه بن عامر: ۱۶

عبد اللّه بن عباس بن خثیم: ۳۳، ۵۹

عبد اللّه بن العبّاس بن عبد المطلب: ۸۹

عبد اللّه بن شفیق العقیلی: ۲۲۶، ۲۲۷

عبد اللّه بن عمرو: ۲۵۵

عبد اللّه بن محمد بن علی: ۹۶

عبد اللّه بن محمّد الدینوری: ۹۶

عبد اللّه بن محمد بن عبد العزیز: ۲۰۴

عبد اللّه بن معمّر (عمر) اللیثی: ۱۰۳، ۱۰۴

عبد اللّه بن المغیرة: ۲۲۰

عبد اللّه بن يقطر: ۱۶۹

عبد اللّه بن يوسف: ۱۱۷

عبد الجبّار بن وائل: ۱۹۷، ۲۰۲، ۲۱۱

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۱۸

عبد الحميد بن محمّد: ۲۰۵

عبد خير: ۲۵۰، ۲۵۱، ۲۶۰

عبد الرحمن: ۱۶۲

عبد الرحمن بن أبی بکر: ۱۳۱

عبد الرحمن بن أبی ليلی: ۲۵۹

عبد الرحمن بن اسحاق الکوفی: ۱۹۹- ۲۰۱، ۲۱۰، ۲۱۱

عبد الرحمن بن أبی عمرة: ۴۴

عبد الرحمن بن جبير بن نفير: ۲۵۲

عبد الرحمن بن عبد القاری: ۱۴۰، ۱۶۷

عبد الرحمن بن غنم: ۲۵۱، ۲۵۲

عبد الرحمن بن مهدی: ۲۰۸

عبد الرحمن بن نعم (نعيم) الأعرجی: ۵۲

عبد الرزّاق: ۱۸، ۲۵، ۲۷، ۲۹، ۳۰، ۳۲، ۳۳، ۴۲، ۵۹، ۶۳، ۸۱، ۱۳۱، ۱۴۴، ۲۱۷، ۲۳۵

عبد العزيز بن عمر الاموی: ۱۰۰

عبد الکريم أبو اميّة: ۲۰۸

عبد الکريم بن أبی اميّة: ۲۰۸

عبد الکريم بن اميّة: ۲۰۸

عبد الکريم بن أبی المخارق البصری (قيس): ۲۰۷، ۲۱۲

عبد الملک: ۲۶۸

عبد الملک بن الربيع بن سبرة الجهنی: ۱۰۰

عبد الملک بن عمير: ۱۶۹

عبد الملک بن مروان: ۲۸۳

عبد الملک بن ميسرة: ۲۴۹، ۲۵۰

العبر: ۳۷

عبيد اللّه: ۲۸۱

عبيد اللّه بن عبد اللّه: ۴۵

عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة: ۷۳

عبيد بن زرارة: ۱۵۱، ۲۱۶

عثمان- عثمان بن عفّان: ۲۰، ۲۳، ۳۹، ۶۵، ۸۶، ۱۶۱، ۱۷۰، ۱۸۵، ۱۸۶، ۲۴۶، ۲۴۸، ۲۴۹، ۲۵۴

عثمان بن علیّ الزیلعی (فخر الدین، أبو محمّد): ۵۶، ۵۸

عثمان بن غیاث: ۲۰۸

عثمان بن مظعون: ۳۲

عجائب المخلوقات: ۲۸۴

العجلی: ۷۱، ۷۴، ۱۸۶، ۲۰۵، ۲۵۰، ۲۵۱

عدّة المتمتّع بها: ۱۰۸

العرب: ۲۶۱، ۲۶۵

العراق: ۶۳، ۱۸۵، ۲۵۰، ۲۸۴

عرفة: ۲۳۴، ۲۳۵، ۲۳۷

عرفجة الثقفی: ۱۶۰

عروة: ۱۶۶

عروة بن الزبیر: ۳۲، ۳۶، ۴۱- ۴۳، ۵۲، ۱۱۸، ۱۴۰

عروة بن الزبیر: ۲۴۵

العروة الوثقی: ۲۲۵

العسکری (الحسن بن عبد اللّه بن سهل): ۸۶، ۱۴۲

عطاء: ۱۸، ۲۵، ۲۶، ۲۹، ۳۰، ۴۰، ۸۹، ۹۱،

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۳۱۹

۲۰۴، ۲۰۵، ۲۱۸

عطاء بن أبی رباح: ۶۲، ۶۴، ۱۳۱

عطاء العامری: ۲۴۹

عفّان: ۱۹۷

عفراء أخت عمر: ۵۳

العقبة: ۳۵

عقبة بن ظهیر: ۲۰۵

العقد الفرید: ۳۶، ۶۵

عقیل: ۱۱۷، ۱۱۸

العقیلی: ۱۰۱، ۱۰۲، ۱۷۰

عکرمة: ۳۶، ۷۱، ۲۰۷، ۲۲۱، ۲۵۹، ۲۶۰

العلاء بن صالح: ۱۹۸، ۲۱۰

علقمة: ۱۸۷

علقمة بن وائل: ۱۹۷، ۲۰۰

علل الشرائع: ۵۲، ۲۱۹، ۲۲۱

علّی: ۳۰

على بن أبى حمزة: ۱۲۲

على بن إبراهيم: ۱۵۱

علىّ بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار الكوفى: ۱۰۷

على بن بابويه: ۱۲۵

علىّ بن جعفر: ۱۸۸

على بن الحكم: ۲۱۹

علىّ بن الحسن الطائى الطاطرى: ۱۰۷

علىّ بن الحسن بن فضّال: ۱۵۳

علىّ بن الحسن الفطحى، أبو الحسن: ۱۰۷

الشيخ علىّ بن عبد اللّه البحرانى: ۱۰۷

علىّ بن محمد: ۲۰۲

على بن مسلم: ۲۰۳

السيّد علىّ بن السيّد النصيرآبادى: ۱۰۷

علىّ بن يحيى بن خلّاد: ۲۵۱، ۲۶۰

عمّار: ۲۰۸

عمارة بن غزيّة: ۹۹، ۱۰۱

عمدة القارى: ۱۵، ۱۷، ۱۳۲، ۱۳۳، ۱۴۱، ۱۶۵، ۱۶۸، ۱۷۱، ۱۸۷، ۱۹۴، ۱۹۶، ۲۶۵، ۲۶۶، ۲۷۵، ۲۷۷، ۲۸۱

عمران بن الحصين الخزاعى: ۱۴- ۱۶، ۲۴، ۷۹، ۸۰، ۸۷- ۹۰، ۹۲، ۱۰۱

عمران بن سوادة: ۱۰، ۸۳

عمران العبدى: ۱۳۱

عمر بن اذنية: ۲۲۰

عمر بن الخطّاب- عمر: فى أكثر الصفحات عمر بن سهل: ۹۶

عمر بن شبّة: ۳۱

عمر بن عبد العزيز: ۱۲۷

عمر سعد- عمر بن سعد: ۲۵۳، ۲۸۱

عمرو بن ثابت: ۶۸

عمرو بن حريث: ۱۷- ۱۹، ۲۵- ۲۸، ۳۴، ۸۹

عمرو بن حوشب: ۳۳، ۳۴

عمرو بن الحويرث: ۹۰

عمرو بن دينار (أبو محمّد الجمحى): ۱۹، ۳۰، ۶۶- ۶۸، ۹۱، ۲۲۶، ۲۳۴

عمرو بن سعيد المدايني: ۱۵۴

عمرو بن هرم: ۱۶۹

عمرو بن يحيى: ۲۴۸

عميرة مولاة للكندة: ۵۳

العناية بشرح الهداية: ۵۶

عوسجة: ۳۷

عون بن جعفر المخزومى: ۲۲۱

عون المعبود: ۲۳۰، ۲۳۴

العيّاشى: ۱۵۵، ۲۱۶، ۲۲۲

عيسى: ۶۸، ۱۴۰

عيسى بن أبان: ۱۴۵

عيسى بن عمر: ۷۴

عيسى بن يونس: ۲۷، ۲۶۰

العينى: ۱۳۰، ۱۴۰، ۱۶۴، ۱۶۵، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۱۸۷، ۱۹۴، ۱۹۶، ۲۷۵، ۲۸۱

غاية المرام: ۱۲۵

الغدير: ۳۵، ۵۶، ۶۸، ۷۲، ۷۶، ۱۷۰

السيّد الغروى: ۵

الغزالى: ۱۵۳، ۱۷۸، ۲۴۱

الغريبين: ۲۶۵

الغمارى المغربى: ۲۳۲

غنائم الأيّام: ۲۶۶، ۲۷۱

الغنية- غنية النزوع: ۱۸۴، ۲۷۸

الفاكهى: ۶۴

فتاوى الفرغانى: ۵۶

الفتاوى الكبرى: ۳۹

فتح البارى: ۱۴، ۱۸، ۲۶، ۲۷، ۲۹، ۳۴، ۴۷، ۶۱، ۷۵، ۹۵، ۹۷، ۹۹، ۱۶۵، ۲۰۲، ۲۳۰، ۲۳۲، ۲۳۵، ۲۳۸، ۲۶۵، ۲۶۶، ۲۷۶، ۲۷۷

الفروع: ۳۹

الفريقين: ۲۶۲، ۲۶۷

الفسوى: ۲۰۵

فضالة بن جعفر بن أميّة بن عابد المخزومى:

۵۳

الفضل: ۸۶

الفضل بن شاذان النيسابورى: ۱۰۸

الفضيل: ۱۵۲، ۲۲۰

الفقه الإسلامى و أدلّته: ۱۲۵، ۱۲۷، ۱۸۶، ۱۹۵

الفقه علی المذاهب الأربعة: ۱۴، ۸۳، ۱۹۵

الفقه علی المذاهب الخمسة (غروی): ۵

الفقه علی المذاهب الخمسة (مغنية): ۵

الفقهاء: ۹، ۱۲، ۱۷- ۱۹

فقهاء الإماميّة: ۲۷۷

الفقهاء السبعة: ۵۷

فقهاء السنّة: ۳۴، ۱۱۸، ۱۲۷، ۱۴۴، ۱۶۶، ۱۹۲

فقهاء العامّة: ۱۴، ۸۸، ۹۰، ۱۸۷، ۲۳۷، ۲۷۶

الفقيه- من لا يحضره الفقيه: ۱۲۶، ۱۳۶، ۱۵۳، ۲۱۶، ۲۱۹، ۲۶۶، ۲۶۷، ۲۷۲

الفهرست: ۱۰۶، ۱۰۷

فوائد الشرايع: ۱۲۵

الفوائد المجموعة: ۲۹

الفهرست: ۱۰۶

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۲۱

الفيروزآبادی: ۱۱۵

فيض القدير: ۱۶۹، ۱۷۰

فی المتعة: ۱۰۶، ۱۰۷، ۱۰۹

القاسم: ۵۶

القاسم بن الفضل: ۲۰۸

القاسم بن محمّد: ۶۴، ۶۵

القاسم عبد الرحمن: ۲۰۳

القاسميّة: ۱۹۵

القاضی أحمد بن محمّد بن شاكر الشافعی:

۲۳۹

القاضی جكن الحنفی: ۵۶، ۵۸

القاضی حسين: ۲۳۱

القاضی نعمان المصری: ۱۵۵، ۱۸۹

القاموس- قاموس الرجال: ۱۶، ۲۱- ۲۳، ۳۵، ۵۲، ۵۸، ۶۳، ۶۵- ۶۷، ۶۹، ۷۱- ۷۵، ۸۴، ۱۰۳، ۱۸۵، ۱۸۶

قاموس المحيط: ۸۱، ۱۱۵، ۲۲۰، ۲۶۵

قبيصة بن هلب- قبيصة بن يزيد الطائی:

۲۰۲، ۲۱۱

قتادة: ۱۸، ۳۴، ۶۸، ۱۶۱

قتيبة- قتيبة بن سعيد: ۹۹، ۲۰۲

القدّاح: ۲۷۱

قرآن- القرآن الكريم- كتاب اللّه: ۷، ۱۴، ۱۵، ۱۹- ۲۲، ۲۴، ۳۵، ۴۵، ۶۸، ۷۰، ۷۸، ۸۲، ۸۷، ۱۴۷، ۱۵۳، ۱۵۹، ۱۶۴، ۱۶۷، ۲۵۳

قرة العين فی الجمع بين الصلاتين: ۲۳۸

القرطبی: ۱۵، ۴۹، ۷۵، ۸۸، ۱۹۲، ۲۱۲، ۲۲۱

قريش: ۷۶، ۱۷۰، ۲۷۵، ۲۷۶

القسطلانی (أبو العباس أحمد بن محمّد الشافعی): ۱۲۹، ۱۴۰، ۱۶۸، ۱۷۱، ۱۷۷، ۲۷۶

القطّان: ۵۷، ۱۶۹

القفّال: ۴۸

القفّال الكبير الشاشی: ۲۳۸، ۲۶۰

القلقشندی: ۸۶، ۱۴۰، ۱۴۱

قم- قم المقدّسة: ۸، ۲۲۱

القمّی، أبو جعفر: ۱۰۶

القمیّ، أحمد بن يحيی: ۱۰۶

القمی- المحقّق القمی: ۲۶۶، ۲۷۱

القوشجی الأشعری: ۸۴

قيس: ۲۷۴

قيس بن سعد: ۶۲

قيس بن مسهّر: ۱۶۹

الكاسانی: ۲۷۷

الكاشف: ۱۶۹

العلّامة كاشف الغطاء: ۱۰۶

الكافی: ۶۲، ۷۳، ۱۰۴، ۱۰۵، ۱۵۱، ۱۵۲، ۱۵۸، ۱۹۰، ۲۱۶، ۲۱۹، ۲۶۶، ۲۶۸، ۲۶۹، ۲۷۲

الكافی فی الفقه: ۱۳۴، ۱۸۴

الكامل: ۹۴

الكامل فی التاريخ: ۱۴۲

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۲۲

الكامل فی الضعفاء: ۱۶۰، ۲۳۱

كتابی أبی القاسم: ۱۵۴، ۱۵۵

كتاب الأقضية: ۷۶، ۹۲

كتاب الصحابة: ۷۳

كثير النوی: ۲۷۱

الكحلانی، السيد محمّد بن إسماعيل: ۱۱۶، ۱۳۶، ۱۳۷، ۱۳۹، ۱۴۳، ۱۷۰، ۱۷۲

الكرابيسی البغدادی: ۵۹، ۶۴، ۶۶

الکراکجی: ۲۸۴

المحقّق الکرکی: ۱۰۹

الکرمانی: ۱۱۷

الکشّاف: ۴۴، ۹۸

کشف الظنون: ۸۶، ۸۹

کشف الغمّة: ۱۰۴

کشف القناع: ۳۹

کشف اللثام: ۱۳۵

الکشف و البیان: ۱۶، ۴۱، ۴۴، ۶۱، ۷۱، ۷۴، ۹۰

الکشمیهنی: ۱۶۵

الکشی: ۶۳

الکفایة: ۱۲۵، ۱۷۹

الکفایة، للسبزواری: ۲۷۸

کفایة الأخیار: ۲۳۲

کلحان: ۱۳۷

الشیخ الکلینی، محمّد بن یعقوب: ۷۳، ۱۰۴، ۱۰۷، ۱۵۱، ۲۱۹، ۱۶۱

کنز العرفان: ۱۵۷

کنز العمّال: ۱۰، ۱۸، ۲۴، ۲۶، ۳۸، ۲۲۸، ۲۴۶، ۲۴۸، ۲۷۴

الکنی و الألقاب: ۲۸۴

الکوفة: ۲۴، ۲۷، ۲۸، ۸۵، ۱۴۹، ۱۵۴، ۱۵۵، ۱۶۲، ۲۸۳

الکوفیّون: ۱۳۲، ۱۳۳

کیخسرو: ۱۸۷

اللآلی المصنوعة: ۲۹

لسان العرب: ۳۲، ۳۶، ۱۱۵، ۲۶۵

لسان المیزان: ۱۷۰، ۲۴۱

لطائف المعارف: ۲۷۷

اللیثلیث: ۵، ۵۷، ۹۹، ۱۱۷، ۱۱۸

لیث بن أبی سلیم: ۲۰۸

اللیث بن سعد: ۱۸۵، ۱۸۶، ۱۹۰، ۱۹۵

طبسی، نجم الدین، دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، در یک جلد، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم – ایران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة؛ ص: ۳۲۲

المازری: ۲۳۱

مالك- مالك بن أنس: ۲۰، ۳۲، ۳۹، ۵۵- ۵۸، ۱۱۷- ۱۱۹، ۱۳۰- ۱۳۲، ۱۴۵، ۱۴۶، ۱۴۸، ۱۵۱، ۱۶۴، ۱۸۴، ۱۸۶، ۱۹۰- ۱۹۲، ۱۹۴، ۱۹۵، ۲۰۷، ۲۰۹، ۲۱۲، ۲۲۸، ۲۳۵، ۲۳۷، ۲۳۸، ۲۷۳

المالكيّة: ۱۳۳، ۱۹۵

المامقانی: ۱۶، ۱۷، ۲۰، ۲۳، ۳۲، ۳۵، ۳۸، ۱۸۵

المأمون: ۱۵۷

الماوردی: ۶۱، ۷۲، ۸۸، ۹۰، ۹۱، ۱۳۲

المبسوط للسرخسی: ۴۹، ۵۵، ۱۲۵، ۱۳۰، ۱۴۵، ۱۴۶، ۱۶۶، ۱۹۵، ۲۳۷

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۲۳

المبسوط، للشيخ الطوسی: ۲۷۸

مبشر بن إسماعيل: ۵۰

متأخّری المتأخّرين: ۲۷۹

المتأخّرين: ۱۵۷، ۲۷۷

المتّقی الهندی- الهندی: ۲۶، ۳۸، ۲۴۵، ۲۴۶، ۲۴۸

المتعة: ۱۰۶- ۱۰۸

المتعة بين الشريعة و البدعة: ۱۰۸

المتعة المشروعة: ۱۰۰، ۱۰۹

المتعة و مشروعيّتها فی الإسلام: ۱۰۸

المتعتين: ۱۰۸

المتعتين: متعة النساء و متعة الحجّ: ۱۰۸

المتوكّل علی اللّه أحمد بن سليمان: ۲۳۸

المتوكّل المطهّر بن يحيی: ۲۳۸

المتولّی: ۲۳۱

مجاهد- مجاهد بن جبير (أبو حجّاج المكّی): ۶۲، ۶۸، ۶۹، ۷۱، ۱۴۴

المجروحين: ۱۶۴

المجلسی الأوّل: ۱۵۳، ۲۱۹، ۲۶۸، ۲۶۹

العلّامة المجلسی- المجلسی الثانی: ۶۲، ۱۰۴، ۱۰۶، ۱۲۰، ۱۳۹، ۱۵۱- ۱۵۴، ۱۷۷، ۱۸۹، ۲۱۹، ۱۰۶، ۲۲۰، ۲۲۱، ۲۶۹، ۲۷۱، ۲۷۷، ۲۷۹، ۲۸۵

مجمع الأمثال: ۲۸۳

مجمع البحرين: ۳۳، ۱۱۶، ۱۵۲، ۱۸۴

مجمع البرهان: ۱۲۵

مجمع الزوائد- زوائد للهيثمی: ۹۶، ۹۹، ۲۶۷

مجمع البيان: ۲۴۷

المجموع: ۴۸، ۹۷، ۱۳۲، ۱۵۰، ۱۸۴، ۱۸۶، ۱۹۴، ۱۹۵، ۲۳۷، ۲۳۸

المجموعة: ۲۶۶

مجموع الفتاوی: ۱۷۵

المجوس- الزراتشت: ۱۸۷- ۱۸۹، ۱۹۱

محاسن الوسائل فی معرفة الأوائل: ۸۶

المحاضرات: ۳۶، ۸۳

محاضرات الأدباء: ۸۵

محاضرات الأوائل: ۱۴۱

المحامی توفيق الفکيکی: ۱۰۶

المحبّر: ۱۵، ۱۷، ۲۰- ۲۳، ۵۰، ۸۹

المحدّث بن الصّديق الغماری: ۲۳۹

المحدّثين: ۹، ۱۱، ۵۵، ۶۳

المحقّق ابن الصدّيق: ۲۳۱

المحقّق الحلّی، يحيی بن سعيد: ۵، ۱۵۴، ۱۸۴، ۲۷۸

المحلّی: ۱۷، ۲۱، ۲۴- ۲۶، ۲۸، ۳۰، ۳۱، ۳۴، ۳۵، ۵۹، ۶۴، ۶۵، ۷۴، ۸۶، ۸۹، ۲۶۰

محمد بن أبان الأنصاری: ۲۰۴، ۲۱۱

محمّد بن أحمد: ۲۰۶

محمّد بن أحمد بن عرّابة الکوفی: ۱۵

محمّد بن إسماعيل الحسانی: ۲۰۵

محمد بن الأسود بن خلف: ۳۳

محمّد بن بشر: ۲۴۸

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۲۴

محمّد بن بکّار بن الرّيان: ۱۹۹

محمد بن جعفر: ۱۸، ۷۰، ۲۵۱، ۲۵۲

محمد بن حجارة: ۱۹۷

محمد بن الحسن: ۶۹

محمّد بن الحسن الواسطی: ۲۰۶، ۲۰۹، ۲۱۰، ۲۱۲

محمد بن الحسين: ۲۲۰

محمّد بن رافع: ۱۸

محمّد بن سليمان: ۱۲۲، ۱۵۲

محمّد بن سوار: ۲۰۶

محمد بن عبد اللّه بن عبد الحکم: ۶۱

محمّد بن عبد الملک بن أبی الشوارب: ۱۶۲

محمد بن علی بن بابويه (أبو جعفر): ۱۲۶

محمد بن علی بن الحسین: ۱۵۲

محمد بن عمرو: ۶۸

محمد بن عیسی بن عبید: ۱۵۱

محمّد بن الفضیل: ۱۶۳

محمّد بن کعب: ۹۳، ۹۴

محمّد بن المثنّی: ۷۰

محمد بن محبوب: ۱۹۹

محمّد بن مخلّد: ۲۰۵

محمّد بن مسلم: ۱۵۲، ۲۲۲

محمّد بن موسی: ۴۶

محمد بن نصر المروزی: ۱۲۸، ۱۳۱

محمّد بن هاشم: ۶۴

محمّد بن یحیی: ۲۱۹

المختصر: ۱۲۵

المختصر فی أخبار البشر: ۱۷۰

مختصر المتعة: ۱۰۷

المختلف- مختلف الشیعة: ۱۲۵، ۱۲۶، ۱۳۴، ۱۳۶، ۱۸۴

مخلّد بن یزید: ۲۰۵

المدارک- مدارک الأحکام: ۲۶۶

المدوّنة الکبری: ۱۳۰، ۱۴۸، ۱۹۲- ۱۹۴

المدینة: ۱۷، ۱۹، ۲۰، ۲۳، ۲۷، ۲۸، ۳۳، ۳۹، ۵۱، ۵۷، ۷۸، ۱۲۹، ۱۳۰، ۱۳۷، ۲۲۲، ۲۲۶- ۲۳۰، ۲۳۴، ۲۳۵، ۲۷۳، ۲۷۶

السیّد الشریف المذری العلوی: ۱۰۶

مرآة التحقیق: ۱۰۸

مرآة العقول: ۵۲، ۶۲، ۹۹، ۱۰۴، ۱۰۵، ۱۵۱، ۱۸۴، ۱۸۹، ۱۹۱، ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۲۲، ۲۶۶، ۲۶۸

المراجعات: ۷

السیّد المرتضی: ۵، ۶۳، ۱۹۰، ۱۹۱، ۱۳۳، ۱۳۴، ۱۳۶، ۱۴۹

الشیخ المرتضی الأنصاری: ۱۰۷

المرغینانی، برهان الدین: ۵۶، ۷۴، ۹۰

مرقاة المفاتیح: ۴۹، ۱۹۳، ۱۹۴

مرو: ۵۹

مروان بن معاویة: ۱۶۰

مروج الذهب: ۱۷۰

المروزی: ۲۰۶

مزدلفة: ۲۳۴، ۲۳۵، ۲۳۷

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۲۵

المزنی: ۱۴۵

المزّی: ۳۲

المسائل الصاغانية: ۲۲، ۵۹، ۶۴، ۶۶، ۷۶

مسائل فقهية خلافيّة: ۲۲۷

مسالک الأفهام: ۹۳، ۲۷۹

المستبصر فی الإمامة: ۱۰۶

مستدرکات علم الرجال: ۴۱، ۶۵، ۶۷

المستدرک علی الصحيحين: ۲۴۰

مستدرک الوسائل: ۳۷، ۵۳، ۱۰۴، ۱۵۲، ۱۵۵، ۱۵۶، ۱۸۹، ۲۲۲، ۲۷۲

المستصفی: ۱۷۸، ۱۷۹، ۲۴۱

مستطرفات السرائر: ۱۵۵

مستند الشيعة: ۱۳۴، ۲۷۷

مستند العروة الوثقی: ۲۷۸

مسجد النبیّ صلّی اللّه عليه و آله: ۲۳۲

مسدّد: ۲۰۱

مسعدة بن صدقة: ۱۲۱، ۲۷۱

مسعود: ۳۰

مسلم- مسلم بن الحجّاج النيسابوری:

۱۶- ۱۹، ۲۲، ۳۵، ۴۳، ۴۴، ۴۶، ۵۱، ۵۹، ۷۶، ۸۳، ۹۹، ۱۰۰، ۱۶۳، ۱۶۹، ۱۸۷، ۲۱۰، ۲۲۶، ۲۳۰، ۲۴۶

مسلم بن خالد: ۱۶۵

مسلم بن خالد الزنجی: ۶۲

مسلم بن يسار: ۲۴۸، ۲۴۹

مسلمة بن علقمة: ۱۶۲، ۱۶۳

مسلم القرشی: ۳۵

المسلمين: ۱۱، ۸۴، ۸۶، ۱۰۵، ۱۴۴

مسند أحمد: ۱۵، ۱۸، ۵۲، ۶۳، ۷۶، ۸۳، ۱۱۷، ۱۷۲، ۲۰۹، ۲۲۶، ۲۲۷، ۲۴۹، ۲۵۰، ۲۵۲

مسند الإمام زيد: ۱۴۸

مسند الباوردی: ۲۴۸

مسند الحميدی: ۲۷۳

مسند الشافعی: ۳۲، ۳۳

مسند الطيالسی: ۳۶، ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۷۴

مسند العدنی: ۲۴۸

المشارق، للخونساری: ۲۷۸

مصابیح الظلام: ۱۲۵

المصاحف: ۳۴

مصباح السنة: ۲۴۸

مصباح الفقاهة: ۱۹۱

مصباح الفقیه: ۱۸۷

مصباح المتهجّد: ۲۷۸

مصدّق بن صدقة: ۱۵۴

مصر: ۱۰۷، ۲۰۶، ۲۸۳

مصنّف ابن أبی شیبة: ۸۱

المصنّف- مصنّف عبد الرزّاق: ۱۸، ۲۵- ۲۷، ۲۹- ۳۱، ۳۳، ۳۴، ۴۱، ۴۳، ۶۰، ۸۱، ۸۵، ۹۵، ۹۷، ۱۴۰، ۱۴۲، ۱۴۴، ۲۴۸

مضر بن محمّد: ۲۰۶

مطرف بن الماجشون: ۱۹۴

مآثر الإناقة فی معالم الخلافة: ۸۶، ۱۴۱

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۳۲۶

المعارف: ۵۲، ۶۲

معالم السنن: ۲۳۰، ۲۳۲، ۲۳۴، ۲۳۸

معاویة بن أبی سفیان: ۲۸، ۲۹، ۸۶، ۸۹- ۹۱

معانة: ۲۸، ۲۹، ۳۶

معانی الآثار: ۲۲۹

معبد: ۳۰، ۸۹

المعتبر: ۱۲۵، ۱۲۶، ۱۵۴، ۱۸۴، ۲۷۹

معجم الطبرانی الأکبر: ۶۳

المعجم الأوسط: ۲۳۰، ۲۴۵، ۲۵۲

معجم البلدان: ۱۳۷

معجم رجال الحدیث: ۲۱- ۲۳، ۲۸، ۳۵، ۱۰۳

المعجم الصغیر: ۲۲۹، ۲۷۵

معجم الطبرانی: ۵۱، ۵۲

المعجم الکبیر: ۲۲۹، ۲۴۸

معجم المؤلّفین: ۸۹، ۱۳۷

المعلّق: ۴۲

المعلّی: ۱۴۵، ۱۴۹

المعمّر- معمّر: ۴۲، ۸۱

معيار اللغة: ۲۶۵

المغنية، الشيخ جواد: ۵

المغنی فی الضعفاء: ۹۶

المغنی لابن قدامة: ۱۳، ۵۸، ۶۴، ۷۴، ۸۳، ۹۵، ۱۲۸، ۱۲۹، ۱۴۱، ۱۵۹، ۱۶۷، ۱۹۲، ۱۹۵، ۲۳۷، ۲۶۰، ۲۶۶

مغنی اللبيب: ۲۵۷، ۲۵۸

المغيرة بن دياب: ۱۱۶

المفاتيح: ۱۲۵

مفتاح الکرامة: ۱۲۶، ۱۳۴

المفتی: ۲۳۸

المفصّل من تأريخ العرب: ۲۷۶

المفضّل بن عمر: ۱۲۱

المفيد- الشيخ المفيد: ۲۱، ۲۴، ۵۰، ۶۳، ۷۶، ۹۱، ۱۰۷، ۱۰۹، ۱۹۰، ۲۷۸

مقتل الحسين عليه السّلام: ۱۶۹

مقدّمة فتح الباری: ۱۶۳

المقريزی: ۲۸۳

المقنعة: ۲۷۸

مکّة: ۳۰، ۳۲، ۴۳، ۵۰، ۵۱، ۵۹، ۶۲، ۶۷، ۸۹، ۲۷۵

مکتب الإعلام الإسلامی: ۶، ۸

ملاذ الأخيار: ۱۵۱، ۱۵۳، ۱۵۴، ۱۹۱، ۲۲۰، ۲۶۹، ۲۷۱، ۲۷۲

الملّخص: ۱۵

الملل و النحل: ۱۷۰

منتخب البصائر: ۱۵۲

منتخب کنز العمّال: ۳۲، ۸۳

المنتقی: ۳۴

منتهی المطلب- المنتهی: ۵، ۱۲۶، ۱۳۷، ۲۶۷

مندل- ابن علیّ العنزی: ۲۰۳، ۲۱۱

منصور: ۲۰۴، ۲۴۹، ۲۵۰

المنصور: ۲۳۷

المنصور باللّه عبد اللّه بن حمزة: ۲۳۸

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۲۷

المنصور باللّه القاسم بن محمّد: ۲۳۸

المنهال بن عمرو: ۹۶

مؤتة: ۲۲، ۶۳

الموجز فى المتعة: ۱۰۷

الموسوى الأردبيلى، مرتضى: ۱۰۸

الموسوى التنكابنى، السيّد محمّد مهدى:

۱۰۸، ۱۰۹

السيّد الموسوى العاملى: ۲۶۶

موسى بن أنس: ۲۵۶

موسى بن أيّوب: ۱۰۲

موسى جار اللّه: ۱۰۶

موسى بن عبيدة: ۹۳، ۹۴

موسى بن عمر: ۲۲۰

موسى بن عمر بن يزيد: ۲۲۰

موسى بن محمد بن على بن عبد اللّه: ۱۶۰

الموصلى الحنفى: ۱۳۲، ۱۴۷

الموضوعات: ۲۹، ۲۸۰

الموطّا: ۳۲، ۱۱۷، ۱۳۱، ۲۰۷، ۲۳۴، ۲۷۳، ۲۷۴

مولاة بن الحضرمى: ۲۸

مولى امّ المؤمنين ميمونة الهلالية: ۳۹

مؤمّل بن إسماعيل: ۱۰۲

مؤمن الطاق (محمّد بن النعمان) ۱۰۴

المؤيّد باللّه: ۲۳۸

المهاجرين: ۱۲۷

المهدى: ۱۹۵

المهدى أحمد بن الحسين: ۲۳۸

المهدى محمّد: ۲۳۸

المهذّب: ۱۳

مهذّب الأحكام: ۲۲۴، ۲۲۶

المهلّبى الأزدى، أبو الحسن: ۱۰۷

ميثم التمّار: ۲۸

الميزان: ۲۰۰

ميزان الاعتدال: ۱۰، ۴۲، ۶۱، ۶۵، ۶۹، ۷۳، ۱۰۲، ۱۶۹، ۲۰۴، ۲۳۰، ۲۸۱

ميمون بن الأصبغ: ۱۰۰

ميمون بن مهران: ۲۸۰

الناصر: ۲۳۷، ۲۳۸

الناصريات: ۵

الناصريّة: ۱۹۵

نافع: ۵۷، ۸۱، ۱۳۰، ۲۲۱

النافع: ۱۲۵

نثر الدرر: ۱۰۴

النجاشی: ۱۰۶- ۱۰۸

نجران: ۷۶

النجفی- المحقّق النجفی: ۱۲۵، ۱۹۱، ۲۶۶، ۲۷۲، ۲۷۸

النجوم الزاهرة: ۶۶

النخعی- إبراهيم النخعی: ۷۱، ۱۸۵، ۱۹۳، ۱۹۵، ۲۱۲، ۲۳۸

النراقی- الفاضل النراقی: ۱۳۳، ۱۳۴، ۲۷۷

النزال بن سبرة: ۲۴۹، ۲۵۰

النسائی ۳۲، ۴۰، ۴۲، ۶۷، ۷۰، ۹۴، ۹۶،

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۲۸

۱۱۹، ۱۶۲، ۱۶۳، ۱۸۶، ۱۹۹، ۲۰۱، ۲۰۳، ۲۰۴، ۲۰۹، ۲۲۸، ۲۳۴، ۲۵۰

نساء مبشّرات بالجنّة: ۳۷

النفی و التغريب فی مصادر التشريع الإسلامی: ۵

نصر بن إبراهيم المقدسی: ۱۰۸، ۱۰۹

نصر بن علیّ: ۱۹۸

النصّ و الاجتهاد: ۷

نصير بن أبی الأشعث: ۴۱

النضر بن إسماعيل: ۲۰۴، ۲۱۱

النضر بن شميل: ۲۱۸

النظم المستعذب: ۱۳، ۱۴

النفی و التغريب: ۳۹

السيّد النقوی الجايسی: ۱۰۷

نكاح المتعة: ۱۰۸

نكت النهاية: ۲۷۸

نور الثقلين: ۲۱۷

النوری- المحدّث النوری: ۱۵۶، ۲۷۲

النووی: ۴۸، ۹۷، ۱۱۷، ۱۱۸، ۱۶۷، ۱۸۶، ۱۹۳، ۱۹۵، ۲۳۰، ۲۳۱، ۲۳۵، ۲۳۶، ۲۳۸، ۲۶۶

النهاية فی غريب الحديث و الأثر: ۳۱، ۳۳، ۱۱۵، ۱۴۲، ۱۸۴، ۲۵۹

نهج البلاغة: ۱۵۴

نيل الأوطار: ۴۹، ۶۱، ۶۴، ۷۷، ۹۰، ۱۱۷، ۱۱۹، ۱۳۲، ۱۳۷، ۱۳۹، ۱۴۸، ۱۸۷، ۱۹۵، ۱۹۷، ۲۰۰، ۲۰۱، ۲۳۲- ۲۳۵، ۲۳۸، ۲۷۶، ۲۷۷

الهادی: ۲۳۷

هارون: ۵۲

الهاشمی (العلّامة النسّابة أبو جعفر محمد بن حبيب): ۱۵، ۲۰، ۲۲، ۲۳، ۵۰، ۸۸، ۹۲

الهداية (فی شرح بداية المبتدی): ۵۳، ۵۶، ۷۴

الهداية، للصدوق: ۲۷۸

هدی الساری: ۱۹۸

الهروی: ۱۷۰

هشام بن الحکم: ۱۰۷

هشام بن عمّار: ۱۶۰

هشام بن محمّد الکلبی: ۱۵

هشيم- ابن منصور: ۲۰۴، ۲۱۱، ۲۴۹، ۲۵۹، ۲۶۰

هشيم بن بشير: ۱۹۹

هشيم بن القاسم الواسطی: ۱۹۹

همام- همام بن يحيی: ۱۹۷، ۱۹۸، ۲۶۰

الهيثم- ابن حميد: ۲۰۱، ۲۱۱

الهيثمی: ۹۶

وائل بن حجر: ۱۹۷، ۲۰۲

الوافی: ۱۳۶، ۲۶۹- ۲۷۱

الوافی بالفيات: ۱۷

الواقدی: ۲۸

الوجيزة: ۱۶

الوحيد الخراسانی (الشيخ الاستاذ): ۲۷۷، ۲۸۵

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۲۹

الورّاق، أبو الفضل: ۱۰۷

وسائل الشيعة: ۲۴، ۶۲، ۷۴، ۱۰۴، ۱۲۱- ۱۲۴، ۱۵۱- ۱۵۷، ۱۸۸، ۱۸۹، ۲۱۶، ۲۱۹- ۲۲۱، ۲۲۳، ۲۴۵، ۲۵۴، ۲۶۶، ۲۶۸- ۲۷۲، ۲۷۸

وفيات الأعيان: ۴۰، ۵۲

وکيع: ۱۳۱، ۲۰۵، ۲۰۶، ۲۱۱، ۲۲۶، ۲۵۰

الولی بن العرافی: ۱۲۹

الوليد بن عبد الرحمن الجرشی: ۱۶۲

يحيی بن أکثم: ۸۵

يحيی بن أيّوب: ۲۷۴

يحيى بن بكير: ۱۱۷- ۱۱۹

يحيى بن سعيد: ۲۰۸

يحيى بن سعيد القطّان: ۶۲، ۶۳، ۷۰، ۱۰۲، ۱۹۸

يحيى بن سلمة بن كهيل: ۱۶۹

يحيى بن عبد اللّه بن بكير: ۱۱۹

يحيى بن عيسى: ۴۱

السيّد اليزدى: ۲۲۵

يزدى، محمد: ۷

يزيد: ۲۸۱

يزيد بن زياد بن أبى الجعد: ۲۰۵

يرموك: ۲۱، ۳۸

يعقوب بن أبى شيبة: ۹۶

يعقوب بن حميد: ۶۴

يعقوب بن سفيان: ۲۰۱، ۲۰۳

يعقوب بن شيبة: ۲۰۳

يعلى: ۲۹

يعلى بن اميّة: ۷۶، ۹۱

يعلى بن عطا: ۲۴۹

اليمن: ۶۶، ۱۳۷

يوسف: ۵۴

يونس: ۴۳، ۱۵۱

يونس بن عبد الرحمن: ۱۰۸

اليهود: ۹۷

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۳۱

مصادر الكتاب

۱. القرآن الكريم.

۲. آئينة آئين مزديسنى، لكيخسرو.

۳. الإبهاج (شرح المنهاج)، للسبكى.

۴. الاختيار، للموصلى، ت ۵۹۰ ه. ق، عالم المعرفة، بيروت.

۵. اختيار معرفة الرجال المعروف ب (رجال الكشّى)، للكشّى أبو عمرو، ت ۳۸۵ ه. ق، نشر جامعة مشهد المقدّس.

۶. إرشاد السارى، للقسطلانى، ت ۹۲۳ ه. ق، دار التراث العربى، بيروت.

۷. الاستبصار، للطوسى، أبو جعفر، ت ۴۶۰ ه. ق، المكتبة المرتضوية، طهران.

۸. الاستيعاب، للقرطبی عبد البرّ، ت ۴۶۳ ه. ق، دار الکتب العلمية، بيروت.

۹. إشارة السبق، للحلبی، علاء الدين، ت ۷۰۸ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۱۰. الإصابة، للعسقلانی، ابن حجر، ت ۸۵۲ ه. ق، دار الکتاب، بيروت.

۱۱. الاعتصام، للشاطبی، ت ۷۹۰ ه. ق، دار التحرير، القاهرة.

۱۲. الأعلام، للزرکلی، دار العلم للملايين، بيروت.

۱۳. الأعلام، للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ت ۴۱۳ ه. ق، دار المفيد، بيروت.

۱۴. اقتضاء الصراط المستقيم، للحرّانی، ت ۷۲۸ ه. ق.

۱۵. الامّ، للشافعی، محمد بن إدريس، ت ۲۰۴ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۶. الأمالی، للصدوق، محمد بن علیّ بن الحسين، ت ۳۸۱ ه. ق، دار الأعلمی، بيروت.

۱۷. الانتصار، لعلم الهدی، السيّد المرتضی، ت ۴۳۶ ه. ق، نشر الرضی، قم المقدّسة.

۱۸. الأنساب، للسمعانی، عبد الکريم، التميمی، ت ۵۶۲ ه. ق، دار الکتب العلميّة، بيروت.

۱۹. الأيّام المکّيّة، لنجم الدين الطبسی، مرکز الدراسات الإسلامية، قم المقدّسة.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۳۲

۲۰. إيضاح المکنون، للبابانی البغدادی، ت ۱۳۳۹ ه. ق، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۲۱. أحکام القرآن، لابن العربی، أبی بکر، ت ۵۴۳ ه. ق، طبع عيسی الحلبی، قاهرة.

۲۲. أحکام القرآن، للجصّاص، ت ۳۷۰ ه. ق، دار الکتاب العربی، بيروت.

۲۳. أخبار مکّة، للفاکهی، أبی عبد اللّه، (کان حيّا ۲۴۰ ه. ق) دراسة و تحقيق دهيش.

۲۴. أسد الغابة، للشيبانی، ابن الأثير، ۶۳۰ ه. ق، المکتبة الإسلاميّة، طهران.

۲۵. أصول الفقه، للخضری بک محمد، الاتّحاد العربی، مصر ۱۳۸۹ ه. ق.

۲۶. أنساب الأشراف، للبلاذری، أحمد بن يحيی البلاذری، ت ۲۷۹ ه. ق، دار الفکر، بيروت.

۲۷. بحار الأنوار، للمجلسی، محمد باقر، شيخ الإسلام، ت ۱۱۱۱ ه. ق، دار الوفاء، بيروت.

۲۸. البحر الرائق، لزين العابدين بن نجيم، ت ۹۷۰ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۲۹. بداية المجتهد، للقرطبی، ابن رشد، ت ۵۹۵ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۳۰. البداية و النهاية، لإسماعيل بن عمر بن کثير، ت ۷۷۴ ه. ق، دار الفکر، بيروت.

۳۱. البدر الطالع، للشوکانی.

۳۲. البيان و التحصيل، للقرطبی، ت ۵۲۰ ه. ق، دار المغرب الإسلامی، بيروت.

۳۳. تاريخ الأمم و الملوک، للطبری، أبو جعفر، ت ۳۱۰ ه. ق، دار الکتب العلميّة، بيروت.

۳۴. تاريخ المدينة، للبصری، ابن شبة النميری، ت ۲۶۲ ه. ق، دار التراث، بيروت.

۳۵. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادی، أبی بکر، ت ۴۶۳ ه. ق، دار الکتب العلميّة، بيروت.

۳۶. تأريخ الإسلام، للذهبی، شمس الدين، ت ۷۴۸ ه. ق، دار الکتاب العربی، بيروت.

۳۷. التأريخ الکبير، للبخاری، إسماعيل بن إبراهيم، ت ۲۵۶ ه. ق، دار الفکر، بيروت.

۳۸. تأريخ خليفة بن خيّاط، للعصفری، أبو عمر، ت ۲۴۰ ه. ق، دار الباز، مکّة المکرّمة.

۳۹. تأريخ دمشق، لابن عساکر، ت ۵۷۱ ه. ق، دار الفکر، بيروت.

۴۰. تأريخ عمر، لابن الجوزی.

۴۱. التحرير الطاووسی، للشيخ حسن بن الشهيد الثانی، ت ۱۰۱۱ ه. ق، دار الأعلمی، بيروت.

۴۲. تحف العقول، للحرّانی الحلبی، ت ۳۸۱ ه. ق، المکتبة الإسلامية.

۴۳. تذکرة الحفّاظ، للذهبی، شمس الدين، ت ۷۴۸ ه. ق، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۴۴. تذکرة الفقهاء، للعلّامة الحلّی، الحسن بن يوسف بن علیّ بن المطهّر، ت ۷۲۶ ه. ق، مؤسسة

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۳۳

آل البيت، قم المقدّسة.

۴۵. التذکرة، للشيخ المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، ت ۴۱۳ ه. ق، دار المفيد، بيروت.

۴۶. ترتيب مسند الشافعی، للسندی، الشيخ عابد، ت ۲۰۴ ه. ق، دار الکتب العلميّة، بيروت.

۴۷. تفسير البحر المحيط، للأندلسی، أبو حيّان، ت ۷۴۹ ه. ق، دار الفکر، بيروت.

۴۸. تفسير البرهان، للبحرانی.

۴۹. تفسير العيّاشی، للعياشی، أبی النصر، محمد بن مسعود، ت بين القرن الثالث و الرابع، المکتبة العلميّة طهران.

۵۰. تفسير القرآن العظيم، لابن کثير، إسماعيل بن کثير الدمشقی، ت ۷۷۴ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۵۱. التفسير الکبير، للفخر الرازی، ت ۶۰۶ ه. ق، مطبعة البهيّة المصريّة.

۵۲. تفسير الميزان، للطباطبايی.

۵۳. تفسير روح المعانی، للآلوسی.

۵۴. تفسير نور الثقلين، للحويزی.

۵۵. تقريب التهذيب، للعسقلانی، ابن حجر العسقلانی، ت ۸۵۲ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۵۶. تلخيص الشافی، للطوسی، أبو جعفر، ت ۴۶۰ ه. ق، مکتبة العلمين، النجف الأشرف.

۵۷. تنقيح المقال، للمامقانی الشيخ عبد اللّه، ت ۱۳۵۱ ه. ق، المطبعة المرتضويّة، النجف الأشرف.

۵۸. التنقيح، للخوئی.

۵۹. التوشيح علی الجامع الصحيح، للسيوطی، ت ۹۱۱ ه. ق، دار الکتب العلمية، بيروت.

۶۰. تهذيب الاحکام، للطوسی، أبو جعفر، ت ۴۶۰ ه. ق، دار الکتب الإسلاميّة، طهران.

۶۱. تهذيب التهذيب، للعسقلانی، ابن حجر، ت ۸۵۲ ه. ق، دار الفکر، بيروت.

۶۲. تهذيب الکمال، للمزّی، أبی الحجّاج، ت ۷۴۲ ه. ق، دار الفکر، بيروت.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۳۴

۶۳. التهذيب، للبغوی، ت ۵۱۶ ه. ق، دار الکتب العلمية، بيروت.

۶۴. جامع البيان، للطبری، ابن جرير، ت ۳۱۰ ه. ق، مکتبة نزار مصطفی، الرياض.

۶۵. الجامع الصحيح، للترمذی، محمد بن عيسی، ت ۲۹۷ ه. ق، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۶۶. جامع العلوم و الحکم، للحنبلی، ابن رجب، ت ۷۹۵ ه. ق، طبع الحلبی، مصر.

۶۷. الجامع لأحکام القرآن، للقرطبی، ت ۶۷۱ ه. ق، دار الکاتب العربی، القاهرة.

۶۸. الجرح و التعديل، للرازی، عبد الرحمن التميمی، ت ۳۲۷ ه. ق، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۶۹. جمهرة أنساب العرب، للظاهری، ابن حزم، ت ۴۵۶ ه. ق، دار المعارف، مصر، تحقيق عبد السلام هارون.

۷۰. جواهر الفقه، للطرابلسی، ابن البرّاج، ت ۴۸۱ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۷۱. جواهر الکلام، للنجفی، ت ۱۲۶۶ ه. ق، دار الکتب الاسلاميّة، طهران.

۷۲. الجوهر النفی، للزکانی.

۷۳. حاشية السندی، للسندی.

۷۴. الحاوی الکبير، للماوردی، أبی الحسن، ت ۴۵۰ ه. ق، دار الفکر، بيروت.

۷۵. الحبل المتين، للشيخ البهائی، ت ۱۰۳۱ ه. ق.

۷۶. الحدائق الناضرة، للبحرانی، ت ۱۱۰۷ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۷۷. حقيقة البدعة و أحکامها، للغامدی، مکتبة الرشد، الرياض.

۷۸. حقيقة الشيعة الإثنی عشريّة، للفلسطينی، أسعد وحيد، معاصر.

۷۹. حلية الأولياء، للأصفهانی، أبی نعيم، ت ۴۳۰ ه. ق، دار الفکر، بيروت.

۸۰. حلية العلماء، للشاشی، أبی بکر، ت ۵۰۷ ه. ق، مکتبة الرسالة الحديثة، الأردن.

۸۱. خلاصة الأثر فی أعيان القرن الحادی عشر، للحموی الدمشقی.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۳۵

۸۲. خلاصة الأقوال، للعلّامة الحلّی، الحسن بن يوسف بن علیّ بن المطهّر، ت ۷۲۶ ه. ق، منشورات الرضی، قم المقدّسة.

۸۳. الخلاف، للطوسی، أبو جعفر، ت ۴۶۰ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۸۴. الدراری المضيئة، للشوکانی، ت ۱۲۵۵ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۸۵. الدرّ المنثور، تفسير، للسيوطی، جلال الدين، ت ۹۱۱ ه. ق، محمد أمين دمج، بيروت.

۸۶. الدروس الشرعيّة، للشهيد الأوّل، ت ۷۸۶ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۸۷. دعائم الإسلام، للقاضی نعمان المصری، ت ۳۶۳ ه. ق، مؤسسة آل البيت، قم المقدّسة.

۸۸. دلائل الأحکام، لابن شدّاد.

۸۹. ذخيرة الصالحين، للطبسی، ت ۱۴۰۵ ه. ق، مخطوط.

۹۰. الذريعة إلی تصانيف الشيعة، للطهرانی، الشيخ آقا بزرگ، ت ۱۳۸۹ ه. ق، المکتبة الإسلامية، طهران.

۹۱. ردّ المختار علی الدّر المختار، لابن عابدين، ت ۱۲۵۲ ه. ق، مصر، بولاق.

۹۲. رسالة الاجتماع و الافتراق.

۹۳. روضة المتّقين، للمجلسی الأوّل، ت ۱۰۷۰ ه. ق، نشر فرهنگ اسلامی، طهران.

۹۴. رياض المسائل، للطباطبائی، ت ۱۲۳۱ ه. ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدّسة.

۹۵. زاد المعاد، للجوزية، ابن قيم، ت ۷۵۱ ه. ق، عبد الرؤف طه، طبع مصطفی الحلبی، مصر، ۱۳۹۰ ه. ق.

۹۶. سبل السلام، للکحلانی، ت ۱۱۸۲ ه. ق، دار الريّاه، القاهرة.

۹۷. السرائر، للحلّی محمد بن إدريس، ت ۵۹۸ ه. ق، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۹۸. سنن ابن ماجه، لابن ماجة، ت ۲۷۵ ه. ق، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۹۹. سنن الدار قطنی، للدارقطنی، ت ۳۸۵ ه. ق، عالم الکتب، بيروت.

۱۰۰. السنن الدارمی، للدارمی، ت ۲۵۵ ه. ق، دار الفکر، بيروت.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۳۶

۱۰۱. سنن الطيالسی، للطيالسی، ت ۲۰۴ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۰۲. السنن الکبری، للبيهقی، أبو بکر، ت ۴۵۸ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۰۳. سنن النسائی، للنسائی، ت ۳۰۳ ه. ق، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۱۰۴. سنن أبی داود، لأبی داود، ت ۲۷۵ ه. ق، دار إحياء السنّة النبويّة، بيروت.

۱۰۵. سير أعلام النبلاء، للذهبی، شمس الدين، ت ۷۴۸ ه. ق، الرسالة، بيروت.

۱۰۶. شذرات الذهب، لأبی الفلاح، ابن عماد، ت ۱۰۸۹ ه. ق، المکتب التجاری، بيروت.

۱۰۷. شرائع الإسلام، للمحقّق الحلّی، ت ۶۷۶ ه. ق، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

۱۰۸. شرح الزرقانی، للزرقانی، عبد الباقی، ت ۱۰۹۹ ه. ق، طبع عيسی الحلبی، مصر.

۱۰۹. الشرح الکبير، للدردير، أحمد، ت ۱۲۰۱ ه. ق، طبع عيسی الحلبی، مصر.

۱۱۰. شرح المنتهی.

۱۱۱. شرح تراجم أبواب البخاری، للبخاری.

۱۱۲. شرح فتح القدير، لابن الهمام، محمد المعروف، ت ۶۸۱ ه. ق، طبع مصطفی الحلبی، مصر، ۱۳۸۹ ه. ق.

۱۱۳. شرح معانی الآثار، للطحاوی.

۱۱۴. شرح نهج البلاغة، لابن أبی الحديد المعتزلی، ت ۶۵۶ ه. ق، دار إحياء الکتب العربيّة، بيروت.

۱۱۵. صحيح البخاری، للبخاری، محمد بن إسماعيل، ت ۲۵۶ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۱۶. صحيح مسلم، للقشيری، مسلم بن الحجّاج، ت ۲۶۱ ه. ق، مصطفی البابی الحلبی، مصر، طبع ۱۳۷۷ ه. ق.

۱۱۷. الضعفاء الکبير، للعقيلی، محمد بن عمر، ت ۳۲۲ ه. ق، الدار العلميّة، بيروت.

۱۱۸. طبقات الحفّاظ، للسيوطی، ت ۹۱۱ ه. ق، دار الکتب العلميّة، بيروت.

۱۱۹. طبقات الفقهاء، للشيرازی، أبی إسحاق الشافعی، ت ۴۷۶ ه. ق، دار الرائد العربی، بيروت.

۱۲۰. الطبقات الکبری، للبصری، محمد بن سعد بن منيع، ت ۲۳۰ ه. ق، دار صادر. بيروت.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۳۷

۱۲۱. الطبقات، لابن خياط خليفه، ت ۲۴۰ ه. ق، تحقيق سهيل زکار، مطابع وزارة الثقافة، دمشق.

۱۲۲. طرح التثريب، للحافظ العراقی، ت ۸۰۶ ه. ق.

۱۲۳. العبر فی خبر من غبر، للذهبی، شمس الدين، ت ۷۴۸ ه. ق، دار الکتب العلميّة، بيروت.

۱۲۴. العروة الوثقی، لليزدی.

۱۲۵. العقد الفريد، للأندلسی ابن عبد ربّه، ت ۳۲۷ ه. ق، دار الکتاب العربی، بيروت.

۱۲۶. علل الشرائع، للصدوق.

۱۲۷. عمدة القارئ، للعينی، بدر الدين، ت ۸۵۵ ه. ق، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۱۲۸. عون المعبود، للحق آبادی.

۱۲۹. الغدير، للأمينی، الشيخ عبد الحسين، ت ۱۳۹۰ ه. ق، مرکز الغدير للدراسات الإسلاميّة، قم المقدّسة.

۱۳۰. غنية النزوع، للحلبی، ابن زهرة، ت ۵۸۵ ه. ق، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السّلام، قم المقدّسة.

۱۳۱. الفتاوی الکبری، لابن تيميّة، ت ۷۲۸ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۳۲. فتح الباری بشرح البخاری، للعسقلانی، ابن حجر، ت ۸۵۲ ه. ق، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۱۳۳. الفروع، للمقدسی، محمد بن مفلح، ت ۷۶۳ ه. ق، عالم الکتب، بيروت.

۱۳۴. الفقه الإسلامی و أدلّته، للزحيلی وهبة، دار الفکر، بيروت.

۱۳۵. الفقه علی المذاهب الأربعة، للجريری، عبد الرحمن، ت ۱۳۶۰ ه. ق، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۱۳۶. الفوائد المجموعة فی الأحاديث الموضوعة، للشوکانی، ت ۱۲۵۵ ه. ق. دار الکتب العلميّة، بيروت.

۱۳۷. فهارس بحار الأنوار، للخاتمی، مؤسّسة البلاغ، بيروت.

۱۳۸. قاموس الرجال، للتستری، الشيخ محمد تقی، ت ۱۴۱۵ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۳۸

۱۳۹. القاموس المحيط، للفيروز آبادی، ت ۸۱۷ ه. ق، دار الجيل، بيروت.

۱۴۰. قواعد الأحکام، للعلّامة الحلّی، الحسن بن يوسف بن علیّ بن المطهّر، ت ۷۲۶ ه. ق، مؤسسة آل البيت، قم المقدّسة.

۱۴۱. الکافی فی الفقه، للحلبی أبی الصلاح، ت ۴۴۷ ه. ق، مکتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام، الأصفهان.

۱۴۲. الکافی، للکلينی، محمد بن يعقوب، ت ۳۲۸ ه. ق، المطبعة الإسلاميّة، طهران.

۱۴۳. الکامل فی التأريخ، لابن أثير، ت ۶۳۰ ه. ق، نشر دار صادر، بيروت.

۱۴۴. الکامل فی الضعفاء، للجرجانی، عبد اللّه بن عدی، ت ۳۶۵ ه. ق، دار الفکر، بيروت.

۱۴۵. الکشّاف (فی تفسير القرآن) للزمخشری، محمود بن عمر، ت ۵۳۸ ه. ق، دار الکتب العلميّة، بيروت.

۱۴۶. کشف الظنون، للحاج خليفة، مصطفی بن عبد اللّه، ت ۱۰۶۷ ه. ق، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۱۴۷. کشف القناع، للبهوتی، منصور بن يونس البهوتی، ت ۱۰۵۱ ه. ق، عالم الکتب، بيروت.

۱۴۸. کنز العمّال، للمتّقی الهندی، ت ۹۷۵ ه. ق، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

۱۴۹. اللآلی المصنوعة فی الأحاديث الموضوعة، للسيوطی، ت ۹۱۱ ه. ق، دار الکتب العلميّة، بيروت.

۱۵۰. لسان العرب، لابن منظور، ت ۷۱۱ ه. ق، أدب الحوزة، قم المقدّسة.

۱۵۱. لسان الميزان، للعسقلانی، ابن حجر، ت ۸۵۲ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۵۲. مآثر الأنافة فی معالم الخلافة، للقلقشندی، أحمد بن عبد اللّه، ت ۸۲۱ ه. ق، تحقيق عبد السّتّار أحمد، وزارة الإرشاد الکويتية، ۱۹۶۴ ه. ق.

۱۵۳. المبسوط، للسرخسی، شمس الدين، ت ۴۹۰ ه. ق، دار الفکر، بيروت.

۱۵۴. المتعة بين الشريعة و البدعة، للأردبيلی، مرتضی الموسوی، معاصر.

۱۵۵. المتعة مشروعة، للعلّامة الفانی، ت ۱۴۱۳ ه. ق، مطبعة مهر، قم المقدّسة.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۳۹

۱۵۶. مجلّة تراثنا، إصدار مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم المقدّسة.

۱۵۷. مجلّة مرآة التحقيق، إصدار مکتب الإعلام الإسلامی، قم المقدّسة.

۱۵۸. مجمع البحرين، للطريحی، فخر الدين، ت ۱۰۸۵ ه. ق، المکتبة المرتضويّة، طهران.

۱۵۹. مجمع الزوائد، للهيثمی، علیّ بن أبی بکر، ت ۸۰۷ ه. ق، دار الکتب العلميّة، بيروت.

۱۶۰. مجموع الفتاوی، للحرّانی، ت ۷۵۸ ه. ق.

۱۶۱. المجموع، للنووی، محی الدين بن شرف، ت ۶۷۶ ه. ق، دار الفکر، بيروت.

۱۶۲. محاضرات الأوائل، لدده، الشيخ علیّ.

۱۶۳. المحاضرات، للراغب، الإصبهانی، أبو القاسم بن محمد، ت ۵۶۵ ه. ق.

۱۶۴. المحبّر، للهاشمی، أبو جعفر، محمد بن حبیب، ت ۲۴۵ ه. ق، دار الآفاق الجدیدة، بیروت.

۱۶۵. المحلّی، للأندلسی، ابن حزم، ت ۴۵۶ ه. ق، دار الآفاق الجدیدة، بیروت.

۱۶۶. مختلف الشیعة، للعلّامة الحلّی، الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر، ت ۷۲۶ ه. ق، مکتب الاعلام الاسلامی، قم المقدّسة.

۱۶۷. المدوّنة الکبری، للأصبحی، مالک بن أنس، دار صادر، بیروت.

۱۶۸. مرآة العقول، للمجلسی الثانی، محمد باقر، ت ۱۱۱۱ ه. ق، دار الکتب الإسلامیّة، طهران.

۱۶۹. مرقاة المفاتیح، للقاری.

۱۷۰. مروج الذهب، للمسعودی، ت ۳۴۶ ه. ق، دار الکتب العلمیّة، بیروت.

۱۷۱. المسائل الصاغانیّة، للشیخ المفید، محمد بن محمد بن النعمان، ت ۴۱۳ ه. ق، دار المفید، بیروت.

۱۷۲. مسالک الأفهام، للشهید الثانی، زین الدین الجبعی، ت ۹۶۵ ه. ق، مؤسّسة المعارف الإسلامیّة، قم المقدّسة.

۱۷۳. مستدرکات علم الرجال، للنمازی الشاهرودی، الشیخ علیّ، ت ۱۴۰۵ ه. ق، المطبعة الحیدریّة، طهران.

۱۷۴. مستدرک الوسائل، للنوری، ت ۱۳۲۰ ه. ق، آل البیت، قم المقدّسة.

دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، ص: ۳۴۰

۱۷۵. المستدرک علی الصحیحین، للنیسابوری، ت ۴۰۵ ه. ق.

۱۷۶. المستصفی، للغزالی، ت ۵۰۵ ه. ق.

۱۷۷. مستند الشیعة، للنراقی، ت ۱۲۴۴ ه. ق، آل البیت، قم المقدّسة.

۱۷۸. مسند الشافعی، للحلّی، محمد بن إدریس، ت ۲۰۴ ه. ق، رتّبه سنجر بن عبد اللّه، ت ۷۴۵ ه. ق، دار الکتب العلمیّة، بیروت.

۱۷۹. المسند الطیالسی، لأبی داود الطیالسی.

۱۸۰. مسند الطیالسی، للطیالسی، الفارسی، أبو داود، سلیمان بن داود، ت ۲۰۴ ه. ق، دار الباز، مکّة المکرّمة.

۱۸۱. مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، ت ۲۴۱ ه. ق، دار الفکر، بیروت.

۱۸۲. المسند، لأحمد بن حنبل، ت ۲۴۱ ه. ق، دار الفکر، بیروت.

۱۸۳. المسند، للإمام زید، جمع عبد العزیز البقّال، ت ۳۱۳ ه. ق، دار الکتب العلمیّة بیروت.

۱۸۴. مصباح الفقیه، للهمدانی، الحاج آقا رضا، ت ۱۳۲۲ ه. ق.

۱۸۵. المصنّف، للصنعانی، عبد الرّزاق، ت ۲۱۱ ه. ق، المکتب الإسلامی، بیروت.

۱۸۶. المصنّف، للعبسی، ابن أبی شیبة، ت ۲۳۵ ه. ق، دار الفکر، بیروت.

طبسی، نجم الدین، دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة، در یک جلد، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۲۹ ه ق دراسات فقهیة فی مسائل خلافیة؛ ص: ۳۴۰

۱۸۷. المعارف، للدینوری، ابن قتیبة، ت ۲۷۶ ه. ق، نشر الشریف الرضی، قم المقدّسة.

۱۸۸. معالم السنن، للخطابی.

۱۸۹. معانی الآثار، للطحاوی.

۱۹۰. المعتبر، للمحقّق الحلّی، ت ۶۷۶ ه. ق، مدرسة الإمام أمیر المؤمنین، قم المقدسة.

۱۹۱. معجم البلدان، للحموی، ت ۶۲۶ ه. ق، دار احیاء التراث العربی، بیروت.

۱۹۲. المعجم الکبير، للطبرانی، سليمان بن أحمد، ت ۳۶۰ ه. ق، وزارة الأوقاف العراقية.

۱۹۳. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوی، جمع من المستشرقين.

۱۹۴. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الکريم، لمحمد فؤاد عبد الباقی.

۱۹۵. المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث بحار الأنوار، لجمع من محقّقی مکتب الإعلام الإسلامی،

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۴۱

قم المقدّسة.

۱۹۶. معجم المؤلّفين، لکحالة، عمر رضا، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۱۹۷. معجم رجال الحديث، للخوئی، السيد أبو القاسم، ت ۱۴۱۳ ه. ق، دار الزهراء، بيروت.

۱۹۸. المغنی فی الضعفاء، للذهبی، أبو عبد اللّه، ت ۷۴۸ ه. ق، دار المعارف، حلب.

۱۹۹. المغنی، لابن قدامة، أبو محمد، عبد اللّه بن أحمد، ت ۵۴۱ ه. ق، عالم الکتب، بيروت.

۲۰۰. مفتاح الکرامة، للعاملی، السيد محمد، ت ۱۲۶۶ ه. ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدسة.

۲۰۱. مفتاح کنوز السنّة، أی، فنسک، دار الباز، مکّة المکرّمة.

۲۰۲. مقدّمة مرآة العقول، للعسکری، السيد مرتضی، دار الکتب الإسلاميّة، طهران.

۲۰۳. ملاذ الأخيار، للمجلسی، محمد باقر، شيخ الإسلام، ت ۱۱۱۱ ه. ق، مکتبة النجفی، قم المقدّسة.

۲۰۴. الملل و النحل، للأندلسی، ابن حزم، ۴۵۶ ه. ق.

۲۰۵. المنتقی، للباجی، أبو الوليد، ت ۴۹۴ ه. ق، طبع السعادة، مصر، عام ۱۳۳۲ ه. ق.

۲۰۶. منجد الطلّاب، للأب لويس معلوف اليسوعی، دار المشرق، بيروت.

۲۰۷. من لا يحضره الفقيه، للصدوق، ت ۳۸۱ ه. ق، دار الکتب الإسلاميّة، بيروت.

۲۰۸. موارد السجن، للطبسی، نجم الدين، مرکز الإعلام الإسلامی، قم المقدّسة.

۲۰۹. الموضوعات، لابن الجوزی، ت ۵۹۷ ه. ق، دار الفکر، بيروت.

۲۱۰. الموطّا، لمالک بن أنس، ت ۱۹۰ ه. ق، بروايۀ يحيی الأندلسی، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۲۱۱. المهذّب، لابن البرّاج الطرابلسی، ت ۴۸۱ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۲۱۲. المهذّب، لأبی إسحاق الشيرازی، ت ۴۷۶ ه. ق، عيسی البابی، مصر.

۲۱۳. ميزان الاعتدال، للذهبی، شمس الدين، ت ۷۴۸ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۲۱۴. النجوم الزاهرة، للأتابکی، يوسف بن تغری، ت ۸۷۴ ه. ق، دار الکتب العلمية، بيروت.

۲۱۵. نساء مبشّرات بالجنّة، لأحمد خليل جمعة، دار ابن کثير، دمشق.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۴۲

۲۱۶. النفی و التغريب، للطبسی، نجم الدين، مجمع الفکر الإسلامی، قم المقدّسة.

۲۱۷. النهاية فی غريب الحديث و الأثر، للجزری، ابن الأثير، ت ۶۰۶ ه. ق، مؤسّسة إسماعيليان، قم المقدّسة.

۲۱۸. النهاية فی مجرّد الفقه و الفتوی، للطوسی، أبو جعفر، ت ۴۶۰ ه. ق، نشر قدس، قم المقدّسة.

۲۱۹. نيل الأوطار، للشوکانی، محمد بن علی، ت ۱۲۵۵ ه. ق، دار الکتب العلميّة، بيروت.

۲۲۰. الوافی بالوفيات، للصفدی، صلاح الدين، ت ۷۶۴ ه. ق، جمعيّة المستشرقين الألمانيّة.

۲۲۱. الوافی، للفيض الکاشانی، ت ۱۰۹۱ ه. ق، مکتبة الامام أمير المؤمنين، الأصفهان.

۲۲۲. وسائل الشيعة، للحرّ العاملی، محمد بن الحسن، ت ۱۱۰۴ ه. ق، مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم المقدّسة.

۲۲۳. وفيات الأعيان، لابن خلكان، أحمد بن محمد، ت ۶۸۱ ه. ق، دار الثقافة، بيروت.

۲۲۴. الهداية فی شرح البداية، للمرغينانی برهان الدين، الحنفی، ت ۵۹۳ ه. ق.

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۴۳

الموضوعات

اشارة

مقدّمة الطبعة الثانية ۵

المقدّمة ۸

القسم الأوّل: الزواج الموقّت عند الصحابة و التابعين

المقدّمة ۱۱

الفصل الأوّل: الصحابة ۱۳

تعريف المتعة (الزواج الموقّت) ۱۳

الزواج الموقّت عند الصحابة ۱۴

۱. عمران بن الحصين الخزاعی (ت ۵۲ ه. ق) ۱۴

التعريف بعمران ۱۶

۲. أبو سعيد الخدری (ت ۷۴ ه. ق) ۱۷

التعريف بأبی سعيد الخدری ۱۷

۳. جابر بن عبد اللّه الأنصاری (ت ۷۸ ه. ق) ۱۸

التعريف بجابر بن عبد اللّه ۱۹

۴. زيد بن ثابت الأنصاری (ت ۵۵ ه. ق) ۲۰

التعريف بزيد بن ثابت ۲۰

۵. عبد اللّه بن مسعود (ت ۳۲ ه. ق) ۲۱

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۴۴

التعريف بابن مسعود ۲۱

۶. سلمة بن الأكوع (ت ۷۴ ه. ق) ۲۲

التعريف بابن الأكوع ۲۲

۷. علی بن أبی طالب عليه السّلام (ت ۴۰ ه. ق) ۲۳

التعريف بعلیّ بن أبی طالب عليه السّلام ۲۴

۸. عمرو بن حريث (ت ۸۵ ه. ق) ۲۵

التعريف بعمرو بن حريث ۲۸

۹. معاوية بن أبی سفيان (ت ۶۰ ه. ق) ۲۸

۱۰. سلمة بن أميّة ۳۰

التعريف بسلمة بن أميّة ۳۱

۱۱. ربيعة بن أميّة ۳۲

التعريف بربيعة بن أميّة ۳۳

۱۲. عمرو بن حوشب ۳۳

۱۳. أبیّ بن كعب (ت ۳۰ ه. ق) ۳۴

التعريف بأبیّ بن كعب ۳۵

۱۴. أسماء بنت أبی بكر (ت ۷۳ ه. ق) ۳۵

التعريف بأسماء بنت أبی بكر ۳۷

۱۵. أمّ عبد اللّه ابنة أبی خيثمة ۳۸

التعريف بابن يسار ۳۹

۱۶. عبد اللّه بن عبّاس بن عبد المطلّب (ت ۶۸ ه. ق) ۴۰

التعريف بابن عبّاس ۴۵

دعاوی و ردود ۴۷

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۴۵

۱۷. سمير (ت ۵۹ ه. ق) ۵۰

التعريف بسمرة ۵۰

۱۸. أنس بن مالك (ت ۹۳ ه. ق) ۵۰

التعريف بأنس بن مالك ۵۱

۱۹. ابن عمر (ت ۷۴ ه. ق) ۵۲

الفصل الثانی: فی التابعين و الفقهاء ۵۵

۱. مالك بن أنس (ت ۱۷۹ ه. ق) ۵۵

التعريف بمالك بن أنس ۵۶

۲. أحمد بن حنبل (ت ۲۴۱ ه. ق) ۵۸

التعريف بابن حنبل ۵۹

۳. سعيد بن جبير (ت ۹۵ ه. ق) ۵۹

التعريف بسعيد بن جبير ۶۰

۴. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت ۱۵۰ ه. ق) ۶۰

رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمی ۶۱

التعريف بابن جريج ۶۲

ملاحظة ۶۳

هل رجع ابن جريج عن رأيه؟ ۶۳

۵. عطاء بن أبی رباح (ت ۱۱۵ ه. ق) ۶۴

التعريف بعطاء ۶۵

۶. طاووس اليمانی (ت ۱۰۶ ه. ق) ۶۵

التعريف بطاووس ۶۶

۷. عمرو بن دينار (ت ۱۲۶ ه. ق) ۶۶

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۴۶

التعريف بعمرو بن دينار ۶۷

۸. مجاهد بن جبر (ت ۱۰۰ ه. ق) ۶۸

التعريف بمجاهد ۶۸

۹. السدّی (ت ۱۲۷ ه. ق) ۶۹

التعريف بالسدّی ۶۹

۱۰. الحكم بن عتيبة (ت ۱۲۵ ه. ق) ۷۰

التعريف بالحكم ۷۱

۱۱. ابن أبی مليكة (ت ۱۱۷ ه. ق) ۷۲

التعريف بابن أبی مليكة ۷۲

۱۲. زفر بن أوس بن الحدثان المدنیّ ۷۲

التعريف بزفر ۷۳

ملاحظة ۷۳

زفر بن الهذيل ۷۳

۱۳. طلحة بن مصرّف اليامی (ت ۱۱۲ ه. ق) ۷۴

التعريف بطلحة بن مصرّف ۷۴

۱۴. أهل مكّة و اليمن ۷۵

۱۵. أهل البيت عليهم السّلام و التابعون ۷۵

لائحة بأسماء آخرين ۷۵

الفصل الثالث: إثارات و مناقشات ۷۷

۱. هل القائلون بالمتعة لم يبلغهم النسخ؟ ۷۷

۲. المنع أمر حكومی و صادر عن الخليفة عمر ۸۰

الشاهد الأوّل: تأكيد ابن عمر علی عهد أبيه ۸۱

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۴۷

الشاهد الثانی: تصريح جابر ۸۲

الشاهد الثالث: محاورة عمران بن سوادة ۸۳

الشاهد الرابع: تصريح الإمام علیّ عليه السّلام ۸۵

الشاهد الخامس: تصريح المؤلّفين و الأعلام ۸۵

۳. هل ادّعی عمر النسخ؟ ۸۷
۴. کلمات فقهاء العامّة و مفسّريهم ۸۸
۵. لا إجماع علی تحريم المتعة ۹۰
۶. الاضطراب فی أحاديث التحريم ۹۲
۷. مناقشة الأحاديث المعارضة ۹۳
۱. حديث الترمذی ۹۳
۲. حديث سعيد بن جبير ۹۵
۳. حديث الزهری ۹۶
۴. حديث سبرة ۹۹
۵. حديث إياس ۱۰۱
۶. حديث أبی هريرة ۱۰۲
۸. سلاح من أعياه الجواب ۱۰۳
۱. حوار بين الإمام الباقر عليه السّلام و الليثی ۱۰۳
۲. حوار بين أبی حنيفة و مؤمن الطاق ۱۰۴
۹. ما کتب حول جواز المتعة ۱۰۵

القسم الثانی صلاة التراويح بين السنّة و البدعة

المقدّمة ۱۱۳
دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۴۸
معنی التراويح ۱۱۴
قيام شهر رمضان فی أحاديث الفريقين ۱۱۶
أ. أحاديث أهل السنّة ۱۱۷
ب. أحاديث الإماميّة ۱۲۱
رأی فقهائنا فی مشروعيّة نافلة شهر رمضان ۱۲۴
عدد نوافل شهر رمضان ۱۲۷
أ. کلمات فقهاء السنّة ۱۲۷
ب. کلمات فقهاء الإماميّة: ۱۳۳
ج. موقف مغائر للجمهور ۱۳۶
صلاة التراويح جماعة من بدع الخليفة عمر ۱۳۹
أ. حديث البخاری ۱۴۰
ب. کلمات الأعلام ۱۴۰
حکم الجماعة فی نوافل شهر رمضان ۱۴۴
أ. رأی فقهاء السنّة ۱۴۴

تعليقة على كلام السرخسى ۱۴۶

ب. رأى فقهاء الإماميّة ۱۴۸

موقف النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أهل بيته عليهم السّلام من التراويح جماعة ۱۵۱

أدلّة القول بعدم جواز الجماعة فى التراويح ۱۵۷

أدلّة القول بجواز الجماعة فيها ۱۵۸

مناقشة أدلّة الجواز ۱۵۹

كلمات الأعلام فى ترك النبىّ صلّى اللّه عليه و آله للتراويح ۱۶۴

هل صلّى عمر بن الخطّاب جماعة؟ ۱۶۷

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۴۹

هل البدعة تنقسم إلى أقسام؟ ۱۶۸

أنصار الرأى الأوّل كما يلى: ۱۶۸

أنصار الرأى الثانى كما يلى: ۱۷۲

و مناقشة هذا القول، و بيان خطئه، و منافاته للصواب: ۱۷۳

هل فعل الخليفة و قوله حجة؟ ۱۷۸

القسم الثالث: الإرسال و التكفير بين السنّة و البدعة

المقدّمة ۱۸۳

المدخل ۱۸۳

ما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام ۱۸۸

كلمات الفقهاء الإماميّة ۱۹۰

منشأ التكفير ۱۹۱

كلمات فقهاء السنّة و أئمّتهم ۱۹۲

الروايات من طرق السنّة ۱۹۵

التأمّل فى معنى الرواية ۱۹۶

أمّا النقاش الدلالى ۲۰۷

حصيلة البحث ۲۱۰

القسم الرابع: الجمع بين الصلاتين و مصادره من الكتاب و السنّة

المقدّمة ۲۱۵

دليل جواز الجمع بين الصلاتين من القرآن الكريم ۲۱۵

تفسير الآية عن أهل البيت عليهم السّلام ۲۱۶

دراسات فقهية فى مسائل خلافية، ص: ۳۵۰

الروايات من طرق العامّة ۲۱۷

آراء المفسّرين ۲۱۸

الروايات من طرق الخاصة ۲۱۸

ما يستدلّ على مرجوحيّة الجمع ۲۲۳

آراء الفقهاء ۲۲۵

الأحاديث من طرق العامّة ۲۲۶

التأويلات ۲۲۹

ما يستدلّ به على الجمع الصورى ۲۳۴

هل قول ابن عبّاس خلاف الإجماع؟ ۲۳۶

أقوال فقهاء العامّة فی جواز الجمع ۲۳۷

استحباب الأخذ بالمرخّصات الشرعيّة ۲۳۹

روايات توهم حرمة الجمع بين الصلاتين ۲۴۰

القسم الخامس: كيفيّة الوضوء على ضوء الكتاب و السنّة

الوضوء ۲۴۵

بدء تشريع الوضوء ۲۴۵

بدء الخلاف فی الوضوء ۲۴۵

كيفية غسل اليدين ۲۴۶

مع المفسّرين ۲۴۷

أحاديث فی المسح على القدمين ۲۴۷

دراسة فی السند ۲۴۹

دراسة فی السند ۲۵۰

دراسات فقهية فی مسائل خلافية، ص: ۳۵۱

دراسة فی السند ۲۵۲

يستفاد من هذا النصّ أمور: ۲۵۳

الروايات من طريق أهل البيت عليهم السّلام ۲۵۳

أمّا القسم الأول: ۲۵۴

الدليل القرآنی على مسح الأرجل ۲۵۶

رأى العامّة ۲۵۷

المسح على الأرجل عند الصحابة ۲۵۹

تهافت المفسّرين ۲۶۱

القسم السادس: دراسة حول صوم عاشوراء

عاشوراء فی اللغة ۲۶۵

عاشوراء و جذورها التأریخیّهٔ ۲۶۵

حکم صوم عاشوراء ۲۶۶

تفصیل البحث فی الروایات ۲۶۷

روایات الجواز ۲۷۰

الأحادیث من طریق السنّهٔ ۲۷۲

مناقشهٔ الروایات: ۲۷۵

آراء الفقهاء فی صوم عاشوراء ۲۷۶

نص بعض الکلمات: ۲۷۸

موقف الأیادی الأثیمهٔ من عاشوراء ۲۸۰

موقف أهل البیت علیهم السّلام ۲۸۱

کیف یجتمع النسیء مع صوم عاشوراء؟ ۲۸۲

دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۳۵۲

عاشوراء عید الأمویّین ۲۸۲

تصریحات للمؤرّخین ۲۸۳

الفهارس الفنّیّهٔ

الآیات الکریمهٔ ۲۸۹

الأحادیث الشریفهٔ ۲۹۱

الآثار ۲۹۷

أسماء المعصومین علیهم السّلام ۲۹۸

الأعلام (الأشخاص، الأمکنهٔ و الکتب) ۳۰۰

مصادر الکتاب ۳۳۱

الموضوعات ۳۴۳

دراسات فقهیهٔ فی مسائل خلافیهٔ، ص: ۳۵۳

چکیده

کمتر مسئله‌ای از مسائل فقهی شیعه امامیه است که با فتوایی از فتاوای مذاهب اهل سنت مطابق نباشد. بنابراین نقاط اشتراک در احکام فقهی- تا چه برسد به اصول دین- بیشتر از نقاط اختلاف است.

بنابراین شایسته است به مسائل اتفاقی بین شیعه و اهل سنت به دیده اعتبار و اهمیت نگریسته شود و پذیرش مسائل اختلافی نیز نیکوست، زیرا ناگزیر از این مقدار اختلاف- بلکه بیشتر از آن- هستیم و این اندازه اختلاف حتی بین مذاهب اهل سنت در اعتقادات و فقه وجود دارد.

پس صلاح این است که در این موارد، سعه صدر را پیشه کنیم و از تعصب در بحث‌ها دوری ورزیم و ادب اسلامی را رعایت کنیم و به ارزش‌های اخلاقی چنگ بزنیم و در پی آن در مورد نظر فقهی و ادله آن و قبول و ردّ و اشکال به آن از پیش‌داوری و جار و

جنجال بپرهيزيم.

اثر حاضر با رويكرد فوق، اين مسائل را كاويده است: ازدواج موقت نزد صحابه و تابعين، نماز تراويح، ارسال و تكفير بين سنت و بدعت، جمع بين صلاتين، چگونگى وضو و روزهٔ عاشورا.

مؤسسهٔ بوستان كتاب

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد

جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹